تحقيق الأستاذ القاضي
محمود الباجي

كتاب الخراج

للقاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم
113 - 182 هـ
صاحب الإمام أبي حنيفة
اقترح عليه انشاءه وتصنيفه
كبير ملوك الأرض في عصره
هارون الرشيد أمير المؤمنين



دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع - تونس

كتاب الخراج

للقاضي أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم

113 ـ 182 هـ

صاحب الإمام أبي حنيفة

اقترح عليه إنشاءه وتصنيفه

كبير ملوك الأرض في عصره

هارون الرّشيد أمير المؤمنين



دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع ـ تونس

بسم الله الرحمن الرحيم

تصديـر

السياسة المالية كسبا واستعمالا وجباية ونماء شغلت المجتمع البشري في كل زمان ومكان والف فيها علماء الاقتصاد وعلماء الاجتماع المؤلفات العديدة. وانعقدت من أجلها الندوات والمؤتمرات واللقاءات، وصدرت التشاريع المختلفة المشارب والانتماءات، فمن راسمالية إلى اشتراكية ومن شرقية إلى غربية.

وبداية من القرن الثاني الهجري الثامن الميلادي اهتم الخلفاء العباسيون بنظام الجباية اقترابا من العدل الاجتماعي ومعاملة كريمة للطوائف العائشة تحت راية الإسلام في ثلاثة ارباع العالم.

وكان كتاب القاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان وقاضي قضاة بغداد في عهد الرشيد 113 ــ 182 في نظام الخراج مصدرا ثريا أخذ عنه الحكام الشرعيون والمؤلفون ومايزال إلى الآن مرجعا، ولا تخلو مكتبة خاصة أو عامة الا ومن بين ما تحتوي عليه كتاب الخراج لأبي يوسف.

واهتم به الافارقة مدة قضاء سليمان بن عمران قاضي قضاة القيروان وخليفة الامام سحنون الذي كان يقضي براي الإمام أبي حنيفة النعمان ولولا الحملة التي قام بها المهدي بن تومرت في سنة الاخماس. 555 وبعدها لتوحيد المذهب وتعقبه لما خالف المذهب المالكي من المؤلفات لكان لنا تراث ضخم من المصنفات الحنفية المستقاة من كتاب الخراج وغيره.

وتمثل مقدمة كتاب الخراج وهي تقع في نحو عشرين صفحة قمة الترغيب في العدل والتقوى والترهيب من الحيف والظلم وتتضمن من الآيات القرانية والأحاديث النبوية وكلمات الخلفاء الراشدين كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز. وانها تتجاوز كتاب الخراج لتكون توجيها دينيا لقضاة المسلمين وولاة أمورهم في كل زمان ومكان.

أما المؤلف فالترجمة له وردت في كتب الفقه والسير والتاريخ لأنه استلم المشعل من يد شيخه أبي حنيفة النعمان وفي عهد الحضارة الإسلامية واتساع رقعة الفتح العربي، وامتداد الحكم الإسلامي إلى أقاصي الشرق ومجاهل القارة الإفريقية فهو غني عن الترجمة.

وكتاب الخراج لم يكن دراسة موضوعية خاضعة لأسلوب البحث وانما كان أجوبة مفصلة عن أسئلة الخليفة هرون الرشيد في السياسة الجبائية وفي معاملة رعايا الامبراطورية الإسلامية المترامية الأطراف من العرب وغير العرب ومن أهل الجزيرة العربية وغيرهم من أهل الأقاليم الأخرى حسب القضاء النبوي وقضاء الخلفاء الراشدين من بعده وحسب الاجتهاد الشخصي لأبي يوسف في ضوء ما جد من الأحوال المتطورة، واتساع رقعة النفوذ الإسلامي. وقد ابدع أبو يوسف في أجوبته بفضل رصيده من الآيات االقرانية والأحاديث النبوية والاقضية الصادرة عن رجال الصدر الأول، وجسّم التفرقة بين أرض العشر

وأرض الخراج وأرض الاقطاع والأرض الموات والأرض المملوكة عن المحاربين الذين اشهروا السلاح في وجه المسلمين، وأعطى أحكام الكنوز والركاز وما يخرج من البحر ورايه الخاص في تخميسه كالكنز المركان اتباعا لراي عبد الله بن عباس وأورد أحكام المياه أنهارا وأودية وآبارا والوثائق الرسمية التي أورد نصوصها في كتابه سواء مواثيق الرسول أو خلفائه التي أعطيت للشعوب وخاصة أهل نجران المسيحيون توضح سياسة الإدارة الإسلامية الراشدة ازاء النصارى واليهود في كل مكان خفقت فوق ارجائه راية الإسلام.

ومن جهة أخرى فإن كان كتاب الخراج يمثل تاريخا مفصلا للفتح الإسلامي في مرحلته العراقية الايرانية على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وبقيادة خالد بن الوليد وأبي عبيدة بن الجراح وكذلك فتح الشام، وحرص أبو يوسف على ان يعيش مع خطوات الفاتحين عند كل قرية وكل اقليم وما يلا[illegible] ذ[illegible] [illegible] الاسسال القضائي والجبائي والامني بأهل البلاد بحيث يصلح أن يكون مرجعا هاما يرجع إليه في التعرف على حركات الفتح والمواثيق التي أعطاها قادة الجيوش والخلفاء للشعوب المنضوي ابناؤها تحت راية الإسلام.

كما يصلح أن يكون عمدة في القصاص والحدود التي اوجز أحكامها ايجازا غير مخل بأسانيدها من الكتاب والسنة.

وحين نعيد طبع هذا الكتاب ونشره فذلك ليطلع الجيل القائم والجيل الصاعد على أحكام الشريعة الإسلامية في الوضعيات التي عليها مختلف المجتمعات بعد أن عجزت التشريعات البشرية عن حل مشاكلها.

ومن وراء ذلك نقدم للعالم الادارة العادلة لشؤون غير المسلمين من أهل الذمة والمحميين وأصحاب العهو[illegible] [illegible]ربين على المستوى الذي وصلت إليه في العهد العباسي االقوي الزاهر.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ هذا ما كتب به أبو يوسف رحمه الله إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد ﴾

أطال الله بقاء أمير المؤمنين، وأدام له العز في تمامٍ من النعمة، ودوام من الكرامة، وجعل ما أنعم به عليه موصولًا بنعيم الآخرة الذي لا ينفد ولا يزول، ومرافقة النبي ﷺ.

إن أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألني أن أضع له كتابًا جامعًا يعمل به في جباية الخراج، والعشور والصدقات والجوالي (1)، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته، والصلاح لأمرهم. وفق الله تعالى أمير المؤمنين، وسدّده وأعانه على ما تولى من ذلك، وسلمه مما يخاف ويحذر وطلب أن أبين له ما سألني عنه مما يريد العمل به، وأفسره وأشرحه، وقد فسرت ذلك وشرحته. (دستور السلوك لولاة الأمور).

يا أمير المؤمنين، إن الله، وله الحمد قد قلدك أمرًا عظيمًا : ثوابه أعظم الثواب وعقابه أشد العقاب. قلدك أمر هذه الأمة فأصبحتَ وأمسيت وأنت تبني لخلق كثير قد استرعاكهم الله وائتمنك عليهم وابتلاك بهم وولّاك أمرهم، وليس يلبث البنيان ـــ إذا أسس على غير التقوى ـــ أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه وأعان عليه، فلا تضيعنَّ ما قلدك الله من أمر هذه الأمة والرعيّة، فإن القوة في العمل بإذن الله.

(1) جمع جالية، وأصلها الجماعة التي تفارق وطنها وتنزل وطنًا آخر، ومنه قيل لأهل الذمة الذين أجلاهم عمر رضي الله عنه عن جزيرة العرب «جالية»، ثم نقلت هذه اللفظة إلى الجزية التي أخذت منهم، ثم استعملت في كل جزية تؤخذ وإن لم يكن صاحبها جلا عن وطنه.

لا تؤخر عمل اليوم إلى غد، فإنك إذا فعلت ذلك أضعت، إن الأجل دون الأمل، فبادر الأجل بالعمل، فإنه لا عمل بعد الأجل. إن الرعاة مؤدّون إلى ربهم ما يؤدّى الراعى إلى ربّه. فأقم الحق فيما ولّاك الله وقلدك ولو ساعة من نهار، فإن أسعد الرعاة عند الله يوم القيامة راعٍ سعدت به رعيته ولا تزغ فتزيغ رعيتك. وإياك والأمر بالهوى والأخذ بالغضب، وإذا نظرت إلى أمرين أحدهما للآخرة والآخر للدنيا، فاختر أمر الآخرة على أمر الدنيا، فإن الآخرة تبقى والدنيا تفنى. وكن من خشية الله على حذر، واجعل الناس عندك في أمر الله سوا القريب والبعيد، ولا تخف في الله لومة لائم. واحذر فان الحذر بالقلب وليس باللسان، واتق الله فإنما التقوى بالتوقّي، ومن يتق الله يقه. واعمل لأجل مفضوض، وسبيل مسلوك، وطريق مأخوذ وعمل محفوظ، ومنهل مورود. فإن ذلك المورد الحق والموقف الأعظم الذي تطير فيه القلوب وتنقطع فيه الحجج لعزة ملك قهرهم جبروته، والخلق له داخرون بين يديه ينتظرون قضاءه ويخافون عقوبته وكأنّ ذلك قد كان، فكفى بالحسرة والندامة يومئذ في ذلك الموقف العظيم لمن علم ولم يعمل، يومٌ تزلّ فيه الأقدام وتتغير فيهُ الألوان، ويطول فيه القيام، ويشتدّ فيه الحساب، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه : ﴿ وإنّ يومًا عند ربّك كألف سنة ممّا تعُدّون﴾ وقال تعالى : ﴿ هذا يوم الفَصل جمعناكم والأوّلين ﴾ وقال تعالى : ﴿إنّ يوم الفصل ميقاتُهم أجمعين ﴾ وقال تعالى : ﴿ كأنّهم يوم يروْن ما يوعدون لم يلبثُو إلا ساعة من نهار ﴾، وقال ﴿ كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشيّةً أو ضُحاها ﴾، فيالها من عثرة لا تقال، ويالها من ندامة لا تنفع، إنما هو اختلاف الليل والنهار : يبليان كل جديد، ويقرّبان كل بعيد، ويأتيان بكل موعود، ويجزي الله كل نفس بما كسبت إن الله سريع الحساب. فالله الله فان البقاء قليل والخطب خطير والدنيا هالكة وهالك من فيها، والآخرة هي دار القرار : فلا تلق الله غدا وأنت سالك سبيل المعتدين فإن ديان يوم الدين إنما يدين العباد بأعمالهم ولا يدينهم بمنازلهم. وقد حذّرك الله فاحذر، فإنك لم تخلق عبثًا، ولن تترك سُدى. وإن الله سائلك عما أنت فيه وعما عملت به، فانظر ما الجواب. واعلم أنه لن تزول غدًا قدما عبد بين يدي الله تبارك وتعالى إلا من بعد المسألة فقد قال ﷺ : «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن علمه ما عمل فيه، وعن عمره فيم أفناه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسده فيم أبلاه»، فاعدد يا أمير المؤمنين للمسألة جوابها فان ما عملتَ فأثبتَّ فهو عليك غدا يقرأ، فاذكر كشف قناعك فيما بينك وبين الله في مجمع الأشهاد، وإنّي أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله ورعاية ما استرعاك الله، وأن لا تنظر في ذلك إلا إليه وله. فإنك إن

لا تفعل تتوعر عليك سهولة الهدى، وتعمى في عينك وتتعفى رسومه ويضيق عليك رحبه، وتنكر منه ما تعرف، وتعرف منه ما تنكر، فخاصم نفسك خصومة من يريد الفَلج لها لا عليها، فان الراعي المضيع يضمن ما هلك على يديه مما لو شاء رده عن أماكن الهلكة بإذن الله وأورده أماكن الحياة والنجاة، فإذا ترك ذلك أضاعه وإن تشاغل بغيره كانت الهلكة عليه أسرع وبه أضر، وإذا أصلح كان أسعد من هنالك بذلك ووقاه الله أضعاف ما رعى اهـ.

فاحذر أن تضيع رعيتك فيستوفى ربُّها حقها منك ويضيعك ـــ بما أضعت ـــ أجرك، وإنما يدعم البنيان قبل أن ينهدم. وإنما لك من عملك ما عملت فيمن ولاك الله أمره، وعليك ما ضيعت منه، فلا تنس القيام بأمر من ولاك الله أمره فلست تُنسى : ولا تغفل عنهم وعما يصلحهم فليس يُغفل عنك، ولا يضيع حظُّك من هذه الدّنيا في هذه الأيّام والليالي كثرة تحريك لسانك في نفسك بذكر الله تسبيحا وتهليلا وتحميدًا، والصلاة على رسوله ﷺ نبي الرحمة وإمام الهدى ﷺ . وإن الله بمنه ورحمته جعل ولاة الأمر خلفاء في أرضه، وجعل لهم نورا يضيء للرعية ما أظلم عليهم من الأمور فيما بينهم ويبين ما اشتبه من الحقوق عليهم. وإضاءةُ نور ولاة الأمر إقامةُ الحدود وردُّ الحقوق إلى أهلها بالتثبت وللأمر البين، وإحياء السنن التي سنها القوم الصالحون أعظم موقعا فان إحياء السنن من الخير الذي يحيا ولا يموت، وجور الراعى هلاك للرعية ، واستعانته بغير أهل الثقة والخير هلاك للعامة. فاستتمّ ما آتاك الله يا أمير المؤمنين من النعم بحسن مجاورتها والتمس الزيادة فيها بالشكر عليها، فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إنّ عذابي لشديد ﴾. وليس شيء أحبّ إلى الله من الإصلاح، ولا أبغض إليه من الفساد، والعملُ بالمعاصي كفر النعم، وقلّ من كفر من قوم قطّ النعمة ثم لم يفزعوا إلى التوبة إلا سلبوا عزهم وسلّط الله عليهم عدوّهم، وإنّي أسأل الله يا أمير المؤمنين الذي منَّ عليك بمعرفته فيما أولاك أن لا يكلك في شيء من أمرك إلى نفسك وأن يتولّى منك ما تولى من أوليائه وأحبائه، فإنه وليّ ذلك والمرغوب إليه فيه.

أهداف الكتاب كما حددها المؤلف :

وقد كتبتُ لك ما أمرتَ به وشرحته لك وبينته، فتفقهه وتدبره وردّد قراءته حتى تحفظه، فإني قد اجتهدت لك في ذلك ولم آلك والمسلمين نصحا، ابتغاء وجه الله وثوابه وخوف عقابه، وإني لأرجو ـــ إن عملت بما فيه من البيان ـــ أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد، ويصلح لك رعيتك فإن صلاحهم بإقامة الحدود عليهم. ورفع الظلم عنهم

والتظالم فيما اشتبه من الحقوق عليهم وكتبت لك أحاديث حسنة، فيها ترغيب وتحضيض على ما سألت عنه، مما تريد العمل به إن شاء الله، فوفقك الله لما يرضيه عنك، وأصلح بك، وعلى يديك.

فضـــل الجهـــاد :

قال أبو يوسف رحمه الله : حدثني يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن طاوس عن معاذبين جبل قال : قال رسول الله ﷺ : «ما عمل ابنُ آدم من عمل أنجى له من النار من ذكر الله. قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله. ولو أن تضرب بسيفك حتى ينقطع، ثم تضرب به حتى ينقطع، ثم تضرب به حتى ينقطع» (قالها ثلاثًا). وان فضل الجهاد يا أمير المؤمنين لعظيم وإن الثواب عليه لجزيل.

قال أبو يوسف : حدثني بعض أشياخنا عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام، فمشى معهم نحوًا من ميلين، فقيل له : يا خليفة رسول الله، لو انصرفتَ، فقال : لا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اغبرَّت قدماه في سبيل الله حرّمهما الله على النار.

قال أبو يوسف : حدثني محمد بن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : غدوة أو روحة في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها * وبلغنا عن مكحول في تفسير قوله «غدوة أو روحة في سبيل الله» إنما هو غدوة أو روحة تخرج فيها بنفسك خير من الدنيا وما فيها تنفقها ولا تخرج بنفسك.

فضـــل الصـــلاة على النبـــي :

قال أبو يوسف . وحدثني أبان بن أبي عياش عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى عليّ صلاة واحدة صلّى الله عليه عشر صلوات وحطّ عنه عشر سيئات.

قال أبو يوسف : وحدّثني بعض أشياخنا عن عبد الله بن السائب عن عبد الله — يعني ابن مسعود رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام.

مواعـــظ نبويـــة :

قال أبو يوسف : وحدّثني الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال : كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنا جبهته وأصغى سمعه ينتظر متى يؤمر، قلنا : يا رسول الله كيف نقول ؟ قال قولوا : حسبنا الله ونعم الوكيل عليه توكلنا.

قال : وحدثنا يزيد بن سنان عن عائذ الله بن إدريس قال : خطب شدّاد بن أوس الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : ألا وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الخير بحذافيره في الجنة، وإن الشرّ بحذافيره في النار. ألا وإن الجنة حُفَّت بالمكاره (1) وإن النار حُفت بالشهوات. فمتى ما كشف للرجل حجاب كره فصبر أشرف على الجنة وكان من أهلها، ومتى ما كشف للرجل حجاب هوى وشهوة أشرف على النار وكان من أهلها. ألا فاعملوا بالحق ليوم لا يقضى فيه إلا بالحق تنزلوا منازل الحقّ.

قال وحدّثنا الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس قال : لما أسرى بالنبي ﷺ ودنا من السماء سمع دويًا، فقال : يا جبريل ما هذا ؟ قال : حجر قذف به من شفير جهنم فهو يهوي فيها سبعين خريفًا، فالآن حين انتهى إلى قعرها.

قال : وحدّثنا الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : يرسل على أهل النار البكاء فيبكون حتى تنقطع الدموع، ثم يبكون حتى يكون في وجوههم كهيئة الأخدود.

قال : وحدّثني محمد بن اسحاق قال حدّثني عبد الله بن المغيرة عن سليمان بن عمرو عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يوضع الصراط بين ظهراني جهنم عليه حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس، فناج مسلم ومخدوش، ثم ناج ومحتبس منكوس فيها.

---

(1) كذا في التيمورية وفي أحد أصلي البولاقية. وفي الأصل الثاني منها : وان الجنة حزنة بربوة.

قال : وحدّثني سعيد بن مسلم عن عامر عن عبد الله بن الزبير عن عوف بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : يا عائشة، إياك ومحقرات الأعمال فان لها من الله طالبًا.

قال : وحدّثني عبد الله بن واقد عن محمد بن مالك عن البراء بن عازب قال : كنا مع النبي ﷺ في جنازة، فلما انتهينا إلى القبر جثا النبي ﷺ فاستدرت فاستقبلته فبكى حتى بل الثرى، ثم قال : إخواني، لمثل هذا اليوم فأعدّوا.

قال : وحدثنا مالك بن مغول عن الفضل عن عبيد بن عمير قال : إن القبر ليقول : يا ابن آدم، ما أعددت لي ؟ ألم تعلم أني بيت الغربة، وبيت الدود، وبيت الوحدة.

قال : وحدّثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : يقول الله عزّ وجلّ : أعددت لعبادي الصالحين مالا عينٌ رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، اقرءوا إن شئتم ﴿ فلا تعلم نفس ما أُخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ﴾ وإن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، اقرءوا إن شئتم ﴿ وظلّ ممدود ﴾ ولوضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، اقرءوا إن شئتم ﴿ فمن زُحزح عن النار وأُدخل الجنّة فقد فاز، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور. ﴾

قال أبو يوسف : وحدّثني الفضل بن مرزوق (1) عن عطية بن سعد عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : إنه من أحب الناس إليَّ وأقربهم مني مجلسًا يوم القيامة إمام عادل، وإن أبغض الناس إليّ يوم القيامة وأشدهم عذابًا إمام جائر.

قال : وحدّثنا هشام بن سعد عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أراد الله بقوم خيرًااستعمل عليهم الحلماء وجعل أموالهم في أيدي السمحاء. وإذا أراد الله بقوم بلاء استعمل عليهم السفهاء، وجعل أموالهم في أيدي البخلاء.

---

(1) في التيمورية : مسروق

ألا من ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم في حوائجهم رفق الله به يوم حاجته ومن احتجب عنهم دون حوائجهم احتجب الله عنه دون خَلته وحاجته.

قال : وحدّثني عبد الله بن علي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا، وإن أتى بغيره فعليه إثمه (1) .

قال : وحدّثني يحيى بن سعيد عن الحارث بن زياد الحميري أن أبا ذر سأل النبي ﷺ الإمرة، فقال : أنت ضعيف وهي أمانة وهي يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدّى ما عليه فيها.

قال أبو يوسف : وحدّثني إسرائيل عن أبي اسحاق عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قالت : رأيت رسول الله ﷺ ملتحفا بثوبه قد جعله تحت إبطه وهو يقول : أيها الناس اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا، وإن أمر عليكم عبد حبشي أجدع فاسمعوا وأطيعوا.

قال : وحدّثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع الإمام فقد أطاعني. ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى الإمام فقد عصاني.

قال : وحدّثني بعض أشياخنا عن حبيب (يعني ابن أبي ثابت) (2) عن أبي البختري عن حذيفة قال : ليس من السنّة أن تشهر السلاح على إمامك.

قال أبو يوسف : وحدّثني مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن خالد بن وهبان عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : من فارق الجماعة والإسلام شبرًا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه.

---

(1) في التيمورية «فان عليه إثما»

(2) الزيادة من التيمورية.

قال : وحدّثني محمد بن اسحاق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : قام رسول الله ﷺ بالخيف من منى فقال : نضّر الله امرءًا سمع مقالتي فأداها كما سمعها، فربَّ حامل فقه غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن (1) : إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة المسلمين، و (لزوم) جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائه.

قال : وحدّثنى غيلان بن قبس الهمدانى عن أنس بن مالك قال أمرنا كبراؤنا من أصحاب محمد ﷺ أن لا نسب أمراءنا ولا نغشهم ولا نعصيهم، وأن نتقي الله ونصبر.

قال : وحدّثني اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن وائل بن أبي بكر قال : سمعت الحسن البصري يقول قال رسول الله ﷺ : لا تسبّوا الولاة، فإنهم إن أحسنوا كان لهم الأجر وعليكم الشكر، وإن أساءوا فعليهم الوزر وعليكم الصبر، وإنما هم نقمة ينتقم الله بهم ممن يشاء، فلا تستقبلوا نقمة الله بالحمية والغضب، واستقبلوها بالاستكانة والتضرع.

قال : وحدّثني الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد ربّ الكعبة قال : انتهيت إلى عبد الله بن عمر، وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون، فسمعته يقول : قال رسول الله ﷺ : من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر.

قال : وحدثني بعض أشياخنا عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ : يا معاذ أطع كل أمير، وصلّ خلف كل إمام، ولا تسبّ أحدًا من أصحابي.

قال : وحدّثني إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال : قام أبو بكر رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس، إنكم تقرءون هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا

---

(1) في النهاية : هو من الإغلال الخيانة في كل شيء. ويروى يغل (بفتح الياء) من الغل وهو الحقد، أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق. وروى يغل (بالتخفيف) من الوغول الدخول في الشر. والمعنى أن هذه الخلال الثلاثة تستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر. و«عليهن» في موضع حال تقديره : لا يغل كائنا عليهن.

عليكم أنفسكم لا يضرّكم من ضلّ إذا اهتديتم ﴾ وإنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول : إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه.

قال : وحدّثني يحيى بن سعيد [عن إبراهيم (1)] عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر ابن عبد العزيز قال : إن الله لا يؤاخذ العامة بعمل الخاصة، فإذا ظهرت المعاصي فلم تنكر استحقوا العقوبة جميعا.

وصية أبي بكر لعمر:

قال أبو يوسف : وحدّثني اسماعيل بن أبي خالد عن زبيد بن الحارث أو ابن سابط (2) قال : لما حضرت الوفاة أبا بكر رضي الله عنه أرسل إلى عمر يستخلفه، فقال الناس : أتخلف علينا فظا غليظا، لو قد ملكنا كان أفظ وأغلظ ؟ فماذا تقول لربك إذا لقيته وقد استخلفت علينا عمر رضي الله عنه ؟ قال : أتخونوني بربي ؟ أقول : اللهم أمَّرت عليهم خير أهلك. ثم أرسل إلى عمر فقال : إني أوصيك بوصية إن حفظتها لم يكن شيء أحبّ إليك من الموت وهو مدركك، وإن ضيعتها لم يكن شيء أبغض إليك من الموت ولن تعجزهَ. إن لله عليك حقا في الليل لا يقبله في النهار، وحقا في النهار لا يقبله في الليل، وإنها لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة، وإنما خفَّت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل في الدنيا وخفته عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل أن يكون خفيفا، وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق في الدنيا وثقله عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الحق أن يكون ثقيلا. فإن أنت حفظت وصيتي هذه فلا يكونن غائب أحب إليك من الموت، ولا بد لك منه. وإن أنت ضيعت وصيتي هذه فلا يكونن غائب أبغض إليك من الموت، ولن تعجزه. وقال موسى بن عقبة قالت أسماء بنت عميس : وقال له يا ابن الخطاب إني إنما استخلفتك نظرًا لما خلفتُ ورائي وقد صحبت رسول الله ﷺ فرأيت من أثرته أنفسنا على نفسه وأهلنا على أهله حتى أن كنا لنظل نهدي إلى أهله من فضول ما يأتينا عنه، وقد صحبتني فرأيتني إنما اتبعت سبيل من كان قبلي : والله مانمت فحلمت ولا توهمت فسهوت وإني لعلى السبيل ما زغت. وإن أول ما أحذرك يا عمر نفسك، إن لكل نفس شهوة

---

(1) الزيادة من التيمورية.

(2) بهامش البولاقية : في نسخة أخرى «عن أبي سابط

فإذا أعطيتها تمادت في غيرها، واحذر هؤلاء النفر من أصحاب رسول الله ﷺ الذين قد انتفخت أجوافهم وطمحت أبصارهم وأحب كل أمرىء منهم لنفسه وإن لهم لحيرة عند زلة واحد منهم، فإياك أن تكونه. واعلم أنهم لن يزالوا منك خائفين ما خفت الله ولك مستقيمين ما استقامت طريقتك، هذه وصيتي وأقرأ عليك السلام.

خطبة لأبي بكر:

قال : وحدّثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الله القرشي عن عبد الله بن حكيم قال : خطبنا أبو بكر رضي الله عنه فقال : أما بعد فإني أوصيكم بتقوى الله، وأن تثنوا عليه بما هو أهله، وأن تخلطوا الرغبة بالرهبة وتجمعوا الإلحاف بالمسألة فان الله تعالى أثنى على زكريا وأهل بيته فقال تعالى ﴿ إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين﴾. ثم أعلموا عباد الله أن الله تعالى قد ارتَهَن بحقه أنفسكم وأخذ على ذلك مواثيقكم واشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي، وهذا كتاب الله فيكم لا تفنى عجائبه ولا يطفأ نوره، فصدّقوا بقوله، واستنصحوا كتابه، واستبصروا عنه ليوم الظلمة فانما خلقتم للعبادة ووكل بكم الكرام الكاتبون يعلمون ما تفعلون. ثم اعلموا عباد الله أنكم تغدون وتروحون في أجل قد غيب عنكم علمه، فإن استطعتم أن تنقضي الآجال وأنتم في عمل الله فافعلوا، ولن تستطيعوا ذلك إلا بالله. فسابقوا في ذلك مُهل آجالكم قبل أن تنقضى فيردكم إلى أسوإ أعمالكم، فان أقواما جعلوا آجالهم لغيرهم ونسوا أنفسهم، فأنهاكم أن تكونوا أمثالهم. فالوحا الوحا، النجا النجا، فإن وراءكم طالبا حثيثا أمره سريع.

قال أبو يوسف : وحدّثني أبو بكر بن عبد الله الهذلي عن الحسن البصري أن رجلا قال لعمر بن الخطاب : اتق الله يا عمر (وأكثر عليه) فقال له قائل : اسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين. فقال له عمر : دعه، لا خير فيهم إن لم يقولوها لنا، ولا خير فينا إن لم نقبل. وأوشك أن يرد على قائلها.

خطبة لعمر:

قال : وحدّثني عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح بن أبي أسامة الهذلي قال : خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : أيها الناس إن لنا عليكم حق النصيحة بالغيب والمعونة على الخير. أيها الرعاء إنه ليس من حلم أحبّ إلى الله ولا أعم نفعا من حلم إمام ورفقه. وليس من جهل ابغض إلى الله وأعم ضررًا من جهل إمام وخرقه وإنه من يأخذ بالعافية فيما بين ظهرانيه يعط العافية من فوقه.

قال : وحدّثني داود بن أبي هند عن عامر قال : قال عبد الله بن عباس : دخلت على عمر حين طعن فقلت : أبشر بالجنة يا أمير المؤمنين، أسلمتَ حين كفر الناس، وجاهدت مع رسول الله ﷺ حين خذله الناس، وقبض رسول الله ﷺ وهو عنك راض، ولم يختلف في خلافتك اثنان، وقتلت شهيدًا. فقال : أعد عليّ. فأعدت عليه. فقال عمر : والله الذي لا إله غيره لو أن ما في الأرض من صفراء وبيضاءٍ لي لافتديتُ به من هول المطلع.

قال : وحدّثني بعض أشياخنا عن عبد الملك بن مسلم عن عثمان بن عطاء الكلاعي عن أبيه قال : خطب عمر الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «أما بعد فإني أوصيكم بتقوى الله الذي يبقي ويهلك من سواه، الذي بطاعته ينتفع أولياؤه وبمعصيته يضر أعداؤه فإنه ليس لهالك هلكَ من معذرة في تعمد ضلالة حسبها هدى، ولافي ترك حق حسبه ضلالة. وإن أحق ما تعهد الراعي من رعيته تعهدهم بالذى لله عليهم في وظائف دينهم الذي هداهم الله له، وإنما علينا أن نأمركم بما أمركم الله به من طاعته وأن ننهاكم عما نهاكم الله عنه من معصيته، وأن نقيم أمر الله في قريب الناس وبعيدهم ولا نبالي على من كان الحق. ألا وإن الله فرض الصلاة وجعل لها شروطا، فمن شروطها : الوضوء والخشوع والركوع والسجود. واعلموا أيها الناس أن الطمع فقر وأن اليأس غنى، وفي العزلة راحة من خلطاء السوء (1). واعلموا أنه من لم يرض عن الله فيما كره من قضائه لم يؤدّ إليه فيما يحبُّ كنه شكره (2). واعلموا أن لله عبادًا يميتون الباطل بهجره ويحيون الحق بذكره رُغبوا فرَغبوا ورهبوا فرهبوا، ان خافوا فلا يأمنوا أبصروا من اليقين مالم يعاينوا فخلصوا بما لم يزايلوا. أخلصهم الخوف فهجروا ما ينقطع عنهم لما يبقى عليهم، الحياة عليهم نعمة والموت لهم كرامة.

وصيته لمن بعده :

قال : وحدّثنا إسماعيل بن أبي خالد عن زبيد الايامى (3) قال : لما أوصى عمر رضي الله عنه قال : أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله. وأوصيه بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم

---

(1) كذا في التيمورية. وفي البولاقية «من خلال السوء».

(2) كذا في التيمورية. وفي البولاقية «فيما يجب عليه من شكره».

(3) زبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامى، انظر الإكليل للهمداني : الكتاب العاشر 69.

حقهم وكرامتهم. وأوصيه بالأنصار الذين تبوّؤا الدار والإيمان من قبل أن يقبل (1) من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم. وأوصيه بأهل الأمصار فإنهم ردء الإسلام وغيظ العدو وجباة المال، أن لا يأخذ منهم إلا فضلهم عن رضى منهم. وأوصيه بالأعراب، فإنهم أصل العرب ومادّة الإسلام، أن يأخذ من حواشي أموالهم فيردّ على فقرائهم. وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا فوق طاقتهم».

قال : وحدّثنا سعيد بن أبي عروة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام في يوم جمعة خطيبا، فحمد الله وأثنى عليه. ثم ذكر نبي الله ﷺ وأبا بكر الصديق رضي الله عنه. ثمّ قال : اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار فإني إنما بعثتهم ليعلّموا الناس دينهم وسنة نبيهم ﷺ، ويقسموا فيهم فيئهم ويعدلوا عليهم، فمن أشكل عليه شيء رفعه إليّ.

قال : وحدّثني عبد الله بن علي عن الزهري قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له : يا أمير المؤمنين، لا أبالي في الله لومة لائم خيرٌ لي، أم أقبل على نفسي ؟ فقال : أما من ولي من أمر المؤمنين شيئا فلا يخف في الله لومة لائم، ومن كان خلوًا من ذلك فليقبل على نفسه ولينصح لولي أمره.

قال : وحدّثني عبد الله بن علي عن الزهري قال : قال عمر رضي الله عنه : لا تعترض فيما لا يعنيك، واعتزل عدوك، واحتفظ من خليلك إلا الأمين فإن الأمين من القوم لا يعادله شيء. ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره. ولا تفش إليه سرك. واستشر في أمرك الذين يخشون الله.

قال : وحدّثني اسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن أبي بردة قال. كتب عمر بن

(2) كذا بالبولاقية. وفي التيمورية « تبوّؤا الدار والإيمان أن يقبل».

الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى : أما بعد، فان أسعد الرعاة عند الله من سعدت به رعيته، وإن أشقى الرعاة من شقيت به رعيته. وإياك أن تزيغ فتزيغ عمالك، فيكون مثلك عند الله مثل البهيمة نظرت إلى خضرة من الأرض فرتعت فيها تبتغي بذلك السمن، وإنما حتفها في سمنها. والسلام.

قال : وحدّثنا مسعر عن رجل عن عمر رضي الله عنه قال : لا يقيم أمر الله إلا رجلٌ لا يضارع ولا يصانع، ولا يتبع المطامع. ولا يقيم أمر الله إلا رجل لا ينتقص غربه، ولا يَكظم في الحقّ على حزبه.

عثمان وعلي :

قال أبو يوسف : حدّثني بعض أشياخنا عن هانيء مولى عثمان بن عفان قال : كان عثمان رضي الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته. قال فقيل له : تذكُر الجنة والنار ولا تبكي، وتبكي من هذا ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ قال : القبر أول منزل من منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه. وقال رسول الله ﷺ : ما رأيت منظرًا إلا والقبر أفظع منه.

قال أبو يوسف : وسمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول : قال عليٌّ لعمر رضي الله تعالى عنهما حين استُخلف : إن أردت أن تلحق صاحبك فارقع القميص، ونكس الإزار واخصف النعل، وارقع الخفَّ، وقصر الأمل. وكل دون الشبع.

قال : وحدّثني بعض أشياخنا عن عطاء بن أبي رباح قال : كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا بعث سرية ولّى أمرها رجلا ثم قال له : أوصيك بتقوى الله الذي لا بد لك من لقائه ولا منتهى لك دونه، وهو يملك الدنيا والآخرة. وعليك بالذي بُعثت له، وعليك بالذي يقربك إلى الله عزّ وجلّ فان فيما عند الله خلفا من الدنيا.

كيف تدار شؤون الناس:

قال : وحدّثني اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر البجلي عن عبد الملك بن عمير قال : حدّثني رجل من ثقيف قال : استعملني علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه على عكبراء فقال لي — وأهل الأرض معي يسمعون — : انظر أن تستوفى ما عليهم من الخراج. وإياك أن

ترخص لهم في شيء، وإياك أن يروا منك ضعفا ثم قال : رح إليّ عند الظهر، فرحت إليه عند الظهر فقال لي : إنما أوصيتك بالذي أوصيتك به قدام أهل عملك لأنهم قوم خدع، انظر إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفًا، ولا رزقا يأكلونه. ولا دابة يعملون عليها. ولا تضربن أحدًا منهم سوطا واحدا في درهم ولا تقمه على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عرضا في شيء من الخراج. فإنا إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو. فإن أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دوني وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك. قال قلت إذن أرجع إليك كما خرجت من عندك قال : وان رجعت كما خرجت. قال فانطلقت فعملت بالذي أمرني به. فرجعت ولم أنتقص من الخراج شيئًا.

قال أبو يوسف : وحدّثني بعض أشياخنا عن محمد بن كعب القرظي قال : لما استُخلف عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه بعث إليّ وأنا بالمدينة فقدمت عليه قال : فلما دخلت عليه جعلت أنظر إليه نظرا لا أصرف نظري عنه تعجبا. فقال : يا ابن كعب أنك تنظر إليّ نظرا ما كنت تنظره إليّ قبل. قال قلت : تعجبا. قال : وما عجبك ؟ قال قلت : ما حال من لونك، ونَحل من جسمك، وعفا من شعرك. قال فكيف لو رأيتني بعد ثلاث وقد دُليت في حفرتي. وسالت حدقتاي على وجنتي، وسال منخراي صديدا ودما : لكنتَ لي أشد نكرة !

قال : وحدّثني بعض أشياخنا عن عمر بن ذر قال : لم تكن همة عمر بن عبد العزيز إلا رد المظالم والقسم في الناس.

قال : وحدّثني شيخ من أهل الشام قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز مكث شهرين مقبلا على بثه وحزنه لما ابتلي به من أمور الناس. ثم أخذ في النظر في أمورهم ورد المظالم إلى أهلها، حتى كان همه بالناس أشد من همه بأمر نفسه، فعمل بذلك حتى انقضى أجله رحمه الله تعالى فلما هلك جاء الفقهاء إلى زوجته يعزونها ويذكرون عظم المصيبة التي أصيب بها أهل الإسلام لموته [illegible] : أخبرينا عنه، فان أعلم الناس بالرجل أهله. قال فقالت : والله ما كان بأكثركم صلاة ولا صياما، ولكن والله ما رأيت عبد الله كان أشد خوفا لله من عمر. كان رحمه الله قد فرّغ بدنه ونفسه للناس فكان يقعد لحوائجهم يومه، فاذا

أمسى — وعليه بقية من حوائجهم — وصله بليلته. فأمسى يومًا وقد فرغ من حوائجهم فدعا بمصباح قد كان يستصبح به من ماله، ثم صلى ركعتين ثم أقعى واضعا يده تحت ذقنه تسيل دموعه على خدّه، فلم يزل كذلك حتى برق الفجر فأصبح صائما. فقلت له : يا أمير المؤمنين، لشيء ما كان منك ما رأيت الليلة ؟ قال : أجل، إني قد وجدتني وُليتُ أمر هذه الامة أسودها وأحمرها فذكرت الغريب القانع الضائع، والفقير المحتاج، والأسير المقهور وأشباههم في أطراف الأرض، فعلمت أنّ الله تعالى سائلني عنهم، وأن محمدًا ﷺ حجيجي فيهم، فخفت أن لا يثبت لي عند الله عذر، ولا يقوم لي مع محمد ﷺ حجة، فخفت على نفسي، والله إن كان عمر ليكون في المكان الذي ينتهي إليه سرور الرجل مع أهله فيذكر الشيء من أمر الله فيضطرب كما يضطرب العصفور قد وقع في الماء، ثم يرتفع بكاؤه حتى أطرح اللحاف عني وعنه رحمة له. ثم قالت : والله لوددت لو كان بيننا وبين هذه الإمارة بعد ما بين المشرقين.

قال : وحدّثني بعض أشياخنا الكوفيين قال : قال لي شيخ بالمدينة : رأيت عمر بن عبد العزيز بالمدينة وهو من أحسن الناس لباسا، وأطيبهم ريحا، ومن أخيلهم في مشيته، ثم رأيته بعد أن ولي الخلافة يمشي مشية الرهبان، قال : فمن حدّثك ان المشية سجية فلا تصدقه بعد عمر بن عبد العزيز.

قال : وحدّثني بعض أشياخنا عن إسماعيل بن أبي حكيم، قال : غضب عمر بن عبد العزيز يوما فاشتدّ غضبه — وكان فيه حدة — وعبد الملك ابنه حاضر. فلما سكن غضبه قال له : يا أمير المؤمنين في قدر نعمة الله عندك وموضعك الذي وضعك الله به وما ولاك من أمر عباده أن يبلغ بك الغضب ما أرى ؟ قال : كيف قلت ؟ فأعاد عليه كلامه. فقال له عمر : أما تغضب أنت يا عبد الملك ؟ قال : ما يغني عني جوفي (1) إن لم أردّ الغضب فيه حتى لا يظهر منه شيء.

(1) كذا في التيمورية. وفي المطبوعة «خوفي».

بــاب فــي قســـة الغنـــائـــم

قال أبو يوسف : أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدوّ وكيف يقسم ذلك، فان الله تبارك وتعالى قد أنزل بيان ذلك في كتابه فقال فيما أنزل على رسوله ﷺ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ باللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الجَمْعَانِ، واللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. (1) فهذا، والله أعلم، فيما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك، وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع فان في ذلك الخُمس لمن سمى الله عزَّ وجلّ في كتابه العزيز، وأربعة أخماسه بين الجند الذين أصابوا ذلك : من أهل الديوان وغيرهم، يضرب للفارس منهم ثلاثة أسهم : سهمان لفرسه، وسهم له، وللراجل سهم على ما جاء في الأحاديث والآثار، ولا يفضل الخيل بعضها على بعض لقوله تعالى في كتابه ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ ولقوله تعالى ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّ الله وعدوكم﴾ والعرب تقول هذه الخيل وفعلت الخيل، لا يعنون بذلك الفرس دون البرذون، ولعامة البراذين أقوى من كثير من الخيل وأوفق للفرسان، ولم يخص منها شيء دون شيء، ولا يفضل الفرس القوي على الفرس الضعيف، ولا يفضل الرجل الشجاع التام السلاح على الرجل الجبان الذي لا سلاح معه إلا سيفه (2).

قال أبو يوسف : حدّثنا الحسن بن علي بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قسم غنائم بدر : للفارس سهمان، وللراجل سهم.

---

(1) سورة الانفال الآية 41.

(2) واذا تعدد المركوب لمالك واحد فإنه لا يستحق الاعلى الواحد الذي قاتل عليه، الموطأ صفحة 283.

قال وحدّثنا قيس بن الربيع عن محمد بن علي عن اسحاق بن عبد لله عن أبي حازم قال : حدّثنا أبو ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه قال شهدت أنا وأخي مع رسول الله ﷺ حنينا (1) ومعنا فرسان لنا، فضرب لنا رسول الله ﷺ ستة أسهم أربعة لفرسينا وسهمين لنا فبعنا الستة الأسهم بحنين (2) ببكرين.

قال أبو يوسف : وكان الفقيه المقدم أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول : للرجل سهم، وللفرس سهم. وقال : لا أفضل بهيمة على رجل مسلم. ويحتج بما حُدِّثناه (3) عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن أبي خميصة الهمداني أن عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم في بعض الشام للفرس سهم وللراجل سهم فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فسلمه وأجازه، فكان أبو حنيفة يأخذ بهذا الحديث ويجعل للفرس سهما وللرجل سهما، وما جاء من الأحاديث والآثار أن للفرس سهمين وللرجل سهما أكثر من ذلك وأوثق والعامة عليه ليس هذا على وجه التفضيل ولو كان على وجه التفضيل ما كان ينبغي أن يكون للفرس سهم وللرجل سهم لأنه قد سوى بهيمة برجل مسلم إنما هذا على أن يكون عدة الرجل أكثر من عدة الآخر، وليرغب الناس في ارتباط الخيل في سبيل الله. ألا ترى أن سهم الفرس إنما يرد على صاحب الفرس فلا يكون للفرس دونه، والمتطوع وصاحب الديوان في القسمة سواء. فخذ يا أمير المؤمنين بأي القولين رأيت، واعمل بما ترى أنه أفضل وأخير للمسلمين فإن ذلك موسع عليك إن شاء الله تعالى، ولست ارى أن تقسم للرجل أكثر من فرسين (4).

قال : حدّثنا يحيى بن سعيد عن الحسن في الرجل يكون في الغزو ومعه الأفراس، قال لا يقسم له من الغنيمة لأكثر من فرسين.

قال : وحدّثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال : لا يقسم لأكثر من فرسين وأما الخمس الذي يخرج من الغنيمة فإن محمد بن السائب الكلبي

(1) كذا بالبولاقية وفي التيمورية «في خيبر».
(2) في التيمورية «بخيبر».
(3) كذا بالتيمورية، وفي البولاقية «ذكرناه».
(4) آنظر راي مالك المتقدم.

حدّثني عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس أن الخمس كان في عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم : لله وللرسول سهم، ولذى القربى سهم، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم. ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم ثلاثة أسهم، وسقط سهم الرسول وسهم ذوى القربى وقسم على الثلاثة الباقي. ثم قسمه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه على ما قسمه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم. وقد روى لنا عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : عرض علينا عمر بن الخطاب أن نزوج من الخمس أيمنا ونقضي منه عن مغرمنا، فأبينا إلا أن يسلمه لنا، وأبى ذلك علينا (1).

قال : وأخبرني محمد بن اسحاق عن أبي جعفر (2) قال قلت له : ما كان رأي عليّ كرم الله وجهه في الخمس ؟ قال كان رأيه فيه رأي أهل بيته، ولكنه كره أن يخالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما.

قال : وحدّثنا مغيرة عن ابراهيم في قوله تعالى ﴿ فان لله خمسه ﴾ قال : لله كل شيء، وقوله ﴿ لله ﴾ مفتاح الكلام.

قال : وحدّثني أشعث بن سوّار عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان يحمل من الخمس في سبيل الله ويعطى منه نائبه من القوم، فلما كثر المال جعل في اليتامى والمساكين وابن السبيل.

قال : وحدّثني محمد بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم، أن رسول الله ﷺ قسم سهم ذوي القربى على بني هاشم وبني المطلب.

قال وحدّثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال : سمعت عليا رضي الله عنه يقول : قلت يا رسول الله، إن رأيت أن توليني حقنا من الخمس فاقسمه في حياتك كي لا ينازعناه أحد بعدك فافعل. قال : ففعل، قال : فولانيه رسول الله ﷺ فقسمته في حياته،

---

(1) نظرية عمر في صرف جزء من الخمس للايامى والغارمين.

(2) في التيمورية «عن جعفر».

ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه فقسمته في حياته، ثم ولانيه عمر رضي الله عنه فقسمته في حياته، حتى إذا كان آخر سنة من سنى عمر فأتاه مال كثير فعزل حقنا، ثم أرسل إلي فقال : خذه فاقسمه. فقلت : يا أمير المؤمنين بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة. فرده عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا إليه أحد بعد عمر حتى قمت مقامي هذا. فلقينى العباس بن عبد المطلب بعد خروجي من عند عمر رضي الله عنه فقال : يا علي لقد حرمتنا الغداة شيئًا لا يرد علينا أبدًا إلى يوم القيامة.

قال : وحدّثني محمد بن اسحاق عن الزهرى أن نجدة كتب إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يسأله عن سهم ذوى القربى : لمن هو ؟ فكتب إليه ابن عباس : كتبت إليّ تسألني عن سهم ذوى القربى : لمن هو، وهو لنا، وإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعانا إلى أن ننكح منه أيمنا، ونقضي منه عن مغرمنا، ونخدم منه عائلتنا. فأبينا إلا أن يسلمه لنا وأبى ذلك علينا.

قال : وحدّثني قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنيفة قال : اختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ في هذين السهمين : سهم الرسول عليه السلام، وسهم ذوى القربى. فقال قوم : سهم الرسول للخليفة من بعده. وقال آخرون : سهم ذوى القربى لقرابة الرسول عليه السلام، وقالت طائفة : سهم ذوى القربى لقرابة الخليفة من بعده. فأجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح.

قال : وحدّثني عطاء بن السائب أن عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذوى القربى إلى بني هاشم.

قال أبو يوسف : وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأكثر فقهائنا يرون أن يقسمة الخليفة على ماقسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم.

قال أبو يوسف : فعلى هذا تقسم الغنيمة . فما أصاب المسلمون من عساكر أهل الشرك وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع وغير ذلك، وكذلك كل ما أصيب في المعادن

من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص، فإن في ذلك الخمس ـــ في أرض العرب كان أو في أرض العجم ـــ وخُمسه الذي يوضع فيه مواضع الصدقات. وفيما يستخرج من البحر من حلية وعنبر فالخمس يوضع في مواضع الغنائم (1) على ما قال الله عزّ وجلّ في كتابه ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خُمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ (2).

قسمة الكنز والركاز :

قال أبو يوسف : في كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير الخمس، ولو أن رجلا أصاب في معدن أقل من وزن مائتي درهم فضة أو أقل من وزن عشرين مثقالا ذهبا فان فيه الخمس، ليس هذا على موضع الزكاة إنما هو على موضع الغنائم وليس في تراب ذلك شيء، إنما الخمس في الذهب الخالص وفي الفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء، وقد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب إذن فيه خمس عليه، وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلا كان أو كثيرًا ولا يحسب له من نفقته شيء. وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة مثل الياقوت والفيروزج والكحل والزئبق والكبريت المغرة فلا خمس في شيء من ذلك، إنما ذلك كله بمنزلة الطين والتراب قال : ولو أن الذي أصاب شيئا من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه ألا ترى لو أن جندًا من الأجناد أصابوا غنيمة من أهل الحرب خُمست ولم ينظر أعليهم دين أم لا، ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس. قال : وأما الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عزّ وجلّ في الأرض يوم خلقت، فيه أيضا الخمس، فمن أصاب كنزًا عاديا في غير ملك أحد ـــ فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب ـــ فإن في ذلك الخمس وأربعة أخماسه الذي أصابه وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتخمس وما بقي فلهم. قال : ولو أن حربيا وجد في دار الإسلام ركازًا وكان قد دخل بأمان نزع ذلك كله منه ولا يكون له منه شيء، وإن كان ذميا أُخِذَ منه الخمس كما

---

(1) كذا في التيمورية، والبولاقية «يوضع موضع الصدقات».
(2) يعتمد مالك في الموطأ على حديث :«مالي مما أفاء الله عليكم»، الا الخمس والخمس مردود عليكم صفحة 283.

يؤخذ من المسلم وسلم له أربعة أخماسه وكذلك المكاتب يجد ركازا في دار الإسلام فهو له بعد الخمس وكذلك العبد وأم الولد والمدبر، وإذا وجد المسلم ركازا في دار الحرب فان كان دخل بغير أمان فهو له ولا خمس في ذلك حيث ما وجد كان في ملك إنسان من أهل الحرب أو لم يكن في ملك إنسان فلا خمس فيه لأن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب، وإن كان إنما دخل بأمان فوجده في ملك إنسان منهم فهو لصاحب الملك، وإن وجده في غير ملك إنسان منهم فهو للذي وجده.

قال : أبو يوسف : وحدّثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن جده قال : كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله، وإذا قتلته دابة جعلوها عقله، وإذا قتله معدن جعلوه عقله. فسأل سائل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار، وفي الركاز الخمس. فقيل له : ما الركاز يا رسول الله ؟ فقال : الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت. وقد كان النبي ﷺ صفى من كل غنيمة يصطفيه : إما فرس، وإما سيف، وإما جارية فكان الصفى يوم خيبر صفية. وكان له نصيب في الخُمس ما قسم في أزواجه من ذلك الخمس، وكان له سهمه مع المسلمين. فكان سهمه في قسم خيبر مع عاصم بن عدي مائة سهم، وكان بينهم رسول الله ﷺ فيها، والذي جعل الله لرسوله من الخمس، فكان يكون له من ثلاثة وجوه : في القسمة الصفى وسهمه مع المسلمين في الأربعة الأخماس وما جعله الله له من الخمس، وكان القسم في خيبر على ثمانية عشر سهمًا كل مائة سهم مع رجل، وكان الصفى يوم بدر سيفًا.

قال : وحدّثني أشعث بن سوار عن محمد بن سوار عن محمد بن سيرين قال : كان لرسول الله ﷺ من كل غنيمة صفى يصطفيه، فكان الصفى يوم خيبر صفية بنت حي.

قال : وحدّثني أشعث عن أبي الزناد قال : كان الصفى يوم بدر سيف عاصم بن منبه.

فصــل فـي الفــيء والخــراج

فأما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا، خراج الأرض، والله أعلم، لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيْ لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ حتى فرغ من هؤلاء، ثم قال عزّ وجلّ ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ﴾ ثم قال تعالى : ﴿والذين تبوّءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ ثم قال تعالى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخوتنا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غِلًّا للذين آمنوا، ربنا إنك رءوفٌ رحيمٌ ﴾ فهذا والله أعلم لمن جاء من بعدهم من المؤمنين إلى يوم القيامة. وقد سأل بلالٌ وأصحابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام، وقالوا أقسم الأرضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر، فأبى عمر ذلك عليهم ، وتلا عليهم هذه الآيات وقال : قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء. ولئن بقيت ليبلغنّ الرّاعيَ بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه (1) .

قال أبو يوسف : وحدّثني بعض مشايخنا عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد حين افتتح العراق : أما بعد، فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم، وما أفاء الله عليهم. فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب

---

(1) قال مالك ان الآية الأولى خاصة برسول الله ﷺ والآية الثانية في بني قريظه ويعني ان معناها يعود إلى آية الأنفال ومذهب الشافعي ان سبيل خمس الفيء سبيل خمس الغنيمة وان اربعة أخماسه كانت للنبي ﷺ وهي بعده لصالح المسلمين (فتح البيان ج 9 صفحة 347).

الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء. وقد كنت أمرتك أن تدعو من لقيت إلى الإسلام قبل القتال فمن أجاب إلى ذلك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له مالهم وعليه ما عليهم، وله سهم في الإسلام. ومن أجاب بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين وماله لأهل الإسلام لأنهم قد أحرزوه قبل إسلامه. فهذا أمري وعهدي إليك.

قال أبو يوسف : وحدّثني غير واحد من علماء أهل المدينة قالوا : لما قدم على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه جيشُ العراق من قِبل سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه شاور أصحاب محمد ﷺ في تدوين الدواوين. وقد كان اتبع أي أبي بكر في التسوية بين الناس، فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل، ورأى أنه الرأي، فأشار عليه بذلك من رآه. وشاورهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام، فتكلم قوم بها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا. فقال عمر رضي الله تعالى عنه : فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي. فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه : فما الرأي ؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم، فقال عمر : ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلّا على المسلمين. فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ فأكثروا على عمر رضي الله تعالى عنه وقالوا : أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟ فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على أن يقول : هذا رأي. قالوا : فاستشر. قال فاستشار المهاجرين الأولين، فاختلفوا. فأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم، ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر. فأرسل إلى عشرة من الأنصار : خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم. فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فوالله لئن كنت

نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق. قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين. قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم، وإني أعوذ بالله أن أركب ظلمًا. لئن كنت ظلمتهم شيئًا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت. ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه، وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدّونها فيكون فيئًا للمسلمين : المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم. أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام — كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر — لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم. فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج ؟ فقالوا جميعا : الرأي رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتّقون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم. فقال : قد بان لي الأمر فمن رجلٌ له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها، ويضع على العلوج ما يحتملون ؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا : تبعثه إلى أهم ذلك، فإن له بصرًا وعقلا وتجربة. فأسرع إليه عمر فولاه مساحة أرض السواد (1) فأدت جباية سواد الكوفة، قبل أن يموت عمر رضي الله تعالى عنه بعام، مائة وألف ألف درهم، والدرهم يومئذ درهم ودانقان ونصف وكان وزن الدرهم يومئذ وزن المثقال (2).

قال : وحدّثني الليث بن سعد عن حبيب بن أبي ثابت قال : إن أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة من المسلمين أرادوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسم الشام كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، وأنه كان أشد الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح. فقال عمر رضي الله تعالى عنه : إذن أترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم. ثم قال : اللهم اكفني بلالا وأصحابه، قال : فرأى المسلمون أن الطاعون الذى أصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر. قال : وتركهم عمر رضي الله عنه ذمة يؤدّون الخراج للمسلمين.

---

(1) في التيمورية «مساحة أرض أهل العراق».

(2) على كل قادر على الاداء باستثناء الفقراء والصبيان والنساء والعجز اربعة وعشرون درهما في العام فان كان جزية فهي ضريبة الدفاع والحماية وان كان خراجا فهو ضريبة عن استثمار الأرض التي دخلت تحت الملكية الإسلامية ويفرض اثني عشر درهما على الفقير

قال : وحدّثني محمد بن اسحاق عن الزهرى (1) أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه استشار الناس في السواد حين افتتح، فرأى عامتهم أن يقسمه، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك، وكان رأي عمر رضي الله تعالى عنه أن يتركه ولا يقسمه. فقال : اللهم اكفني بلالا وأصحابه، ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك، ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه؛ إني قد وجدت حجة، قال الله تعالى في كتابه ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم، فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكنّ الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ﴾ حتى فرغ من شأن بنى النضير، فهده عامة في القرى كلها. ثم قال ﴿ ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولدي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيّ لا يكون دولة (2) بين الأغنياء منكم، وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾. ثم قال : ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانًا، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون﴾ ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم، فقال : ﴿ والذين تبوَّؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة فما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يُوق شحّ نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾. فهذا فيما بلغنا والله أعلم للأنصار خاصة. ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخوتنا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلّا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوفٌ رحيم﴾ فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم، فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم ؟ فأجمع على تركه وجمع خراجه.

قال أبو يوسف : والذي رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عند ما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين

---

(1) في التيمورية «وحدثني بعض أشياخنا عن الزهري»

(2) كيلا يكون الفيء (دولة بين الاغنياء منكم) والدولة اسم لشيء يتداوله القوم بينهم يكون لهذا مرة ولهذا مرة
قال مقاتل : المعنى انه يغلب الأغنياء الفقراء فيقسمونه بينهم
وقال أبو عمرو بن العلاء الدولة بالفتح الذي يتداول من الأموال وبالضم الفعل

المسلمين عموم النفع لجماعتهم، لأن هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد، ولمّا أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة، والله أعلم بالخير حيث كان. (1)

﴿ آخر الجزء الأول ﴾

(1) كان رسول الله ﷺ إذا جاءه الفيء قسمه في يومه فيعطي الاعزب حظا واحدا و يعطي صاحب الاصل حظين (سنن أبي داود) جزء 3 صفحة 188

﴿ الجزء الثاني ﴾

بســم الله الرّحمٰن الرّحيم

ما عمل به في السواد

قال أبو يوسف : أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر السواد وما الذي كان أهله عوملوا به في خراجهم وجزية رؤوسهم، وما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرضه عليهم في ذلك، وهل يجري في شيء منه صلح، وما الحكم في الصلح منه والعنوة ؟ قال محمد ابن اسحاق عن الزهري، قال : افتتح عمر بن الخطاب رضي الله عنه العراق كلها إلا خراسان والسند، وافتتح الشام كلها ومصر إلا إفريقية. وأما خراسان وإفريقية فافتتحتا في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وافتتح عمر السواد والأهواز، فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز وما افتتح من المدن، فقال لهم : فما يكون لمن جاء من المسلمين ؟ فترك الأرض وأهلها، وضرب عليهم الجزية، وأخذ الخراج من الأرض (1).

قال : وحدّثني مجالد عن الشعبى أنه سئل عن أهل السواد فقال : لم يكن لهم عهد فلما رضي منهم بالخراج صار لهم عهد، فأما غيره من الفقهاء فقالوا : ليس لهم عهد إلا لأهل الحيرة، وأهل عين التمر، وأهل ألّيس، وبانقيا . فأما أهل بانقيا فانهم دلوا جريرا على مخاضة، وأما أهل أليس فإنهم أنزلوا أبا عبيدة ودلوه على شيء من غرّة العدوّ، وأهل الحيرة صالحهم خالد ابن الوليد وصالح أهل عين التمر وأهل أليس.

قال : وحدّثني إسماعيل بن أبي خالد قال : لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وجه أبا عبيد بن مسعود إلى مهران (2) في أول السنة، وكانت القادسية آخر السنة،

---

(1) الفيء الآتي دون حرب وقتال ولا خيل ولا ركاب يتحول إلى خراج بان يبقى أهل الأرض المفتوحة على أرضهم وأخذ الخراج منهم ليصرف في الصالح العام ولمن يجيء من المسلمين بعد رجال الفتح فهما للعطف في قوله تعالى «والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان» وذلك هو رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه (كتب التفسير)

(2) في التيمورية «مهر مان».

فجاء رستم صاحب العجم يوم القادسية فقال : إنما كان مهران (1) يعمل عمل الصبيان. قال إسماعيل : فحدثني قيس أن أبا عبيد الثقفي عبر إلى مهران الفرات فقطعوا الجسر خلفه فقتلوه وأصحابه، فأوصى إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وولى أمر الناس بعد أبي عبيد جريرُ فلقي مهران فهزمه الله والمشركين، وقتل مهران، فرفع جرير رأسه على رمح، ثم وجه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في آخر السنة سعد بن مالك إلى رستم فالتقوا بالقادسية.

قال : وحدّثني حصين عن أبي وائل قال : جاء سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه حتى نزل بالقادسية (2) ومعه الناس. قال فما أدرى لعلنا كنا لا نزيد (3) على سبعة آلاف أو ثمانية آلاف بين ذلك، والمشركون يومئذ ستون ألفًا أو نحو ذلك معهم الفيول، قال فلما نزلوا قالوا لنا : أرجعوا فأنا لا نرى لكم عددًا ولا نرى لكم قوة ولا سلاحا، فارجعوا. قال، فقلنا : ما نحن براجعين. فجعلوا يضحكون بنبالنا ويقولون دوس يشبهونها بالمغازل. قال : فلما أبينا عليهم الرجوع، قالوا : ابعثوا إلينا رجلا عاقلا يخبرنا ما الذي جاء بكم من بلادكم فانا لا نرى لكم عددًا ولا عدة. قال فقال المغيرة : أنا لهم، فعبر إليهم، فجلس مع رستم على السرير، فنخر ونخروا حين جلس معه على السرير، فقال المغيرة : والله ما زادني مجلسي هذا رفعة ولا نقص صاحبكم. فقال له رستم : أنبئوني ما جاء بكم من بلادكم فانا لا نرى لكم عددًا ولا عدة. فقال له المغيرة : كنا قوما في شقاء وضلالة فبعث الله فينا نبيًا فهدانا الله به ورزقنا على يديه فكان فيما رزقنا حبةٌ زعموا أنها تنبت في هذه الأرض فلما أكلنا منها وأطعمنا أهلينا قالوا لا صبر لنا حتى تنزلونا هذه البلاد فنأكل هذه الحبة. فقال رستم : إذن نقتلكم فقال : إن قتلتمونا دخلنا الجنة، وان قتلناكم دخلتم النار وإلا فاعطونا الجزية، قال فلما قال أعطونا الجزية صاحوا ونخروا، وقالوا لا صلح بيننا وبينكم، فقال المغيرة : أتعبرون إلينا أم نعبر إليكم، ؟ فقال رستم : نعبر إليكم، مدلا، قال فاستأخر عنهم المسلمون حتى عبر منهم من عبر، ثم حملوا عليهم فقتلوهم وهزموهم. قال حصين وكان ملكهم رستم من أذربيجان، قال فقال عبد الله بن جحش لقد رأيتنا نمشي على ظهور الرجال نعبر الخندق، مامسهم سلاح،

(1) في التيمورية «مهرمان» وكذلك هي في كل المواضع.
(2) في التيمورية «حين نزل القادسية».
(3) في التيمورية «كنا نزيد».

قد قتل بعضهم بعضا. ووجدنا جرابا فيه كافورا قال فحسبناه ملحا وطبخنا لحما فطرحنا فيه منه فلم نجد له طعما. فمر بنا عبادى معه قميص فقال : يا معشر المتعبدين لا تفسدوا طعامكم فان ملح هذه الأرض لا خير فيه فهل لكم أن أعطيكم به هذا القميص ؟ قال : فأعطانا به قميصا، فأعطيناه صاحبا لنا فلبسه، فإذا ثمن القميص حين عرف الثياب درهمان. قال : ولقد رأيتني أشرت إلى رجل وعليه سواران من ذهب وسلاحه تحته في قبر من تلك القبور، فخرج إلينا فما كلمنا ولا كلمناه حتى ضربنا عنقه، فهزمناهم حتى بلغوا الفرات. قال : فركبنا وطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا إلى سورا. قال وطلبناهم فانهزموا حتى أتوا الصراة، فطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا إلى المدائن فنزلوا كوثى وبها مسلحة للمشركين بدير المسالح فاتتهم خيلنا فقاتلتهم، فانهزمت مسلحة المشركين حتى لحقوا بالمدائن وسرنا حتى نزلنا على شاطىء دجلة فعبرت طائفة منا عن علو الوادي أو من أسفل المدائن فحصرناهم حتى ما وجدوا طعاما إلا كلابهم وسنانيرهم فتحملوا في ليلة حتى أتوا جلولاء، فثار إليهم سعد في الناس وعلى مقدمته هاشم بن عتبة قال : فهي الوقعة التي كانت، فأهلكهم الله وانطلق بهزمهم إلى نهاوند. قال : فكان كل أهل مصر يسيرون إلى حدودهم وبلادهم قال حصين : فلما هزم سعد المشركين بجلولاء، ولحقوا بنهاوند، رجع فبعث عمار بن ياسر فسار حتى نزل بالمدائن، فأراد أن ينزلها بالناس فاجتواها الناس وكرهوها، فبلغ عمر رضي الله عنه ذلك فسأل : هل يصلح بها الإبل ؟ قالوا : لا، لأن بها البعوض. فقال عمر رضي الله تعالى عنه : إن العرب لا تصلح بأرض لا تصلح بها الإبل. أرجعوا، فلقى سعد عباديا فقال : أنا أدلكم على أرض ارتفعت عن البقة (1) وتطأطأت عن السبخة وتوسطت الريف وطعنت في أنف البرية. قالوا : هات. قال : أرض بين الحيرة (2) والفرات. فاختط الناس الكوفة ونزلوها.

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : حدّثني مسعر عن سعد بن ابراهيم قال : مروا على رجل يوم القادسية وقد قطعت يداه ورجلاه، وهو يفحص ويقول ﴿ مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحَسن أولئك رفيقا ﴾ فقال له رجل : من أنت يا عبد الله ؟ فقال : رجل من الأنصار.

---

(1) في التيمورية : من التلعة.

(2) في التيمورية «الجزيرة».

قال : وحدّثني عمرو (1) بن مهاجر عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه أن أبا محجن أُتي به إلى سعد وقد شرب خمرًا يوم القادسية، فأمر به إلى القيد. وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس، فصعدوا به فوق العذيب لينظر إلى الناس، قال : واستعمل سعد يومئذ على الخيل خالد بن عرفطة، فلما التقى الناس قال أبو محجن :

كفى حزنًا أن ترتدى الخيل بالقنا وأتــرك مشدودًا علــيّ وثاقيــــا

ثم قال لامرأة سعد : أطلقيني، فلك الله عليّ إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجليّ في القيد، وإن أنا قتلت استرحتم منّي قال : فأطلقته حين التقى الناس.

قال : فركب فرسا لسعد أنثى يقال لها البلقاء، وأخذ رمحا وخرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم، فجعل الناس يتعجبون ويقولون : هذا ملك لما يرونه يصنع، وجعل سعد ينظر إليه ويقول : الصبر صبر البلقاء والطعن طعن أبي محجن، وأبو محجن في القيد ؟ فلما هزم الله العدو ورجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد فأخبرت امرأة سعد سعدًا بالذي كان من أمره، فقال : لا والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلى. قال : فخلّى سبيله. فقال أبو محجن : قد كنت أشربها حيث كان الحد يقام عليّ وأطهر منها، وأما اليوم فوالله لا أشربها أبدًا.

قال : وحدّثني إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : كانت بجيلة يوم القادسية ربع الناس. قال : ولحق رجل من ثقيف بالفرس يومئذ فقال لهم : إن بأس الناس ههنا لبجيلة، قال فوجهوا إلينا ستة عشر فيلا وإلى سائر الناس فيلين. قال : والله إن عمرو بن معد يكرب يحرض الناس، وهو يقول : يا معشر المهاجرين كونوا أسدًا عنابسة فإنما الفارسي تيس بعد أن يلقى نيزكه. قال : وأسوار من أساورتهم لا تقع له نشابة فقلت : اتقاء (2) يا أبا ثور، ورماه الفارسي فأصاب فرسه، وحمل عليه عمرو فاعتنقه وذبحه كما تذبح

(1) في التيمورية : «عمر».
(2) في التيمورية «اتق الله».

الشاة، وأخذ سلبه سوارين من ذهب وقباء ديباج ومنطقة بالذهب. قال : فلما هزم الله المشركين أعطيت بجيلة ربع السواد فأكلوه ثلاث سنين، ثم وفد جرير إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال له : يا جرير إني قاسم مسؤول، لولا ذلك لسلمت لكم ما قسمت لكم، ولكني أرى أن يرد على المسلمين. فرده جرير، فأجازه عمر رضي الله تعالى عنهما بثمانين دينارًا [1].

قال : وحدّثني حصين أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان قد استعمل النعمان بن مقرّن على كسكر، فكتب إلى عمر رضي الله تعالى عنه : يا أمير المؤمنين إن مثلي ومثل كسكر مثل رجل شاب عنده مومسة تتلون له وتتعطر، وإني أنشدك الله لما عزلتني عن كسكر وبعثتني في جيش من جيوش المسلمين. فكتب إليه عمر أن سر إلى الناس بنهاوند فأنت عليهم — وهذا حين انهزمت الفرس من جلولاء — فائت نهاوند. قال : فسار إليهم النعمان فالتقوا فكان أول قتيل وجد سويد بن مقرن [2] الراية ففتح الله لهم وهزم المشركين، فلم تقم لهم جماعة بعد يومئذ. وأما غير حصين فحدّثني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما شاور الهرمزان في فارس وأصبهان وأذربيجان فقال له الهرمزان : إن أصبهان الرأس وفارس وأذربيجان الجناحان، فابدأ بالرأس أولا فدخل عمر إلى المسجد فإذا هو بالنعمان بن مقرن يصلّي، فقعد إلى جنبه، فلما قضى صلاته قال : لا أراني إلا مستعملك. قال أما جابيا فلا، ولكن غازيا. قال : فإنك غاز. فوجهه، وكتب إلى أهل الكوفة — وذلك بعد أن اختط الناس بها ونزلوا — أن يمدوه، ومع النعمان بن مقرن عمرو بن معد يكرب وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو والأشعث ابن قيس رضي الله تعالى عنهم. فسار النعمان بالمسلمين. فلما صاروا إلى نهاوند أرسل المغيرة بن شعبة إلى ملكهم، وهو إذاك ذو الجناحين، فقطع إليهم المغيرة نهرهم فقيل لأي الجناحين : إن رسول العرب ههنا، فشاور أصحابه ومن معه فقال : اترون أن أقعد له في بهجة الملك وهيبته. أو أقعد له في هيئة الحرب ؟ فقالوا : اقعد له في بهجة الملك وهيبته فقعد على سريره، ووضع تاجًا على رأسه، وأجلس أبناء الملوك عن يمينه وعن يساره عليهم

(1) قسمُ رسول الله على اعتبار قِدَمِ الرجل في الإسلام وبلاء الرجل، والرجل وعياله والرجل وحاجته (سنن أبي داود جزء 3 صفحة 187
(2) كذا بالنسختين وبهامش البولاقية «كذا بالنسخ التي بأيدينا وهنا شيء ساقط انقطع به الكلام» والذي في الاستيعاب أن الذي كان على الراية يومئذ كان أول قتيل هو النعمان بن مقرن، وانظر كتاب (مع الرعيل الأول) للسيد محب الدين الخطيب رحمه الله ص 152.
— **هل هو النعمان بن مقرن أو سويد بن مقرن؟**

أسورة الذهب والقرطة من الذهب والديباج. ثمّ أذن للمغيرة فلما دخل أخذ بضبعيه رجلان، ومع المغيرة سيفه ورمحه فجعل يطعن برمحه في بسطهم يخرقها ليتطيروا من ذلك، حتى قام بين يديه، فجعل يكلمه والترجمان يترجم بينهما. فقال : إنكم معشر العرب لما أصابكم من الجوع والجهد جئتم إلينا، فان شئتم أمرنا لكم ورجعتم. فتكلم المغيرة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إنا معشر العرب كنا أذلة، يطؤنا الناس ولا نطؤهم، فبعث الله منا نبيًا في شرف من أوسطنا حسبًا وأصدقنا حديثًا، فأخبرنا بأشياء وجدناها كما قال، وإنه وعدنا فيما وعدنا أن سنملك ما ههنا ونغلب عليه، وأرى ههنا أثرة وهيئة ما من خلفي بتاركيها حتى يصيبوها. قال المغيرة وقالت لي نفسي لو جمعتَ جراميزك فوثبت وقعدت مع العلج على السرير حتى يتطيروا. قال : فوثبت فإذا أنا معه على السرير قال : فجعلوا يطأوني بأرجلهم وينحوني بأيديهم. قال فقلت : إنا لا نفعل هذا برسلكم، فإن كنتم عجزتم فلا تؤاخذوني، فإن الرسل لا يفعل بها هذا. قال : فكفوا عنّي. قال فقال الملك : إن شئتم قطعنا إليكم وإن شئتم قطعتم إلينا. قال فقال المغيرة : بل نقطع إليكم، قال : فقطعنا إليهم. قال : فتسلسلوا كل خمسة وسبعة وثمانية وعشرة في سلسلة حتى لا يفروا. قال : فعبر المسلمون إليهم فصافوهم فرشقونا حتى أسرعوا فينا، قال فقال المغيرة للنعمان : إنه قد أسرع في الناس وقد جرحوا فلو حملت، فقال له النعمان إنك لذو مناقب وقد شهدتُ مع رسول الله ﷺ فكان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر، ثم قال : إني هازّ الراية ثلاث هزات فأما أول هزة فليقض الرجل حاجته وليجدد وضوءاً، وأما الثانية فلينظر الرجل إلى شسعه ويرمّ من سلاحه، فإذا هززت الثالثة فاحملوا، ولا يلوين أحد على أحد، وإن قتل النعمان فلا يلوين عليه أحد، وإني داع الله بدعوة فأقسمت على كل امرىء منكم لما أمن عليها. ثم قال : اللهم ارزق النعمان شهادة اليوم في نصر وفتح على المسلمين. قال : فأمّن القوم. قال : فهز الراية ثلاث هزات، قال ثم حمل وحمل الناس، فكان النعمان أول صريع، قال : فمر عليه بعضهم وهو صريع، قال : فأسقت (1) عليه ثم ذكرت عزيمته فلم ألو عليه وأعلّم علمًا حتى يُعرف مكانه. قال : فجعل المسلمون إذا قتلوا الرجل شغلوا عنه أصحابه، ووقع ذو الجناحين عن بغلة له شهباء فانشق بطنه ففتح الله على المسلمين، فأتى مكان النعمان فإذا به رمق،

(1) في التيمورية «فأسبغت».

وأتوه بأداوة من ماء فغسل وجهه ثم قال : ما فعل الناس ؟ قال فقيل له : فتح الله عليهم. فقال : الحمد لله، اكتبوا بذلك إلى عمر. وقضى نحبه رضي الله تعالى عنه ورحمه

قال : وحدّثني إسرائيل عن أبي اسحاق قال حدّثني من قرأ كتاب عمر إلى النعمان ابن مقرن رضي الله عنهما بنهاوند : إذا لقيتم العدو فلا تفروا وإذا غنمتم فلا تغلّوا. فلما لقينا العدو قال لنا النعمان : لا تواقعوهم — وذلك في يوم جمعة — حتى يصعد امير المؤمنين فيستنصر، قال ثمّ واقعناهم فكان النعمان أول صريع فقال : سجّوني ثوبًا وأقبلوا على عدوكم ولا أهولنكم. قال : ففتح الله علينا ثم أتى عمر الخبر فصعد المنبر فنعى النعمان إلى الناس، وقد كان خبر نهاوند والمسلمين أبطأ على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فكان يستنصر وكان الناس مما يرون من استنصاره ليس لهم ذكر إلا نهاوند وابن مقرن فحدّثني بعض علماء أهل المدينة شيخ قديم قال : قدم أعرابي المدينة فقال ما بلغكم عن نهاوند وابن مقرن ؟ فقيل له : وما ذاك قال : لا شيء. قال : فأتى عمر كليب الجرمى فخبره بخبر الأعرابي، فأرسل إليه فقال : ماذكرك نهاوند وابن مقرن إلا وعندك خبر، أخبرنا، فقال : يا أمير المؤمنين أنا فلان ابن فلان الفلاني خرجت مهاجرًا إلى الله جل ثناؤه وإلى رسوله عليه السلام بأهلي ومالي فنزلنا موضع كذا وكذا فلما ارتحلنا فإذا رجل على جمل أحمر لم أر مثله قال : فقلنا له من أين أقبلت ؟ قال : من العراق. قلنا : فما خبر الناس ؟ قال : التقوا فهزم الله العدو، وقتل ابن مقرن، ولا والله ما أدري مانهاوند ولا ابن مقرن. قال : أتدري بأي يوم ذلك من الجمعة ؟ قال : لا والله ما أدري، لكني أدري متى فعل ذلك قال : ارتحلنا يوم كذا فنزلنا موضع كذا — يعد منازله — قال فقال عمر : ذاك يوم كذا هو الجمعة ولعلك أن تكون لقيت بريدًا من برد الجن، فإن لهم بردا قال : فمضى ما شاء الله ثم جاء الخبر أنهم التقوا يومئذ، فلما أتى عمر بنعي النعمان بن مقرن وضع يده على رأسه وجعل يبكي.

قال : وحدّثني إسماعيل عن قيس عن مدرك بن عوف الأحمسى، قال : بينا أنا عند عمر رضي الله تعالى عنه إذ أتاه رسول النعمان بن مقرن، فجعل عمر يسأله عن الناس، فجعل الرجل يذكر من أصيب من الناس بنهاوند، فيقول : فلان بن فلان وفلان بن فلان، ثم قال الرسول : وآخرون لا نعرفهم. قال فقال عمر رضي الله عنه لكن الله يعرفهم، قال (1) :

(1) في التيمورية «قال الرّسول».

ورجل شرى نفسه ــ يعني عوف بن أبي حية أبا شبل الأحمسي ــ فقال مدرك بن عوف : ذاك والله خالي يا أمير المؤمنين يزعم الناس أنه القى بيده إلى التهلكة فقال عمر : كذب أولئك، ولكنه رجل من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا. قال أسماعيل : وكان أصيب وهو صائم فاحتمل وبه رمق، فأبى أن يشرب الماء حتى مات رحمه الله تعالى.

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : فلما افتتح السواد شاور عمر رضي الله عنه الناس فيه فرأى عامتهم أن يقسمه، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك، وكان رأى عبد الرحمن بن عوف، أن يقسمه، وكان رأي عثمان وعلي وطلحة رأي عمر رضي الله تعالى عنهم، وكان رأي عمر رضي الله تعالى عنه أن يتركه ولا يقسمه حتى قال عند إلحاحهم عليه في قسمته : اللهم اكفني بلالا وأصحابه. فمكثوا بذلك أيامًا حتى قال عمر رضي الله تعالى عنه لهم : قد وجدت حجة في تركه وأن لا أقسمه قول الله تعالى : ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا﴾ فتلا عليهم حتى بلغ إلى قوله تعالى ﴿والذين جاءوا من بعدهم ﴾. قال : فكيف أقسمه لكم، وأدع من يأتي بغير قسم ؟ فأجمع على تركه وجمع خراجه وإقراره في أيدي أهله ووضع الخراج على أرضهم والجزية على رؤوسهم.

قال أبو يوسف : فحدّثني السري بن إسماعيل عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب، وأنه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزًا، وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم، وعلى الرجل أثني عشر درهما، وأربعة وعشرين درهما، وثمانية وأربعين درهما.

قال أبو يوسف : وحدّثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب، وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال، وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرضين، وجعل بينهم شاة كل يوم ــ شطرها وبطنها لعمار بن ياسر، وربعها لعبد الله بن مسعود، والربع الآخر لعثمان بن حنيف ــ وقال : إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة وأرى اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال ﴿ ومن كان غنيا فليستعفف، ومن كان فقيرًا فليأ كل بالمعروف ﴾ والله ما أرى أرضا يؤخذ منها شاة في كل يوم إلا استسرع خرابها. قال : فمسح عثمان الأرضين،

وجعل على جريب العنب عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم. وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم. وعلى جريب الشعير درهمين. وعلى الرأس اثني عشر درهما وأربعة وعشرين درهما وثمانية وأربعين درهما. وعطل من ذلك النساء والصبيان. قال سعيد وخالفني بعض أصحابي فقال : على جريب النخل عشرة دراهم وعلى جريب العنب ثمانية دراهم.

قال : وحدّثني محمد بن اسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر بهم (1) أن يحصوا، فوجد الرجل يصيب الإثنين والثلاثة من الفلاحين، فشاور أصحاب محمد ﷺ فقال علي رضي الله تعالى عنه : دعهم يكونوا مادة المسلمين. فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما، وأربعة وعشرين درهما، واثني عشر درهما. قال وبلغنا عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال : لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم. وشكا أهل السواد إليه، فبعث مائة فارس فيهم ثعلبة بن يزيد الحماني فلما رجع ثعلبة قال : لله عليّ أن لا أرجع إلى السواد أبدًا لما رأى فيه من الشرّ.

قال : وحدّثنى الأعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن عمرو بن ميمون قال. بعث عمر رضي الله عنه حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة، وبعث عثمان بن حنيف على ما دونه. فأتياه فسألهما : كيف وضعتما على الأرض، لعلكما كلفتما أهل عملكما مالا يطيقون ؟ فقال حذيفة : لقد تركت فضلا. وقال عثمان : لقد تركت الضعف، ولو شئت لأخذته. فقال عمر عند ذلك : أما والله لئن بقيتُ لأرامل أهل العراق لادعهن لا (ا)يفتقرن إلى أمير بعدي.

قال : وحدّثني السري عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرض على الكرم عشرة دراهم، وعلى الرطبة خمسة، وعلى كل أرض يبلغها الماء عملت أو لم تعمل درهما ومختوما (قال عامر : هو الحجاجي، وهو الصاع) وعلى ما سقت السماء من النخل العشر وعلى ماسقى بالدلو نصف العشر، وما كان من نخل عملت أرضه فليس عليه شيء.

---

(1) في التيمورية «فأمرهم».

قال : وحدّثني حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأودي قال : شهدت عمر بن الخطاب رضيَ الله تعالى عنه قبل أن يصاب بثلاث أو أربع واقفًا على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف وهو يقول لهما : لعلكما حملتما الأرض مالا تطيق. وكان عثمان عاملا على شط الفرات، وحذيفة على ماوراء دجلة من جوخى وما سقت. فقال عثمان : حملتُ الأرض أمرًا هي له مطيقة ولو شئت لأضعفت أرضي . وقال حذيفة : وضعت عليها أمرًا هي له محتملة، وما فيها كثير فضل. فقال عمر رضي الله عنه : أنظرا لا تكونا حملتما الأرض مالا تطيق، أما لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعهن لا يحتجن إلى أحد بعدي. وكان حذيفة على ختم جوخى وعثمان بن حنيف على ختم أسفل الفرات ـــ ختم الأعناق. قال وأوصى عمر رضي الله عنه في وصيته بأهل الذمة أن يوفي لهم بعده ولا يكلفوا فوق طاقتهم وأن يقاتل من ورائهم.

قال : وحدّثنا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال : لما أراد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن يمسح السواد أرسل إلى حذيفة : أن ابعث إلى بدهقان من جوخى. وبعث إلى عثمان بن حنيف : أن ابعث إلى بدهقان من قبل العراق. فبعث إليه كل واحد منهما بواحد ومعه ترجمان من أهل الحيرة فلما قدموا على عمر رضي الله تعالى عنه قال : كيف كنتم تؤدون إلى الأعاجم في أرضهم ؟ قالوا : سبعة وعشرين درهما. فقال عمر رضي الله تعالى عنه : لا أرضى بهذا منكم، ووضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء قفيزًا من حنطة أو قفيزًا من شعير ودرهما، فمسحا على ذلك، فكانت مساحتهما مختلفة. كان عثمان عالما بالخراج فمسحها مساحة الديباج، وأما حذيفة فكان أهل جوخى قوما مناكير فلعبوا به في مساحته. وكانت جوخى يومئذ عامرة فخربت بعد ذلك وغارت مياهها وقلّت منافعها وصارت وظيفتها يومئذ هينة لما كانوا عملوا على حذيفة في مساحته.

قال : وحدّثني الحسن بن [علي بن] عمارة عن الحكم [بن عتيبة] عن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عثمان بن حنيف على السواد وأمره أن يمسحه فوضع على كل جريب عامر أو غامر مما يعمل مثله درهما وقفيزًا وألغى الكرم والنخل والرطاب وكل شيء من الأرض وجعل على كل رأس ثمانية وأربعين درهما

وضيافة ثلاثة أيام لمن مر بهم من المسلمين وجباهم عثمان ثلاث سنين ثم رفعه إلى عمر رضي الله تعالى عنه وقال : إنهم يطيقون أكثر من ذلك(1).

قال : وحدّثني الحجاج بن أرطاة عن ابن عوف أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مسح السواد ما دون جبل حلوان، فوضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء بدلو أو بغيره زرع أو عطل درهمًا وقفيزًا واحدا، ومن كل رأس موسر ثمانية وأربعين درهما ومن الوسط أربعة وعشرين درهما ومن الفقير اثني عشر درهما، وختم على أعناقهم رصاصًا وألغى لهم النخل عونًا لهم وأخذ من جريب الكرم عشرة دراهم، ومن جريب السمسم خمسة دراهم، ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم، ومن جريب القطن خمسة دراهم.

قال : وحدّثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن جدّه أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان إذا صالح قوما اشترط عليهم أن يؤدوا من الخراج كذا وكذا، وأن يقروا ثلاثة أيام، وأن يهدوا الطريق ولا يمالئوا علينا عدوّنا ولا يؤووا لنا محدثا، فإذا فعلوا ذلك فهم آمنون على د. ائهم ونسائهم وأبنائهم وأموالهم ولهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله ﷺ ونحن براء من معرّة الجيش.

فصل في أرض الشام والجزيرة

وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر الشام والجزيرة وفتوحهما، وما كان جرى عليه الصلح فيما صولح عليه أهله منهما، فإني كتبت إلى شيخ من أهل الحيرة (2) له علم بأمر الجزيرة والشام في فتحهما أسأله عن ذلك فكتبْ إليّ : حفظك الله وعفاك، قد جمعت لك ما عندي من علم الشام والجزيرة وليس بشيء حفظته عن الفقهاء، ولا عمن يسنده عن

(1) كان عمر يبعث بخبراء في قيس الاراضي وآخرين في تقدير قيمة ماتخرجه من حبوب وثمار وآخرين في معرفة المستويات البشرية وآخرين في تحديد المناخ ونسبة السقاية من ماء السماء أو ماء الانهار

(2) في التيمورية «الجزيرة».

الفقهاء. ولكنه حديث من حديث من يوصف بعلم ذلك، ولم أسأل عن اسناده أحدا منهم. إن الجزيرة كانت قبل الإسلام طائفة منها للروم، لفارس، ولكل فيما في يده منها جند وعمال. فكانت رأس العين فما دونها إلى الفرات للروم، ونصبين وما وراءها إلى دجلة لفارس، وكان سهل ماردين ودارا إلى سنجار وإلى البرية لفارس، وجبل ماردين ودارا وطور عبدين للروم، وكانت مسلحة ما بين الروم وفارس حصنًا يقال له حصن سرحة بين دارا وبين نصيبين. فلما توجه أبو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه ومن معه إلى الشام، وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه قد بعث معه شرحبيل بن حسنة وسمى له ولاية الأردن، ويزيد ابن أبي سفيان وسمى له دمشق، وخالد بن الوليد أمدّه به من اليمامة وسمى له حمص، وأمده بعد ما شارف الشام بعمرو بن العاص. فلما فتح الله عليهم أقام أبو عبيدة بأطاف الشام ومضى شرحبيل إلى الأردن ويزيد بن أبي سفيان إلى دمشق وخالد بن الوليد إلى حمص. فلما انتظم لهم الأمر واستقام وجه أبو عبيدة شرحبيل إلى قنسرين ففتحها، ووجه عياض بن غنم الفهري إلى الجزيرة ومدينة ملك الروم يومئذ الرُّها فعمد لها عياض بن غنم ولم يتعرض لشيء مما مر به من القرى والرساتيق ولم يلق كيدًا ولا جندًا حتى نزل الرُّها فأغلق أصحابها أبوابها وأقام عياضٌ عليها لبنًا لم يسم لي. فلما رأى صاحبها الحصار ويئس من المدد فتح لها بابا في الجبل ليلا فهرب وأكثر من كان معه من الجند، وبقي في المدينة أهلها من الأنباط وهم كثير، ومن لم يرد الهرب من الروم وهم قليل فأرسلوا إلى عياض بن غنم يسألونه الصلح على شيء سموه فكتب عياض بذلك إلى أبي عبيدة بن الجراح فلما أتاه الكتاب بعث به إلى معاذ بن جبل فأقرأه إياه، فقال له معاذ : إنك إن أعطيتهم الصلح على شيء مسمى فعجزوا عنه لم يكن لك أن تقتلهم ولم تجد بدًا من إبطال ما اشترطت عليهم من التسمية، وإن أيسروا أدوه على غير الصغار الذي أمر الله به فيهم، فاقبل منهم الصلح واعطهم إياه على أن يؤدوا الطاقة، فإن أيسروا أو أعسروا لم يكن لك عليهم إلا ما يطيقون، وتم لك شرطك ولم يبطلن فقبل ذلك أبو عبيدة وكتب إلى عياض بن غنم، فلما أتى عياض بن غنم الكتاب أعلمهم ما جاء فيه، فاختلف عليه في هذا الموضع، فقال قائل : قبلوا الصلح على قدر الطاقة. وقال آخر : أنكروا ذلك وعلموا أن في أيديهم أموالا وفضولا تذهب إن أخذوا بالطاقة وأبوا إلا شيئا مسمى. فلما رأى عياض إباءهم وحصانة مدينتهم وأيس من فتحها عنوة صالحهم على ما سألوا والله أعلم أي ذلك كان، إلا أن الصلح قد وقع وفتحت عليه المدينة لا شك في ذلك، ثم سار عياض ابن غنم إلى حران أو بعث وكانت أقرب المدائن إليه فأغلقها أهلها من الأنباط ونفر يسير من

الروم وكانوا بها فعرض عليهم ما أعطى أهل الرّها. فلما رأوا مدينة ملكهم قد فتحت أجابوا إلى ذلك أجمعون. فأما القرى والرساتيق فإن أحدًا منهم لم يدع ولم يمتنع إلا أن أهل كل كورة كانوا إذا فتحت مدينتهم يقولون نحن أسوة أهل مدينتنا ورؤسائنا. ولم يبلغني أن عياضًا أعطاهم ذلك ولا أباه عليهم. فأما من ولى من خلفاء المسلمين بعد فتحها فإنهم جعلوا أهل الرساتيق أسوة أهل المدائن إلا في أرزاق الجند فإنهم حملوها عليهم دون أهل المدائن . وقال بعض أهل العلم ممن زعم أن له علما بذلك : إنما فعلوا ذلك لأن أهل الرساتيق أصحاب الأرضين والزرع وأن أهل المدائن ليسوا كذلك فأهل العلم بالحجة يقولون : حقّنا في أيدينا حملنا عليه من كان قبلكم وهو ثابت في دواوينكم وقد جهلتم وجهلنا كيف كان أول الأمر. فكيف تستجيزون أن تحدثوا علينا ما لم يكن مما ليس لكم به ثبت وتنقضون هذا الأمر الثابت في أيديكم الذي لم نزل عليه (1).

وأما ما كان في أيدي أهل فارس من الجزيرة فإنه لم يبلغني فيه شيء أحفظه إلا أن فارس لما هزمت يوم القادسية وبلغ ذلك من كان هنالك من جنودهم تحملوا بجماعتهم وعطلوا ما كانوا فيه إلا أهل سنجار فإنهم وضعوا بها مسلحة يذبون عن سهلها وسهل ماردين ودارا فأقاموا في مدينتهم، فلما هلكت فارس وأتاهم من يدعوهم إلى الإسلام أجابوا وأقاموا في مدينتهم ووضع عياض بن غنم الفهرى على الجماجم بالجزيرة (2) على كل جمجمة دينارًا ومدين قمحًا وقسطين زيتًا وقسطين خلًّا، وجعلهم جميعًا طبقة واحدة، فلم يبلغني أن هذا على صلح ولا على أمر أثبته ولا برواية عن الفقهاء، ولا بإسناد ثابت. فلما ولي عبد الملك بن مروان بعث الضحاك ابن عبد الرحمن الأشعرى فاستقل ما يؤخذ منهم فأحصى الجماجم، وجعل الناس كلهم عمالا بأيديهم، وحسب ما يكسب العامل سنته كلها ثم طرح من ذلك نفقته في طعامه وأدمه وكسوته وحذائه وطرح أيام الأعياد في السنة كلها، فوجد الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد أربعة دنانير فألزمهم ذلك جميعًا وجعلها طبقة واحدة، ثم حمل (1) الأموال على قدر قربها وبُعدها فجعل على كل مائة جريب زرع مما قرب دينارًا، وعلى كل ألف أصل كرم مما قرب دينارًا، وعلى كل ألفي أصل مما بعد دينارًا، وعلى الزيتون على كل

(1) قبل ولاة الاقاليم المسلمون تحكيم العهود، ولم يتركوا الحكم للاكراه والجنود في تحديد نسبة الاداء الموظف على أهل المدائن وأهل الأرياف

(2) في التيمورية «بالجزية» ولعله : الجزية.

مائة شجرة مما قرب دينارًا، وعلى كل مائتي شجرة مما بعد دينارًا، وكانت غاية البعد عنده مسيرة اليوم واليومين وأكثر من ذلك، وما دون اليوم فهو في القرب، وحملت الشام على مثل ذلك، وحملت الموصل على مثل ذلك.

فصـــل

﴿ كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم﴾

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : وحدّثني ابن أبي نجيح قال : قدم على أبي بكر رضي الله تعالى عنه مال، فقال : من كان له عند النبي ﷺ عدة فليأت. فجاءه جابر بن عبد الله فقال : قال لي رسول الله ﷺ : لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا يشير بكفّيه. فقال له أبو بكر رضي الله تعالى عنه : خذ. فأخذ بكفيه ثم عدّه فوجده خمسمائة فقال : خذ إليها ألفا. فأخذ ألفًا ثم أعطى كل إنسان كان رسول الله ﷺ وعده شيئًا، وبقيت بقية من المال فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير، والحر والمملوك، والذكر والأنثى. فخرج على سبعة (1) دراهم وثلث لكل إنسان. فلما كان العام المقبل جاء مال كثير هو أكثر من ذلك، فقسمه بين الناس فأصاب كل إنسان عشرين درهمًا. قال فجاء ناس من المسلمين فقالوا : يا خليفة رسول الله، إنّك قسمت هذا المال فسويت بين الناس، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم. فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم. قال فقال : أما ماذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك. وإنّما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وجاءت الفتوح فضل وقال : لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه. ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرًا خمسة آلاف خمسة

---

(1) في التيمورية «جعل».

(2) في التيمورية «تسعة».

آلاف، ولمن لم يشهد بدرًا أربعة آلاف أربعة آلاف، وفرض لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر دون ذلك، أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق.

قال أبو يوسف : وحدّثني أبو معشر قال : حدّثني مولى عمرة وغيره قال : لما جاءت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الفتوح وجاءت الأموال قال : إن أبا بكر رضي الله تعالى عنه رأى في هذا المال رأيا ولي فيه رأي آخر، لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه، ففرض للمهاجرين والأنصار ممن شهد بدرًا خمسة آلاف خمسة آلاف، وفرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر ولم يشهد بدرًا أربعة آلاف أربعة آلاف، وفرض لأزواج النبي ﷺ اثني عشر ألفًا اثني عشر ألفًا إلا صفية وجويرية فإنه فرض لهما ستة آلاف ستة آلاف، فأبتا أن تقبلا فقال لهما : إنما فرضت لهن للهجرة فقالتا : لا إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله ﷺ، وكان لنا مثله. فعرف ذلك عمر ففرض لهما اثني عشر ألفًا، وفرض للعباس عم رسول الله ﷺ اثني عشر ألفًا، وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف وفرض لعبد الله بن عمر — ابنه — ثلاثة آلاف. فقال : يا أبت، لما زدته عليّ ألفًا ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبي، وكان له ما لم يكن لي، فقال : إن أبا أسامة كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وكان أسامة أحب إلى رسول الله ﷺ منك، وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف، ألحقهما بأبيهما لمكانهما من رسول الله ﷺ، وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار الفين الفين، فمر عمر بن أبي سلمة فقال : زيدوه ألفا، فقال له محمد بن عبد الله بن جحش ما كان لأبيه ما لم يكن لآبائنا، وما كان له ما لم يكن لنا. فقال : إنّي فرضت له بأبيه أبي سلمة ألفين وزدته بأمه أم سلمة ألفًا، فإن كان لك أم مثل أم سلمة زدتك ألفا. وفرض لأهل مكة والنّاس ثمانمائة ثمانمائة، فجاء طلحة بن عبيد الله بأخيه عثمان ففرض له ثمانمائة فمر به النضر بن أنس فقال عمر : أفرضوا له ألفين. فقال له طلحة : جئتك بمثله ففرضت له ثمانمائة وفرضت لهذا ألفين. فقال إن أبا هذا لقيني يوم أُحد فقال: ما فعل رسول الله ﷺ ؟ فقلت : ما أراه إلا قد قُتل. فسلّ سيفه وكسر غمده، وقال : إن كان رسول الله ﷺ قد قُتل فإن الله حي لا يموت، فقاتل حتى قُتل، وأبو هذا يرعى الشاء في مكان كذا وكذا، فعمل عمر بهذا خلافته.

قال : وحدّثني محمد بن اسحاق عن أبي جعفر أن عمر رضي الله عنه لما أراد أن

يفرض للناس — وكان رأيه خيرا من رأيهم — قالوا له : ابدأ بنفسك. قال : لا فبدأ بالأقرب من رسول الله ﷺ، ففرض للعباس ثم لعلي رضي الله تعالى عنهما حتى والى بين خمس قبائل حتى انتهى إلى بني عدي بن كعب.

قال : وحدّثني المجالد بن سعيد عن الشعبي عمن شهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : لما فتح الله عليه وفتح فارس والروم جمع أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ فقال : ما ترون، فاني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة وأجمع المال فأنه أعظم للبركة. قالوا اصنع ما رأيت، فإنّك إن شاء الله موفق. قال : ففرض الأعطيات، فدعا باللوح فقال : بمن أبدأ ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : ابدأ بنفسك. فقال : لا والله، ولكن أبدأ ببني هاشم رهط النبي ﷺ. فكتب من شهد بدرًا من بني هاشم — من مولى أو عربي — لكل رجل منهم خمسة آلاف وفرض للعباس بن عبد المطلب اثني عشر ألفًا ثم فرض لمن شهد بدرًا من بني أمية بن عبد شمس ثم الأقرب فالأقرب إلى بني هاشم وفرض للبدريين أجمعين — عربيهم ومولاهم — خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض للأنصار أربعة آلاف أربعة آلاف فكان أول أنصاريّ فرض له محمد بن مسلمة (1)، وفرض لأزواج النبي ﷺ عشرة آلاف عشرة آلاف وفرض لعائشة رضي الله عنها اثني عشر ألفًا، وفرض لمهاجرة الحبشة أربعة آلاف أربعة آلاف لكل رجل منهم، وفرض لعمر بن أبي سلمة لمكان أم سلمة أربعة آلاف. فقال محمد بن عبد الله بن جحش لم تفضل عمر علينا الهجرة أبيه ؟ فقد هاجر آباؤنا وشهدوا بدرا. فقال : عمر رضي الله تعالى عنه : أفضله لمكانه من رسول الله ﷺ، فليأت الذي يستعتب بأم مثل أمه أعتبه. وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف لمكانهما من رسول الله ﷺ ثم فرض للناس ثلاثمائة ثلاثمائة وأربعمائة أربعمائة، للعربي والمولى، وفرض لنساء المهاجرين والأنصار ستمائة ستمائة وأربعمائة أربعمائة وثلاثمائة ثلاثمائة ومائتين مائتين وفرض لأناس من المهاجرين والأنصار ألفين ألفين، وفرض للمرقال (2) حين أسلم ألفين وقال له : دع أرضي في يدي أعمرها وأؤدي عنها الخراج ما كانت تؤدي : ففعل.

---

(1) من قوله «وفرض لأزواج النبي الخ» كذا في النسخ وهو مخالف لما جاء في الرواية السابقة فلعله رواية أخرى.

(2) في التيمورية للمرقيل. وفي شرح القاموس أن «المرقال لقب هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري ابن أخي سعد من مسلمة الفتح» فلينظر هل هو هذا أم غيره ؟

قال مجالد : فكانت عمة لي أعطاها [1] مائتين، فلما أمر سعيد بن العاص على الكوفة ألغى أحدهما : فلما قدم علي كرم الله وجهه دخل عليّ عائذًا لجدي[2] فكلمته فيها فأثبتها لها.

قال أبو يوسف : وحدّثني محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قدمت من البحرين بخمسمائة ألف درهم فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ممسيًا فقلت : يا أمير المؤمنين اقبض هذا المال، قال : وكم هو ؟ قلت : خمسمائة ألف درهم. قال : وتدري كم خمسمائة ألف ؟ قال قلت : نعم مائة ألف، ومائة ألف خمس مرات. قال : أنت ناعس اذهب فبت الليلة حتى تصبح. فلما أصبحت أتيته فقلت : اقبض منى هذا المال. قال : وكم هو ! قلت : خمسمائة ألف درهم. قال : أمن طيّب هو ؟ قال قلت : لا أعلم إلا ذاك. فقال عمر رضي الله عنه : أيها الناس إنه قد جاء مال كثير فإن شئتم أن نكيل لكم كلنا، وإن شئتم أن نعدّ لكم عددنا، وإن شئتم أن نزن لكم وزنًا لكم. فقال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين دوّن للناس دواوين يعطون عليها. فاشتهى عمر ذلك، ففرض للمهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف، وللأنصار ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف، ولأزواج النبي ﷺ اثني عشر ألفًا. قال : فلما آتى زينب ابنة جحش ما لها قالت : غفر الله لأمير المؤمنين لقد كان في صواحباتي من هو أقوى على قسمة هذا المال مني فقيل لها : إن هذا كله لك، فأمرت به فصب وغطته بثوب ثم قالت : لبعض من عندها أدخلي يدك لآل فلان وآل فلان. فلم تزل تعطي لآل فلان وآل فلان حتى قالت لها التي تدخل يدها لا أراك تذكرني ولي عليك حق. فقالت لك ما تحت الثوب. قال : فكشفت الثوب فإذاثم خمسة وثمانون درهما، قال : ثم رفعت يدها فقالت : اللهم لا يدركني عطاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بعد عامي هذا أبدًا. قال : فكانت رضي الله تعالى عنها أول أزواج النبي لحوقًا به عليه السلام. وذكر لنا أنّها كانت أسخى أزواج النبي ﷺ وأعطاهن. وجعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى زيد بن ثابت عطاء الأنصار فبدأ بأهل العوالي، فبدأ ببني عبد الأشهل، ثم الأوس لبعد منازلهم، ثم الخزرج حتى كان هو آخر الناس، وهم بنو مالك بن النجار، وهم حول المسجد.

(1) في التيمورية «عطاؤها».

(2) في التيمورية «لجدتي».

قال أبو يوسف : وحدّثني عبد الله بن الوليد المدني (1) عن موسى بن يزيد (2) قال : حمل أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ألف ألف فقال عمر : بكم قدمت ؟ فقال : بألف ألف. قال فأعظم ذلك عمر، وقال : هل تدري ما تقول ؟ قال نعم، قدمت بمائة ألف ومائة ألف حتى عد عشر مرات. فقال عمر إن كنت صادقًا ليأتين الراعي نصيبه من هذا المال وهو باليمن ودمه في وجهه (3) .

قال أبو يوسف : وحدّثني شيخ من أهل المدينة عن اسماعيل بن محمد بن السائب عن زيد عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : والله الذي لا إله إلا هو ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو مُنعَه، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدكم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله عزّ وجلّ وقسمنا من رسول الله ﷺ. فالرجل وتلاده في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام. والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظُّه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه، يعني في طلبه. قال : وكان ديوان حمير على حدة. وكان يفرض لأمراء الجيوش القرى في العطاء ما بين تسعة آلاف وثمانية آلاف وسبعة آلاف على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به من الأمور. قال : وكان للمنفوس إذا طرحته أمه مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتين، فإذا بلغ زاده. قال : ولما رأى المال قد كثر قال : لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن أخرى الناس بأولاهم حتى يكونوا في العطاء سواء، قال: فتوفي رحمه الله قبل ذلك.

قال أبو يوسف : وحدّثني علي بن عبد الله (4) عن الزهرى عن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه قال : لما قُدم على عمر رضي الله تعالى عنه بأخماس فارس قال والله لا يُجنُّها سقف دون السماء حتى أقسمها بين الناس. قال : فأمر بها فوضعت بين صَفَّيْ المسجد وأمر عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن أرقم فباتا عليها، ثم غدا عمر رضي الله تعالى

---

(1) في التيمورية «المزنى» وفي ميزان الاعتدال : عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل بن مقرن المزنى، فلعله هذا.

(2) في التيمورية «بريدة».

(3) تروي أم المؤمنين عائشة ان رسول الله سوى في القسمة بين الحرة والأمة، ونهج أبو بكر نفس النهج فلم يفرق بين الحر والعبد (سنن أبي داود ج 3 سطر 5)

(4) في التيمورية : «عبد الله بن علي».

عنه بالناس عليه فأمر بالجلابيب فكشفت عنها فنظر عمر إلى شيء لم تر عيناه مثله من الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة فبكى، فقال له عبد الرحمن بن عوف : هذا من مواقف الشكر، فما يبكيك ؟ فقال : أجل، ولكن الله لم يعط قوما هذا إلا ألقى بينهم العداوة والبغضاء. ثم قال : أنحثولهم أو نكيل لهم بالصاع ؟ قال : ثم أجمع رأيه على أن يحثو لهم فحثالهم، قال : وهذا قبل أن يدون الدواوين.

قال أبو يوسف : وحدّثنا الأعمش عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمر رضي الله تعالى عنه سأل : كم يكفي العيّل ؟ قال : وأمر بجريب يكون سبعة أقفزة فخبز وجمع عليه ثلاثين مسكينًا فأشبعهم وفعل بالعشيّ مثله قال : فمن ثم جعل للعيل جريبين في الشهر.

قال : وحدّثني شيخ لنا قديم قال حدّثني أشياخي قالوا : كان لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أربعة آلاف فرس موسومة في سبيل الله تعالى فإذا كان في عطاء الرجل خفة أو كان محتاجا أعطاه الفرس وقال له : إن أعييته أو ضيّعته من علف أو شرب فأنت ضامن، وإن قاتلت عليه فأصيب أو أصبت فليس عليك شيء.

فصـــل

﴿ ما ينبغي أن يعمل به في السواد ﴾

قال أبو يوسف رحمة الله تعالى عليه : نظرت في خراج السواد وفي الوجوه التي يُجبى عليها وجمعت في ذلك أهل العلم بالخراج وغيرهم وناظرتهم فيه فكل قد قال فيه بما لا يحل العمل به، فناظرتهم فيما كان وظف عليهم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في خراج الأرض واحتمال أرضهم إذاك لتلك الوظيفة، حتى قال عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنهم : لعلكما حملتما الأرض مالا تطيق — وكان عثمان عامله إذاك على شط الفرات، وحذيفة عامله على ما وراء دجلة من جوخى وما سقت فقال عثمان : حملت الأرض

أمرًا هي له مطبقة، ولو شئت لأضعفت. وقال جذيفه : وضعت عليها أمرًا هي له محتملة وما فيها كثير فضل. وإن أراضيهم كانت تحتمل ذلك الخراج الذي وظف عليها إذ كان صاحبا رسول الله ﷺ أخبرا بذلك، ولم يأتنا عن أحد من الناس فيه اختلاف. فذكروا أن العامر كان من الأرضين في ذلك الزمان كثيرًا وأن المعطل منها كان يسيرًا، ووصفوا كثرة العامر الذي لا يعمل وقلة العامر الذي يعمل وقالوا لو أخذنا بمثل ذلك الخراج الذي كان حتى يلزم العامر المعطل مثل ما يلزم للعامر المعتمل ثم نقوم بعمارة ما هو الساعة غامر ولا نحرثه لضعفنا عن أداء خراج مالم نعمله وقلة ذات أيدينا، فأما ما تعطل منذ مائة سنة وأكثر وأقل فليس يمكن عمارته ولا استخراجه في قريب، ولمن يعمر ذلك حاجة إلى مؤونة ونفقة لا تمكنه فهذا عذرنا في ترك عمارة ما قد تعطل، فرأيت أن وظيفة من الطعام — كيلا مسمى أو دراهم مسماة توضع عنهم مختلفًا — فيه دخل على السلطان وعلى بيت المال، وفيه مثل ذلك على أهل الخراج بعضهم من بعض.

أما وظيفة الطعام، فإن كان رخصًا (1) فاحشًا لم يكتف السلطان بالذي وظف عليهم ولم يطب نفسًا بالحط عنهم، ولم يقو بذلك الجنود ولم تشحن به الثغور، وأما غلاء فاحشًا لا يطيب السلطان نفسًا بترك ما يستفضل أهل الخراج من ذلك، والرخص والغلاء بيد الله تعالى لا يقومان على أمر واحد. وكذلك وظيفة الدراهم مع أشياء كثيرة تدخل في ذلك، تفسيرها يطول، وليس للرخص والغلاء حد يعرف ولا يقام عليه، إنما هو أمر من السماء لا يدرى كيف هو. وليس الرخص من كثرة الطعام ولا غلاؤه من قلته، إنما ذلك أمر الله وقضاؤه، وقد يكون الطعام كثيرًا غاليًا، وقد يكون قليلًا رخيصًا.

قال أبو يوسف : حدّثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة(2) عن رجل حدّثه أن السعر غلا في زمن رسول الله ﷺ، فقال الناس لرسول الله : إن السعر قد غلا فوظف وظيفة نقوم عليها فقال «إن الرخص والغلاء بيد الله ليس لنا أن نجوز أمر الله وقضاءه».

(1) في التيمورية «رخيصًا».

(2) في التيمورية «الحكم بن عيينة».

قال أبو يوسف : وحدثني ثابت أبو حمزة اليماني عن سالم بن أبي الجعد قال سمعته يقول : قال الناس لرسول الله ﷺ : إنّ السعر قد غلا، فسعّر لنا سعرًا. فقال «إن السعر غلاؤه ورخصه بيد الله، وإنّي أُريد أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة يطلبني بها».

قال : وحدّثني سفيان بن عيينة عن أيوب عن الحسن، قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس : يا رسول الله ألا تسعر لنا ؟ فقال ﷺ «إن الله هو المسعر، إن الله هو القابض، إن الله هوالباسط، وإني والله ما أعطيكم شيئًا ولا أمنعكموه، ولكن إنما أنا خازن أضع هذا الأمر حيث أمرت، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه في نفس ولا دم ولا مال».

قال أبو يوسف : وأما ما يدخل على أهل الخراج فيما بينهم فلا بد لهاتين الطبقتين (1) من مساحة أو طرادة (2) . وأى ذلك كان غلب عليه أهل القوة أهلَ الضعف واستأثروابه وحملوا الخراج على غير أهله وعلى الإنكار مع أشياء كثيرة تدخل في ذلك لولا أن تطول لفسرتها، ولكني قد بينت لك من ذلك ما أرجو أن يكتفى به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالى (3) وفي العمل فيما سوى ذلك إن شاء الله، لم أجْد شيئًا أوفر على بيت المال ولا أعفى لأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض ولا أعفي لهم من عذاب ولاتهم وعمالهم من مقاسمة عادلة خفيفة فيها للسلطان رضا ولأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض راحة وفضل، وأمير المؤمنين ـــ أطال الله بقاءه ـــ أعلى بذلك عينًا وأحسن فيه نظرًا للموضع الذي وضعه الله به من دينه وعباده، والله أسأل لأمير المؤمنين التوفيق فيما نوى من ذلك وأحب، وحسن المعونة على الرشاد وصلاح الدين والرعية.

رأيت أبقى الله أمير المؤمنين أن يقاسم من عمل الحنطة والشعير من أهل السواد جميعًا على خمسين للسيح منه. وأما الدوالى فعلى خمس ونصف، وأما النخل والكرم والرطاب

---

(1) في التيمورية «الوظيفتين».

(2) في التيمورية : «طرازة» وفي القاموس «الطريدة : الطريقة القليلة العرض من الكلا والأرض والطراد «من المكان الواسع، ومن السطوح : المستوى المتسع».

(3) انظر تفسيرها في ص ..

والبساتين فعلى الثلث، وأما غلال الصيف فعلى الربع ولا يؤخذ بالخرس في شيء من ذلك ولا يحرز عليهم شيء منه يباع من التجار ثم تكون للقاسمات في أثمان ذلك أو يقوّم ذلك قيمة عادلة لا يكون فيها حمل على أهل الخراج ولا يكون على السلطان ضرر، ثم يؤخذ منهم ما يلزم من ذلك، أي ذلك كان أخف على أهل الخراج فعل ذلك بهم، وان كان البيع قسمة الثمن بينهم وبين السلطان أخف فعل ذلك بهم.

قال أبو يوسف : حدّثنا مسلم الحزامي (1) عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دفع خيبر إلى اليهود مساقاة بالنصف، وكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يخيرهم أي النصفين شاءوا، أو يقول لهم : اخرصوا أنتم وخيروني، فيقولون : بهذا قامت السماوات والأرض.

قال : وحدّثني الحجاج بن أرطاة عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دفع خيبر إلى أهل خيبر بالنصف فكانت في أيديهم في حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر وعامة ولاية عمر، ثم كان عمر هو الذي نزعها من أيديهم.

قال : وحدّثني محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن عبد الله بن العباس قال : لمّا فتح رسول الله ﷺ خيبرًا قالوا : يا محمدإنا أرباب الأموال ونحن أعلم بها منكم فعاملونا بها. فعاملهم رسول الله ﷺ على النصف على أنا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم. فلما فعل ذلك أهل خيبر سمع بذلك أهل فدَك فبعث إليهم رسول الله ﷺ مُحَيّصة بن مسعود فنزلوا على مانزل عليه أهل خيبر على أن يصونهم ويحقن دماءهم، فأقرهم رسول الله ﷺ على مثل معاملة أهل خيبر، فكانت فدك لرسول الله ﷺ، وذلك أنه لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب.

قال : وحدّثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم [بن عتيبة] عن مقسم عن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر فقال له أهلها : نحن

---

(1) في التيمورية «الحرانى» ويحتمل أن يكون مسلما الخزاعي صاحب حرس معاوية.

أعلم بعملها منكم، فأعطاهم إياها بالنصف ثم بعث عبد الله بن رواحة يقسم بينه وبينهم فأهدوا إليه فرد هديتهم وقال : لم يبعثني النبي ﷺ لأكل أموالكم وإنما بعثني لأقسم بينكم وبينه، ثم قال : إن شئتم عملت وعالجت وكلت لكم النصف وإن شئتم عملتم وعالجتم وكلتم النصف. فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض [1].

قال : وحدّثني محمد بن اسحاق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قام عمر خطيبا فقال : قال النبي ﷺ إنا صالحنا أهل خيبر على أن نخرجهم متى أردنا وأنهم عدوا على عبد الله بن عمر مع عَدْوِهِم على الأنصاري قبله فلا نعلم لنا ثم عدُوًا غيرهم فمن كان له بخيبر مال فليلحق به فإني مخرجهم.

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : فأما القطائع فما كان منها سَيحًا فعلى العشر وما سقي منها بالدلو والغرب [2] والسانية فعلى نصف العشر لمؤنة الدالية الغرب والسانية، وإنما العشر والصدقة في الثمار والحرث من أرض العشر فما جاءت به الآثار والسنة العشر من ذلك على ماسقي سيحًا ونصف العشر على ما سقـي بالغرب والدالية والسانية، فهذا المجتمع عليه من قول من أدركنا من علمائنا وما جاءت به الآثار، ولست أرى العشر إلا على ما يبقى في أيدي الناس، وليس على الخضر التي لا بقاء لها ولا على الأعلاف ولا على الحطب عشر، والذي لا يبقى في أيدي الناس هو مثل البطيخ والقثاء والخيار والقرع والباذنجان والجزر والبقول والرياحين وأشباه هذا فليس في هذا عشر، وأما ما بقي في أيدي الناس مما يكال بالقفيز ويوزن بالأرطال فهو مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز والحبوب والسمسم والشهدانج [3] واللوز والبندق والجوز والفستق والزعفران والزيتون والقرطم والكزبرة والكراويا والكمون والبصل والثوم وما أشبه ذلك، فاذا أخرجت الأرض من ذلك خمسة أوسق أو أكثر ففيه العشر إذا كان في أرض تسقى سيحًا أو سقتها السماء، وإذا كانت في أرض تسقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر، وإذا نقص عن خمسة أوسق لم يكن فيه شيء، وإذا أخرجت الأرض

---

(1) تبدو عدالة الإسلام في الابقاء على تصرف أهل الأرض المفتوحة ومقاسمتهم للسلطة العليا فيما تخرجه الأرض والشجر من الثمار والفاكهة والنخيل

(2) في التيمورية «والقرب».

(3) هو بزر القنب ويسمى الآن في الشام «القنبس»

نصف خمسة أوسق حنطة ونصف خمسة أوسق شعيرًا كان فيها العشر، وكذلك لو أخرجت قدر وسق من حنطة وقدر وسق من شعير وقدر وسق من أرز وقدر وسق تمرا وقدر وسق من زبيب وتم ذلك خمسة أوسق كان في ذلك العشر، وان نقص عن خمسة أوسق وسق أو أقل أو أكثر لم يكن فيه العسر مما خلا الزعفران فانه إذا كان في أرض العشر وأخرج الله منه ما يكون قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما تخرج الأرض من الحبوب مما عليه العشر ففيه العشر إذا كان يسقي سيحًا أو تسقيه السماء وإذا سقى بغرب أو دالية فنصف العشر، وإذا كان في أرض الخراج ففيه الخراج على هذه الصفة، وإذا لم تبلغ قيمة ذلك قيمة خمسة أوسق فلا شيء فيه وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول: إذا كان الزعفران في أرض العشر ففيه العشر وإن لم تخرج الأرض منه إلا رطلا واحدًا وإن كان في أرض الخراج ففيه الخراج واختلف أصحابنا في وقت أداء ما أخرجت الأرض، فقال أبو حنيفة: في القليل منه والكثير. وقال غيره حتى يبلغ أدنى ما يخرج من الأرض خمسة أوسق، فلا صدقة فيما لم يبلغ خمسة أوسق. وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول: في كل ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير العشر إذا كان في أرض العشر وسقي سيحًا ونصف العشر إذا سقي بغرب أو دالية أو سانية. والخراج إذا كان في أرض الخراج من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والحبوب وأنواع البقول وغير ذلك من أصناف غلات الشتاء والصيف مما يكال ولا يكال، فإذا أخرجت الأرض شيئًا من ذلك قليلا أو كثيرًا ففيه العشر ولا تحسب منه أجرة العمال ولا نفقة البقر إذا كان يسقى سيحا أو تسقيه السماء وإن كان يسقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر، وحدثنا بذلك عن حماد عن ابراهيم النخعي أنه قال: ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير من شيء ففيه العشر وإن لم يخرج إلا دستجة بقل (1)، فكان أبو حنيفة يأخذ بهذا ويقول: لا تترك أرض تعتمل يؤخذ منها ما يجب عليها من الخراج إذا كان في أرض الخراج وما يجب عليها من العشر إذا كان في أرض العشر قليلا أخرجت أم كثيرًا. وقال غيره: لا صدقة فيما تخرج الأرض حتى يبلغ خمسة أوسق لما جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ

حدّثنا أبان بن أبي عياش عن الحسن البصري عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال «ليس فيما دون خمسة أوسق من البر والشعير والذرة والتمر والزبيب صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس من الإبل صدقة».

(1) الدستجة: الحزمة «سرب» والجمع دساتج. ومنه «دستة» التي تستعمل الآن لما كان عدده اثني عشر.

قال : وحدّثنا يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

قال أبو يوسف : والقول عندنا على هذا. والوسق ستون صاعا (1) بصاع النبي ﷺ، فالخمسة أوسق ثلاثمائة صاع، والصاع خمسة أرطال وثلث، وهو مثل قفيز الحجاج، ومثل الربع الهاشمي والمختوم الهاشمي، الأول اثنان وثلاثون رطلا، فاذا أخرجت الأرض ثلاثمائة صاع من هذه الأنواع فأكل رب الأرض من ذلك شيئا أو أطعم أهله أو جاره أو صديقه فصار ما بقي ينقص عن ثلاثمائة صاع كان فيما بقي العشر إذا كان يسقى سيحا ونصف العشر إذا كان يسقى بغرب أو سانية أو دالية ولم يكن عليه فيما أطعم وأكل شيء، وكذا لو سُرق بعضه كان عليه فيما بقي العشر أو نصف العشر. فهذا جميع ما جاء فيما أخرجت الأرض وهذه أصول ذلك، فما تفرع من ذلك فعلى هذا يحمل وبه يشبه. وهذه عبارة الذي يوزن به ويمثل عليه. فخذ في ذلك بما رأيت أنه أصلح للرعية وأوفر على بيت المال وبأى القولين أحببت.

قال أبو يوسف : حدّثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو بن شعيب أنه قال : العشر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ما سقي من ذلك سيحا العشر وما سقي بغرب أو دالية أو سانية فنصف العشر.

قال : وحدّثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن رسول الله ﷺ قال «فيما سقت السماء العشر وما سقى بالرشاء نصف العشر».

قال : وحدّثنا الحسن بن عمارة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : فيما سقت السماء أو سقى سيحًا العشر وفيما سقى بالغَيل نصف العشر (2).

---

(1) الوسق ستون صاعا كما ورد في صحيح البخاري.
وكان الصاع مكيال أهل المدينة والصاع اربعة أمداد كل مد رطل وثلث كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا وأصل المد ماء اليدين الممدودتين المتوسطتين ويقال الكيل كيل مكة والوزن وزن المدينة.
(الشرح الصغير على أقرب المسالك الجزء الأول الصمحة 608)

(2) الغيل : الماء الجاري على وجه الأرض.

قال : وحدّثنا اسرائيل بن يونس عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : ما سقت السماء ففي كل عشرة واحد، وما سقى بالغرب ففي كل عشرين واحد، وقال في موضع عن النبي ﷺ «ما سقي بالدوالي» .

قال : وحدّثنا محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن النبي ﷺ قال «فيما سقت السماء أو سقي سيحًا ففيه العشر وما سقي بدالية أو سانية أو غرب فنصف العشر».

قال : وحدّثنا عمرو (1) بن عثمان عن موسى بن طلحة أنه كان لا يرى صدقة إلا في الحنطة والشعير والنخل والكَرم والزبيب. قال : وعندنا كتاب كتبه النبي ﷺ لمعاذ، أو قال نسخة أو وجدت نسخة هكذا.

قال : وحدّثنا أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال «فيما سقت السماء أو سقي سيحا العشر، وفيما سقي الغرب أو السواني أو النضوح نصف العشر».

قال : وحدّثنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن (2) عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال «ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواقٍ صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» قال عمرو : والوسق عندنا ستّون صاعا.

قال : حدّثني عبد الرحمن بن معمر، قال حدّثني يحيى بن عمارة بن أبي الحسن (2) المازني عن أبي سعيد الخدرى عن رسول لله ﷺ مثله. وزاد فيه : وخمسة أوسق يومئذ وسقان اليوم.

قال : وحدّثنا عبد الله بن علي عن اسحاق بن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن رجال من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام ــ فيهم أبو أيوب ــ عن رسول الله ﷺ

(1) في التيمورية «عمر».
(2) في التيمورية «الحسين».

قال: «الصدقة في خمسة أوسق من الحنطة والتمر والزبيب فصاعدا».

قال : وحدّثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال : ليس في الخضر زكاة.

قال : وحدّثنا الوليد بن عيسى قال : سمعت موسى بن طلحة يقول : لا صدقة في الخضر الرطبة والبطيخ والقثاء والخيار، وقال : إنما الصدقة في النخل والحنطة والشعير والكَرم. ويعني بالصدقة في هذه العشر.

قال : وحدّثني قيس بن الربيع الأسدى عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال : ليس في الخضر زكاة : البقل والقثاء والخيار والبطيخ وكل شيء له أصل.

قال : وحدّثني أبان عن أنس بن مالكَ رضي الله تعالى عنه قال : ليس في البقول زكاة.

قال : وحدّثنا أشعث بن سوار عن عطاء بن أبي رباح وعن الحكم [بن عتيبة] عن ابراهيم النخعي أنهما قالا : في كل ما أخرجت الأرض صدقة.

قال وحدّثنا محمد بن عبد الله عن الحكم [بن عتيبة] عن موسى بن طلحة عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال «لا ركاز إلا في أربعة : التمر والزبيب والحنطة والشعير».

[فأما العسل والجوز واللوز وأشباه ذلك فان في العسل العشر إذا كان في أرض العشر، وإذا كان في أرض الخراج فليس فيه شيء، وإذا كان في المفاوز والجبال على الأشجار وفي الكهوف فلا شيء فيه وهو بمنزلة الثمار تكون في الجبال والأودية لا خراج عليها ولا عشر.

حدّثنا بعض أصحابنا عن عمرو بن شعيب قال : كتب بعض أمراء الطائف إلى عمر

ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه : أن أصحاب النخل لا يؤدون إلينا ما كانوا يؤدون إلى النبي ﷺ، ويسألون مع ذلك أن نحمي أوديتهم، فاكتب إليّ برأيك في ذلك. فكتب إليه عمر : إن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى النبي ﷺ فاحم لهم أوديتهم وان لم يؤدوا إليك ما كانوا يؤدون إليه فلا تحم لهم. قال وكانوا يؤدون إلى النبي ﷺ من كل عشر قرب قربة.

وحدّثني يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب في العسل : من كل عشر قرب قربة.

قال وحدّثني الأحوص بن حكيم عن أبيه أنه قال : في كل عشرة أرطال رطل.

قال وحدّثني عبد الله بن المحرر عن الزهري يرفعه قال قال رسول الله ﷺ : في العسل العشر.

فأما الجوز واللوز والبندق والفستق وأشباه ذلك ففيه العشر إذا كان في أرض العشر، والخراج إذا كان في أرض الخراج لأنه يكال.

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : وليس في القصب ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في التبن ولا في السعف عشر ولا خمس ولا خراج. فأما قصب الذريرة (1) فإذا كان في أرض العشر ففيه العشر، وإذا كان في أرض الخراج ففيه الخراج، وأما قصب السكر ففيه العشر إذا كان في أرض العشر، والخراج إذا كان في أرض الخراج لأنه مما يؤكل، وقصب الذريرة وإن لم يؤكل فله ثمن ومنفعة.

وليس في النفط والقير والزئبق والموميا إذا كان لشيء من ذلك عين في الأرض شيء فعله إذا كان في أرض عشر أو أرض خراج (2)].

---

(1) الذرير ويقال «الذرور» فتات قصب الطيب وهو قصب يؤتى به من الهند كقصب النشاب.

(2) ما بين العلامتين [ ] أي من ص 55 إلى هنا ساقط من البولاقية ونقلناه من التيمورية.

قال : وحدّثنا الحجاج بن أرطاة عن الحكم [بن عتيبة] عن مقسم عن عبد الله بن عباس في قول الله عزّ وجلّ ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ قال : العشر ونصف العشر.

قال : وحدّثنا أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عمر في قول الله عزّ وجلّ ﴿ وآتو حقه يوم حصاده ﴾ قال : هذا سوى ما فيه من الصدقة.

قال : وحدّثنا المغيرة عن سماك عن ابراهيم في قول الله تبارك وتعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ قال : كان هذا قبل أن يسن العشر ونصف العشر فلما سن العشر ونصف العشر ترك.

قال : وحدثنا بعض أشياخنا عن أبي رجاء عن الحسن في قوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ قال : هي الصدقة من الحب والثمار.

قال : وحدثنا قيس بن الربيع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير في قول الله تبارك وتعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ قال : يضيفك الضيف فتعلف دابته ويأتيك السائل فتعطيه، ثم يقع فيه العشر ونصف العشر (1).

فصـــل في ذكــر القطــائــع

قال أبو يوسف رحمه الله : فأما القطائع من أرض العراق فكل ما كان لكسرى ومرازبته وأهل بيته مما لم يكن في يد أحد.

---

(1) تتلاقى الزكاة ونصاب الخراج في كثير من الأحكام فعلى المسلم الزكاة وعلى أصحاب الذمة الخراج وتكاد تكون النسب واحدة خاصة في وقت الاخراج «وآتوا حقه يوم حصاده الآية»

حدّثني عبد لله بن الوليد المدني (1) عن رجل من بني أسد ــ قال ولم أر أحدًا كان أعلم بالسواد منه ــ قال : بلغت الصوافي على عهد عمر رضي الله عنه أربعة آلاف ألف، وهي التي يقال لها صوافي الأثمار، وذلك أنه كان أصفى كل أرض كانت لكسرى أو لأهله أو لرجل قتل في الجرب أو لحق بأرض الحرب أو مغيض ماء أو دير بريد (2). قال : وذكر لي خصلتين لم أحفظهما.

قال : وحدّثني عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن أبي حرة قال : أصفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أهل السواد عشرة أصناف : أرض من قتل في الحرب، وأرض من هرب، وكل أرض كانت لكسرى وكل أرض كانت لأحد من أهله وكل مغيض ماء وكل دير بريد (2).قال : ونسيت أربع خصال كانت للأكاسرة قال : وكان خراج ما استصفاه عمر رضي الله عنه سبعة آلاف ألف، فلما كانت الجماجم (3) أحرق الناس الديوان فذهبّ ذلك الأصل ودرس ولم يعرف.

قال : وحدّثني بعض أهل المدينة من المشيخة القدماء قال : وجد في الديوان أن عمر رضي الله عنه أصفى أموال كسرى وآل كسرى وكل من فرّ عن أرضه وقُتل في المعركة وكل مغيض ماء أو أجمة فكان عمر رضي الله عنه يقطع من هذه لمن أقطع.

قال أبو يوسف : وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد ولا في يد وارث، فالإمام العادل أن يجيز منه ويعطي من كان له غناء في الإسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابي به، فكذلك هذه الأرض. فهذا سبيل القطائع عندي في أرض العراق، والذي صنع الحجاج ثم فعل عمر بن عبد العزيز، فإن عمر رضي الله تعالى عنه أخذ في ذلك بالسنة لأن من أقطعه الولاة المهديون فليس لأحد أن يرد ذلك. فأما من أخذ من واحد وأقطع آخر فهذا بمنزلة مال غصبه واحد من واحد وأعطى واحدًا. وإنما صارت القطائع يؤخذ منها العشر لأنها بمنزلة

(1) في التيمورية «المزنى».
(2) كذا في البولاقية وفي التيمورية «بهدة».
(3) وقعة دير الجماجم بين الحجاج وعبد الرحمن بن الأشعث كسر فيها ابن الأشعث وقتل القراء.

الصدقة وإنما ذلك إلى الإمام أن رأى أن يصير عليها عشرًا فعل، وأن رأى أن يصير عليها عشرين فعل، وإن رأى أن يصيرها خراجا ـ إذا كانت تشرب من أنهار الخراج ـ فعل ذلك موسما عليه في أرض العراق خاصة، وإنما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الإقطاع من المؤنة في حفر الأنهار وبناء البيوت وعمل الأرض، وفي هذا مؤنة عظيمة على صاحب الإقطاع، فمن صار عليه العشر لما يلزم من المؤنة. والأمر في ذلك إليك، ما رأيت أنه أصلح فأعمل به إن شاء الله.

فصـــل

وأما أرض الحجاز ومكة والمدينة وأرض اليمن وأرض العرب التي افتتحها رسول الله ﷺ فلا يزاد عليها ولا ينقص منها، لأنه شيء قد جرى عليه أمر رسول الله ﷺ وحكمه، فلا يحل للإمام أن يحوله إلى غير ذلك. وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ افتتح فتوحًا من الأرض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجا، وكذلك قول أصحابنا في تلك الأرضين، ألا ترى أن مكة والحرم لم يكن فيها خراج فأجروا الأرض العربية كلها هذا المجرى وأجرى البحران والطائف كذلك أولا ترى أن العرب من عبدة الأوثان حكمهم القتل أو الإسلام ولا تقبل منهم الجزية. وهذا خلاف الحكم في غيرهم فكذلك أرض العرب. وقد جعل النبي ﷺ على قوم من أهل اليمن يرى أنهم من أهل الكتاب الخراج على رقابهم لقول الله عزّ وجلّ في كتابه ﴿ ومنْ يتولهمْ منكمْ فانه منهمْ ﴾ وجعل على كل حالم وحالمة دينارًا أو عدله مُعافريا (1) فأما الأرض فلم يجعل عليها خراجا وإنما جعل العشر في السيح ونصف العشر في الدالية لمؤنة الدالية والسانية.

---

(1) في التيمورية «معافر» وفي البولاقية «مغافير» وصححناها من تيسير الوصول «2 : 125 السلفية». والمعافرية ثياب تنسب إلى قبيلة باليمن.

فصل

وأما الخوارج فإنهم أخطأوا المحجة وجعلوا قرى عربية بمنزلة قرى عجمية ولم يأخذوا بما اجتمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ وقول عمر وعلي. ومن اجتمع من أصحاب رسول الله ﷺ هم أحسن تأويلا وتوفيقا من الخوارج. والحمد لله رب العالمين.

فصل

وأما أرض البصرة وخراسان فإنهما عندي بمنزلة السواد ما افتتح من ذلك عنوة فهو أرض خراج وما صولح عليه أهله فعلى ما صولحوا عليه ولا يزاد عليه وما أسلم عليه أهله فهو عشر ولست أفرق بين السواد وبين هذه في شيء من أمرها ولكن قد جرت عليها سنة وأمضى ذلك من كان من الخلفاء فرأيت أن تقرها على حالها، وذلك الأمر وعليه العمل.

قال أبو يوسف : وكل أرض من أرض العراق والحجاز واليمن والطائف وأرض العرب وهي غير عامرة وليست لأحد ولا في يد أحد ولا ملك أحد ولا وراثة ولا عليها أثر عمارة فأقطعها الإمام رجلا فعمرها فإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الذي أقطعها الخراج، والخراج ما افتتح عنوة، مثل السواد وغيره، وإن كانت من أرض العشر أدى عنها الذي أقطعها العشر. وأرض العشر كل أرض أسلم عليها أهلها فهي أرض عشر. وأرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن وأرض العرب كلها أرض عشر. فكل أرض أقطعها الإمام مما فتحت عنوة ففيها الخراج إلا أن يصيرها الإمام عشرية وذلك إلى الإمام إذا أقطع أحدًا أرضًا من أرض الخراج فإن رأى أن يصير عليها عشرًا أو عشرًا ونصفًا، أو عشرين أو أكثر أو خراجا، فما رأى أن يحمل عليه

أهلها فعل، وأرجو أن يكون ذلك موسعا عليه فكيفما شاء من ذلك فعل، إلا ما كان من أرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن فان هنالك لا يقع خراج ولا يسع الإمام ولا يحل له أن يغير ذلك ولا يحوله عما جرى عليه أمر رسول الله ﷺ وحكمه. فقد بينت لك فخذ بأي القولين أحببت، واعمل بما ترى أنه أصلح للمسلمين وأعم نفعًا لخاصتهم وعامتهم وأسلم لك في دينك إن شاء الله تعالى.

قال أبو يوسف : حدّثني المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عتبة بن غزوان إلى البصرة — وكانت تسمى أرض الهند — فدخلها ونزلها قبل أن ينزل سعد بن أبي وقاص الكوفة وأن زيادًا ابن أبيه هو الذي بنى مسجدها وقصرها وهو اليوم في موضعه، وأن أبا موسى الأشعري افتتح تُستر وأصبهان ومهرجان قُذق وماه ذبيان (1) وسعد بن أبي وقاص محاصر المدائن .

قال أبو يوسف : وكل من أقطعه الولاة المهديون أرضا من أرض السواد وأرض العرب والجبال من الأصناف التي ذكرنا أن للإمام أن يقطع منها فلا يحل لمن يأتي بيدهم من الخلفاء أن يرد ذلك ولا يخرجه من بدي من هو في يده وارثًا أو مشتريًا فأما إن أخذ الوالي من يد واحد أرضًا وأقطعها آخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحدًا وأعطى آخر فلا يحل للإمام ولا يسعه أن يقطع أحدًا من الناس حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج من يده من ذلك شيئًا إلا بحق يجب له عليه فيأخذه بذلك الذي وجب له عليه فيقطعه من أحب من الناس فذلك جائز له. والأرض عندي بمنزلة المال فللإمام أن يجيز من بيت المال من كان له غناء في الإسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم، وكذلك الأرضون يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف التي سميت، ولا أرى أن يترك أرضًا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام، فإن ذلك أعمرَ للبلاد وأكثر للخراج. فهذا حدّ الإقطاع عندي على ما أخبرتك.

قال أبو يوسف : وقد أقطع رسول الله ﷺ وتألف على الإسلام أقوامًا وأقطع الخلفاء من بعده من رأوا أن في إقطاعه صلاحًا. حدّثني ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه

---

(1) كذا في البولاقية، وفي التيمورية «ماذبيان» والأشبه أن تكون «ماه د... » مدينة نهاوند.

أن رسول الله ﷺ أقطع لأناس من مزينة أو جهينة فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فقال : لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها ، ولكنها قطيعة من رسول الله ﷺ. ثم قال : من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها.

قال : وحدّثنا هشام بن عروة عن أبيه قال : أقطع رسول الله ﷺ الزبير أرضًا فيها نخل من أموال بني النضير، وذكر أنها كانت أرضًا يقال لها الجرف، وذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقطع العقيق أجمع للناس حتى جازت قطيعة أرض عروة بن الزبير. فقال : أين المستقطعون (1) منذ اليوم فإن يكن فيهم خير فتحت قدمي. قال خوات بن جبير : أقطعنيه. فأقطعه إياه.

قال : وحدّثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة أقطع أبا بكر وأقطع عمر رضي الله عنهما.

قال : وحدّثنا أشعث بن سوار عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكى عن أبي رافع قال : أعطاهم النبي ﷺ أرضًا، فعجزوا عن عمارتها فباعوها في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثمانية آلاف دينار أو بثمانمائة ألف درهم. فوضعوا أموالهم عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فلما أخذوها وجدوها تنقص فقالوا : هذا ناقص قال : احسبوا زكاته، قال : فحسبوه فوجدوه وافيًا. فقال : أحسبتم أنّي أمسك مالا لا أزكيه ؟

قال : وحدّثني بعض أشياخنا من أهل المدينة قال : أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزنى ما بين البحر والصخر، فلما كان زمن عمر بن الخطاب قال له : إنك لا تستطيع أن تعمل هذا، فطيب له أن يقطعها ما خلا للمعادن فإنه استثناها.

قال : وحدّثني الأعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال : أقطع عثمان

---

(1) في التيمورية «أرض عروة فقال ابن الزبير المستقطعون».

ابن عفان لعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما في النهرين، ولعمار بن ياسر استينيا[1]، وأقطع خبابا صنعاء، وأقطع سعد بن مالك قرية هرمزان قال : فكل جار. قال : فكان عبد الله بن مسعود وسعد يعطيان أرضهما بالثلث والربع.

قال : وحدّثنا أبو حنيفة رضي الله عنه عمن حدّثه قال : كان لعبد الله بن مسعود أرض خراج، وكان لخباب أرض خراج، وكان للحسين [2] بن علي أرض خراج ولغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وكان لشريح أرض خراج فكانوا يؤدون عنها الخراج.

قال أبو يوسف : فقد جاءت هذه الآثار بأن النبي ﷺ أقطع أقواما وأن الخلفاء من بعده أقطعوا، ورأى رسول الله ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك إذ كان فيه تألف على الإسلام وعمارة للأرض، وكذلك الخلفاء أنما أقطعوا من رأوا أن له غناء في الإسلام ونكاية للعدوّ ورأوا أن الأفضل ما فعلوا، ولولا ذلك لم يأتوه، ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد.

قال أبو يوسف : وحدّثني هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله ﷺ «من أخذ شبرًا من أرض بغير حق طوّقه من سبع أرضين».

فصـــل

﴿في إسلام قوم من أهل الحرب وأهل البادية على أرضهم وأموالهم﴾

قال أبو يوسف : وسألتَ يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل الحرب أسلموا على أنفسهم وأرضهم ما الحكم في ذلك ؟ فإن دماءهم حرام وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم

(1) في معجم البلدان «استينيا» قرية بالكوفة، وفيه ما يدل على أن عثمان أقطعها خباب بن الأرت.
(2) كذا في البولاقية وفي التيمورية «للحسن».

وكذلك أرضوهم لهم وهي أرض عشر بمنزلة المدينة حيث أسلم أهلها مع رسول الله وكانت أرضهم أرض عشر، وكذلك الطائف والبحران وكذلك أهل البادية إذا أسلموا على مياههم وبلادهم فلهم ما أسلموا عليه وهو في أيديهم وليس لأحد من أهل القبائل أن يبني في ذلك شيئًا يستحق به منه شيئًا، ولا يحفر فيه بئرًا يستحق به شيئًا، وليس لهم أن يمنعوا الكلأ ولا يمنعوا الرعاء ولا المواشي من الماء ولا حافرًا ولا خفافى تلك البلدة، وأرضهم أرض عشر لا يخرجون عنها فيما بعد ويتوارثونها ويتبايعونها وكذلك كل بلاد أسلم عليها أهلها فهي لهم وما فيها، وأيما قوم من أهل الشرك صالحهم الإمام على أن ينزلوا على الحكم والقسم وأن يؤدوا الخراج فهم أهل ذمة وأرضهم أرض خراج ويؤخذ منهم ما صولحوا عليه ويوفى لهم ولا يزاد عليهم وأيما أرض افتتحها الإمام عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها فإن رأى أن ذلك أفضل فهو في سعة من ذلك وهي أرض عشر، وإن لم ير قسمتها ورأى الصلاح في إقرارها في أيدي أهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السواد فله ذلك وهي أرض خراج وليس له أن يأخذها بعد ذلك منهم، وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج، ولا يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون.

فصـــل

﴿ في موات الأرض في الصلح والعنوة وغيرهما ﴾

وما سألت يا أمير المؤمنين عن الأرضين التي افتتحت عنوة أو صولح عليها أهلها، وفي بعض قراها أرض كثيرة لا يرى عليها أثر زراعة ولا بناء لأحد ما الصلاح فيها ؟ فإذا لم يكن في هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع ولم تكن فيئا لأهل القرية ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم، وليست بملك لأحد ولا في يد أحد فهي موات فمن أحياها أو أحيا منها شيئا فهي له. ولك أن تقطع ذلك من أحببت ورأيت وتؤاجره تعمل فيه بما ترى أنه صلاح. وكل من أحيا أرضا مواتا فهي له. وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول : من أحيا أرضا مواتا فهي له أذا أجازه الإمام، ومن أحيا أرضا مواتا بغير إذن الإمام فليست له وللإمام أن يخرجها من يده ويصنع فيها ما رأى من الإجارة والإقطاع وغير

ذلك. قيل لأبي يوسف ما ينبغي لأبي حنيفة أن يكون قد قال هذا إلا من شيء لأن الحديث قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال «من أحيا أرضا مواتا فهي له» فبين لنا ذلك الشيء، فإنا نرجو أن تكون قد سمعت منه في هذا شيئًا يحتج به (1). قال أبو يوسف : حجته في ذلك أن يقول : الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام. أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعًا واحدًا وكل واحد منهما منع صاحبه، أيهما أحق به ؟ أرأيت إن أراد رجل أن يحيى أرضا ميتة بفناء رجل وهو مقر أن لا حق له فيها فقال : لا تحيها فإنها بفنائى وذلك يضرني. فإنما جعل أبو حنيفة إذن الإمام في ذلك ههنا فصلا بين الناس فإذا أذن الإمام في ذلك لإنسان كان له أن يحييها، وكان ذلك الإذن جائزًا مستقيما وإذا منع الإمام أحدًا كان ذلك المنع جائزًا ولم يكن بين الناس التشاح في الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع إذن الإمام ومنعه وليس ما قال أبو حنيفة يرد الأثر انما رد الأثر أن يقول : وإن أحياها بإذن الإمام فليست له. فاما من يقول هي له فهذا اتباع الأثر ولكن بإذن الإمام ليكون إذنه فصلا فيما بينهم من خصوماتهم وإضرار بعضهم ببعض.

قال أبو يوسف : أما أنا فأرى إذا لم يكن فيه ضرر على أحد ولا لأحد فيه خصومة أن إذن رسول الله ﷺ جائز إلى يوم القيامة فإذا جاء الضرر فهو على الحديث «وليس لعرق ظالم حق».

قال أبو يوسف : حدّثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال «من أحيا أرضًا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق».

قال : وحدّثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال «من أحيا أرضًا مواتا فهي له».

قال : وحدّثني محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه

(1) ملكية الأرض بواسطة الاحياء والاستصلاح هل تتوقف على أذن الامام أم لا لان الحديث «من أحيا أرضا مواتا فهي له» لا يتضمن الاذن لذلك جرى الخلاف بين الايمة خاصة بين أبي حنيفة وأبي يوسف

قال « من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق». قال عروة : فحدّثني من رأى ذلك النخل يضرب في أصله بالفؤوس (1).

قال : وحدّثني ليث عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ «عاديّ الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد (2)، فمن أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين».

قال : وحدّثني محمد بن اسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين» وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الأرض مالا يعملون.

قال : وحدّثني الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين».

قال : وحدّثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : أحاط حائطا على أرض فهي له.

قال أبو يوسف : معنى هذا الحديث عندنا على الأرض الموات التي لا حق لأحد فيها ولا ملك، فمن أحياها وهي كذلك فهي له : يزرعها ويزارعها ويؤاجرها ويكري منها الأنهار ويعمرها بما فيه مصلحتها، فإن كانت في أرض العشر أدى عنها العشر، وإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الخراج، وإن احتفر لها بئرًا أو استنبط لها قناة كانت أرض عشر.

قال أبو يوسف : وأيما قوم من أهل الحرب (3) بادوا فلم يبق منهم أحد وبقيت أرضوهم معطلة ولا يعرف أنها في يد أحد ولا أن أحدًا يدعي فيها دعوى وأخذها رجل فعمرها وحرثها

(1) قوله قال عروة الخ. لم يسبق في الحديث ذكر هذا النخل. وتمام الحادثة في حديث تجده في سبل السلام (3 : 98 الطبعة الثانية).

(2) عادي الأرض ما تقادم ملكه.

(3) في التيمورية «من أهل الخراج أو الحرب».

وغرس فيها وأدى عنها الخراج والعشر فهي له، وهذه الموات هي التي وصفت لك في أول المسألة وليس للإمام أن يخرج شيئًا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف، وللإمام أن يقطع كل موات وكل ما كان ليس لأحد فيه ملك وليس في يد أحد ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير المسلمين وأعم نفعا. ومن أحيا أرضا مواتا مما كان المسلمون افتتحوه مما كان في أيدي أهل الشرك عنوة وقد كان الإمام قسمها بين الجند الذين افتتحوها وخمسها فهي أرض عشر لانه حين قسمها بين المسلمين صارت أرض عشر، فيؤدي عنها الذي أحيا منها شيئا العشر، كما يؤدي هؤلاء الذين قسمها الإمام بينهم، وإن كان الإمام حين افتتحها تركها في أيدي أهلها ولم يكن قسمها بين من افتتحها كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترك السواد في أيدي أهله فهي أرض خراج يؤدي عنها الذي أحيا منها شيئًا الخراج كما يؤدي الذين كان الإمام أقرها في أيديهم، وأيما رجل أحيا أرضا من أرض الموات ـــ من أرض الحجاز أو أرض العرب التي أسلم أهلها عليها وهي أرض عشر ـــ فهي له وان كانت من الأرضين التي افتتحها المسلمون مما في أيدي أهل الشرك، فإن أحياها وساق إليها الماء من المياه التي كانت في أيدي أهل الشرك فهي أرض خراج، وإن أحياها بغير ذلك الماء ـــ ببئر احتفرها فيها أو عين استخرجها منها ـــ فهي أرض عشر وإن كان يستطيع أن يسوق الماء إليها من الأنهار التي كانت في أيدي الأعاجم فهي أرض خراج ساقه أو لم يسقه. وأرض العرب مخالفة لأرض العجم من قِبَل أن العرب إنما يقاتلون على الإسلام لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام فإن عفى لهم عن بلادهم فهي أرض عشر وإن قسمها الإمام ولم يدعها لهم فهي أرض عشر، وليس يشبه الحكم في العرب الحكم في العجم لأن العجم يقاتلون على الإسلام وعلى إعطاء الجزية والعرب لا يقاتلون إلا على الإسلام، فإما أن يسلموا وإما أن يقتلوا، ولا نعلم أن رسول الله ﷺ ولا أحدًا من أصحابه ولا أحدًا من الخلفاء من بعده أخذوا من عبدة الأوثان من العرب جزية، إنما هو الإسلام أو القتل، فإذا ظهر عليهم سبى النساء والذراري كما سبى رسول الله ﷺ يوم حنين ذراري هوازن ونساءهم ثم عفا عنهم بعد وأطلق عنهم، وإنما فعل ذلك بأهل الأوثان منهم. فأما أهل الكتاب من العرب فهم بمنزلة الأعاجم تقبل منهم الجزية كما أضعف عمر رضي الله عنه على بني تغلب الصدقة عوضا من الخراج وكما وضع رسول الله ﷺ كل حالم دينارًا أو عدله معافريا في أهل اليمن فهذا عندنا كأهل الكتاب، وكما صالح أهل نجران على فدية. وأما العجم فتقبل الجزية من أهل الكتاب منهم والمشركين وعبدة الأوثان والنيران من الرجال منهم. وقد اخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس أهل هجر والمجوس أهل شرك وليسوا

بأهل كتاب وهؤلاء عندنا من العجم ولا تنكح نساؤهم ولاتؤكل ذبائحهم. ووضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مشركي العجم بالعراق الجزية على رؤوس الرجال على الطبقات المعسر والوسط، وأهل الردة من العرب والعجم الحكم فيهم كالحكم في عبدة الأوثان من العرب : لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل، ولا توضع عليهم الجزية.

فصل

﴿ الحكم في المرتدين إذا حاربوا ومنعوا الدار ﴾

قال أبو يوسف : ولو أن المرتدين منعوا الدار وحاربوا،سُبى نساؤهم وذراريهم وأجبروا على الإسلام كما سبى أبو بكر رضي الله عنه ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة وغيرهم، وكما سبى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بني ناجية موافقة لأبي بكر ولا يوضع عليهم الخراج، وإن أسلموا قبل القتال وقبل أن يظهر عليهم حقنوا دماءهم وأموالهم وامتنعوا من السباء. وإن ظهر عليهم فأسلموا حقنوا الدماء ومضى فيهم حكم السباء على الصبيان والنساء. فأما الرجال فأحرار لا يسترقون، وقد فدى رسول الله ﷺ الأسارى يوم بدر فلم يكونوا رقيقا، وأطلق أبو بكر رضي الله عنه الأشعث بن قيس وعيينة بن حصن فلم يكونا رقيقا ولم يكونا موالي لمن حقن دماءهم، وليس على الرجال من أهل الردة ولا من عبدة الأوثان سبي ولا جزية إنما هو القتل أو الإسلام، وكل من كان عليه القتل أو الإسلام فظهر الإمام على دارهم سبى الذراري وقتل الرجال وقسمت الغنيمة على مواضع قسمة الخمس لمن سمى الله تعالى في كتابه وأربعة أخماسه لمن شهد الوقعة من المسلمين، فهذا جائز. وإن ترك الإمام السباء وأطلقهم وعفا عنهم وترك الأرض وأموالهم فهو في سعة، وهذا مستقيم جائز. وأرضهم أرض عشر لا تشبه أرض الخراج لأن حكم هذا مخالف لحكم الخراج، وقد ظهر رسول الله ﷺ على غير دار من مشركي العرب فتركها على حالها، من ذلك البحران واليمامة وغيرهما من بلاد غطفان وتميم وأما ما جلبوا به في عسكرهم فليس يترك على حاله وأربعة أخماسه بين الذين غنموه والخمس لمن سمى الله تعالى في كتابه وغنيمة العسكر مخالفة لما أفاء الله من أهل القرى، والحكم في هذا غير الحكم في تلك الغنائم، تلك غنائم المشركين من عبدة الأوثان من العرب

والعجم وأهل الكتاب سواء : الخمس بين من سمى الله تعالى في كتابه، وأربعة أخماسه بين الذين قاتلوا عليه وغنموه.

فصل

وأما أهل القرى والأرضين والمدائن وأهلها وما فيها فالإمام بالخيار : إن شاء تركهم في أرضهم ودورهم ومنازلهم وسلم لهم أموالهم ووضع عليهم الجزية والخراج ما خلا الرجال من عبدة الأوثان من العرب خاصة، فإنه لا يقبل منهم الجزية إنما هو الإسلام أو القتل. ولا خمس (1) فيما أفاء الله من أهل القرى، ألا ترى إلى قوله عزّ وجلّ في كتابه ﴿ ما أفاء على رسوله من أهل القرى، فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ــ ثم قال تعالى ــ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ــ ثم قال ــ والذين تبوّءوا الدار والإيمان من قبلهم ــ ثم قال تعالى ــ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ فصار في القرى (2) هؤلاء جميعًا وهذا في غير غنيمة العساكر، وقد ترك رسول الله ﷺ من القرى مالم يقسم وقد ظهر على مكة عنوة وفيها أموال فلم يقسمها وظهر على قريظة والنضير وعلى غير دار من دور العرب فلم يقسم شيئًا من الأرض غير خيبر فلذلك كان الإمام بالخيار وإن قسم كما قسم رسول الله ﷺ فحسن، وإن ترك كما ترك رسول الله ﷺ غير خيبر فحسن، وقد ترك عمر رضي الله تعالى عنه السواد وهذه البلدان من الشام ومصر أكثر من ذلك إنما افتتح عنوة وإنما كان الصلح من ذلك في أهل الحصون فأما البلدان فحازوها وظهروا عليها عنوة فتركها عمر لجميع المسلمين يومئذ ولمن يجيء من بعدهم ورأى الفضل في ذلك. وكذلك الإمام يمضي على ما رأى من ذلك بعد أن يحتاط للمسلمين والدين.

---

(1) في التيمورية «وإلا خمس» بتشديد الميم.
(2) البولاقية «في القربى».

فصـــل

﴿ حد أرض العشر من أرض الخراج ﴾

قال أبو يوسف رحمه الله : فأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من حد أرض العشر من حد أرض الخراج فكل أرض أسلم أهلها عليها وهي من أرض العرب أو أرض العجم فهي لهم وهي أرض عشر، بمنزلة المدينة حين أسلم عليها أهلها وبمنزلة اليمن، وكذلك كل من لا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل ومن عبدة الأوثان من العرب فأرضهم أرض عشر وإن ظهر عليها الإمام، لأن رسول الله ﷺ قد ظهر على أرضين من أرض العرب وتركها (1) فهي [أرض] عشر حتى الساعة. قال : وأيما دار من دور الأعاجم قد ظهر عليها الإمام وتركها في أيدي أهلها فهي أرض خراج، وإن قسمها بين الذين غنموها فهي أرض عشر. ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظهر على أرض الأعاجم وتركها في أيديهم فهي أرض خراج. وكل أرض من أراضي الأعاجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهي أرض خراج.

فصـــل

﴿ فيما يخرج من البحر ﴾

وسألتَ يا أمير المؤمنين عما يخرج من البحر من حلية وعنبر، فان فيما يخرج من البحر من الحلية والعنبر الخمس، فأما غيرهما فلا شيء فيه، وقد كان أبو حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله يقولان : ليس في شيء من ذلك شيء لأنه بمنزلة السمك وأما أنا فإني أرى في ذلك الخمس وأربعة أخماسه لمن أخرجه لأنا قد روينا فيه حديثا عن عمر رضي الله عنه ووافقه عليه عبد الله بن عباس فاتبعنا الأثر ولم نر خلافه.

قال أبو يوسف رحمه الله : حدّثني الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل يعلى بن أمية على البحر

---

(1) بالتيمورية «فتركها في أيدي أهلها فهي أرض خراج وإن قسمها بين الذين غنموها فهي أرض عشر الخ».

فكتب إليه في عنبرة وجدها رجل على الساحل يسأله عنها وعما فيها، فكتب إليه عمر «إنه سيب من سيب الله، وفيما أخرج الله جلّ ثناؤه من البحر الخمس» قال : وقال عبد الله بن عباس «وذلك رأيي».

فصـــل

﴿ في العسل والجوز واللوز ﴾

وأما العسل والجوز واللوز وأشباه ذلك فان في العسل العشر إذا كان في أرض العشر وإذا كان في أرض الخراج فليس فيه شيء وإذا كان في المفاوز والجبال على الأشجار أو في الكهوف فلا شيء فيه، وهو بمنزلة الثمار تكون في الجبال والأودية لا خراج عليها ولا عشر.

قال أبو يوسف : حدّثنا بعض أشياخنا عن عمرو بن شعيب قال : كتب أمير الطائف إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أصحاب النحل لا يؤدون إلينا ما كانوا يؤدون إلى النبي ﷺ ويسألون مع ذلك أن نحمي لهم أوديتهم، فاكتب إليّ برأيك في ذلك. فكتب إليه عمر «إن أدوا إليك ما كانوا يؤدونه إلى النبي ﷺ فاحم لهم أوديتهم، وإن لم يؤدوا إليك ما كانوا يؤدونه إلى النبي ﷺ فلا تحم لهم» قال : وكانوا يؤدون إلى النبي ﷺ من كل عشر قِرَب قِربة.

قال : وحدّثني يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر كتب في الخلايا من كل عشر قرب قِربة.

قال : وحدّثني الأحوص بن حكيم عن أبيه قال «في كل عشرة أرطال رطل».

قال : وحدّثني عبد الله بن المحرر عن الزهري يرفعه قال : قال رسول الله ﷺ «في العسل العشر».

وأما اللوز والجوز والبندق والفستق وأشباه ذلك ففيه العشر إذا كان في أرض العشر، والخراج إذا كان في أرض الخراج لأنه يكال.

قال أبو يوسف : وليس في القصب ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في التبن ولا في السعف عشر ولا خمس ولا خراج.

وأما قصب السكر ففيه العشر إذا كان في أرض العشر، والخراج إذا كان في أرض الخراج. لأنه ثمر يؤكل، وقصب الذريرة وإن لم يؤكل فله ثمرة ومنفعة.

قال أبو يوسف : وليس في النفط والقير والزئبق والمومياء ــ إن كان الشيء من ذلك عين في الأرض ــ شيء نعلمه، كان في أرض عشر أو في أرض خراج.

فصل

﴿ قصة نجران وأهلها ﴾

وسألتَ يا أمير المؤمنين عن نجران وأهلها وكيف كان الحكم جرى فيهم وفيها ولم أخرجوا منها بعد الشرط الذي كان شرط عليهم ؟ وما السبب في ذلك ؟ فان النبي ﷺ كان أقر أهلها فيها على شروط اشترطها عليهم واشترطوها هم، وكَتب لهم بذلك كتابا، قد ذكرت نسخته لك، وبعث إليهم عمرو بن حزم وإلى غيرهم، وكتب لهم عهدًا. فحدّثني محمد بن اسحاق أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران : «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا أمان من الله ورسوله، يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود. عهد من محمد النبي لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى الله في أمره كله، وأن يفعل ويفعل ويأخذ من المغانم خمس الله جلّ ثناؤه وما كتب على المؤمنين في الصدقة من الثمار». وإن نسخة كتاب النبي ﷺ لهم التي في أيديهم :

بسم الله الرحمٰن الرحيم. هذا ما كتب محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران — إذ كان عليهم حكمه — في كل ثمرة وفي كل صفراء وبيضاء ورقيق (1). فافضل ذلك عليهم وترك (2) ذلك كله لهم على ألفي حلة من حلل الأواق في كل رجب ألف حلة وفي كلّ صفر ألف حلة مع كلّ حلّة أوقية من الفضة، فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواقي فبالحساب، وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب. وعلى نجران مؤنة رسلي ومتعتهم ما بين عشرين يوما فما دون ذلك، ولا تحبس رسلي فوق شهر، وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا إذا كان كيد باليمن ومعرة (3) وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض فهو ضمين على رسلي حتى يؤدوه إليهم. ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم (4) وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته (5) وليس عليه دنية (6) ولا دم جاهلية ولا يخسرون ولا يعسرون ولا يطأ أرضهم جيش. ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين. ومن أكل ربا من ذي قيل (7) فذمتي منه بريئة. ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله أبدًا حتى يأتي الله بأمره، مانصحوا وأصلحوا ما عليهم غير متفلتين (8) بظلم».

شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بني نصر (9) والأقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة بن شعبة، وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن أبي بكر.

---

(1) في التيمورية «في كل ثمرة صفراء أو بيضاء أو رقيق».
(2) في التيمورية «وأنزل».
(3) في التيمورية «ذو معرة».
(4) في التيمورية «وعبادتهم».
(5) في التيمورية «ولا رافه من رفهاء».
(6) في التيمورية «وليس عليهم رماية».
(7) في التيمورية «من ذمي قتل».
(8) في التيمورية «متغلبين» ولعله «متلبسين».
(9) في التيمورية «نضر».

قال : ثم جاءوا من بعد إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه فكتب لهم :

«بسم الله الرحمٰن الرحيم. هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران، أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أنفسهم وأرضيهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم وأساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يخسرون ولا يعسرون، ولا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته وفاء لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي ﷺ، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي ﷺ أبدًا وعليهم النصح والإصلاح فيما عليهم من الحق. شهد المستورد بن عمرو أحد بني القين وعمرو مولى أبي بكر وراشد بن حذيفة والمغيرة، وكتب».

ثم جاءوا من بعد أن استخلف عمر رضي الله تعالى عنه إليه وقد كان عمر أجلاهم عن نجران اليمن وأسكنهم بنجرانِ العراق لأنه خافهم على المسلمين. فكتب لهم :

«بسم الله الرحمٰن الرحيم. هذا ما كتب به عمر أمير المؤمنين لأهل نجران من سار منهم آمن بأمان الله لا يضره أحد من المسلمين، وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه.

(أما بعد) فمن مروا به من أمراء الشام وأمراء العراق فليوسقهم (1) من حرث الأرض، فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله وعقبة لهم مكان أرضهم لا سبيل عليهم فيه لأحد ولا مغرم.

(أما بعد) فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فإنهم أقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشر[ين] شهرًا بعد أن يقدموا ولا يكلفوا إلا من صنعهم البر غير مظلومين ولا معتدى عليهم. شهد عثمان بن عفان ومعيقيب [وكتب]».

---

(1) في التيمورية «فليسعهم».

فلما قبض عمر رضي الله عنه واستخلف عثمان أتوه إلى المدينة فكتب لهم إلى الوليد ابن عقبة ــ وهو عامله ــ : «بسم الله الرحمن الرحيم. من عبد الله عثمان أمير المؤمنين إلى الوليد بن عقبة، سلام الله عليك، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو.

(أما بعد) فإن الأسقف والعاقب وسراة أهل نجران الذين بالعراق، أتوني فشكوا إليّ وأروني شرط عمر لهم وقد علمت ما أصابهم من المسلمين، وإني قد خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله تعالى جلّ ثناؤه، وإني وفيت لهم بكل أرضهم التي تصدق عليهم عمر عقبى مكان أرضهم باليمن، فاستوص بهم خيرًا فإنهم أقوام لهم ذمة، وكانت بيني وبينهم معرفة. وانظر صحيفة كان عمر كتبها لهم فأوفهم ما فيها، وإذا قرأت صحيفتهم فارددها عليهم والسلام وكتب حمران بن أبان، للنصف من شعبان سنة سبع وعشرين».

فلم استخلف عليّ رضوان الله عليه وقدم العراق أتوه. فحدّثني الأعمش عن سالم ابن أبي الجعد قال : أتى أسقف نجران عليا رضي الله عنه ومعه كتاب في أديم أحمر قال : أسألك يا أمير المؤمنين خط يدك وشفاعة لسانك ــ يعني لما رددتنا إلى بلادنا ــ قال فأبى علي رضي الله عنه أن يردهم وقال : ويحك إن عمر كان رشيد الأمر قال : وكان عمر رضي الله عنه أجلاهم لأنه خافهم على المسلمين وقد كانوا اتخذوا الخيل والسلاح في بلادهم فأجلاهم عن نجران اليمن وأسكنهم نجران العراق. قال : وكانوا يرون أن عليا لو كان مخالفًا لسيرة عمر لردهم. ثم كتب لهم علي رضي الله عنه :

«بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين لأهل النجرانية، إنكم أتيتموني بكتاب من نبي الله ﷺ فيه شرط لكم على أنفسكم وأموالكم وإني وفيت لكم بما كتب لكم محمد ﷺ وأبو بكر وعمر، فمن أتى عليهم من المسلمين فليف لهم ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينتقص حق من حقوقهم، وكتب عبد الله بن أبي رافع، لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة سبع وثلاثين، منذ ولج رسول الله ﷺ المدينة».

قال أبو يوسف : وهذه الحلل المسماة هي الواجبة على أرضهم وعلى جزية رءوسهم

تقسم على رءوس الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل أرض من أراضي نجران، وإن كان بعضهم. فأما جزية رءوسهم فليس على النساء والصبيان شيء وليس عليهم اليوم لنجران هذه ضيافة ولا نائبة للرسل ولا للوالي إنما كان ذلك على عهد النبي ﷺ وهم بنجران اليمن. أما اليوم فلا. قال : ولو اشترى نجراني أرضًا من أرض الخراج كان عليه فيها الخراج ولم يمنع الخراج الذي يجب عليه في الأرض النجرانية وما يجب عليه بجزية رأسه والأرض إن كانت له بنجران خاصة من الحلل لأن الحلل إنما تجب عليهم لجزية رءوسهم في أرض نجران خاصة. وقد ينبغي أن يرفق بهم ويحسن إليهم ويوفى لهم بذمتهم ولا يحملوا فوق طاقتهم ولا يظلموا ولا يعسروا ولا يخسروا ولا يكلفوا مؤنة ولا نائبة وأن يبعث إليهم من يجبيهم في بلادهم ولا يلزم نساءهم ولا صبيانهم في رءوسهم جزية من الحلل ولا من غيرها.

قال أبو يوسف : حدّثني الحسن بن عمارة عن محمد بن عبيد الله (1) عن عبد الرحمن بن سابط عن يعلى بن أمية قال : لما بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على خراج أرض نجران ــ يعنى نجران التي قرب اليمن ــ كتب إلي أن انظر كل أرض جلا أهلها عنها، فما كان من أرض بيضاء تسقى سيحًا أو تسقيها السماء، فما كان فيها من نخيل أو شجر فادفعه إليهم يقومون عليه ويسقونه فلما أخرج الله من شيء فلعمر وللمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث. وما كان منها يسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث. وادفع إليهم ما كان من أرض بيضاء يزرعونها فما كان يسقى سيحا أو تسقيه السماء فلهم الثلث ولعمر وللمسلمين الثلثان. وما كان من أرض بيضاء تسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث.

فصــل

﴿ في الصدقات ﴾

وسألتَ يا أمير المؤمنين عما يجب فيه الصدقة، في الإبل والبقر والغنم والخيل، وكيف

---

(1) في التيمورية «عبد الله».

ينبغي أن يعامل من وجب عليه شيء من الصدقة في كل صنف من هذه الأصناف ؟ فمر يا أمير المؤمنين العاملين عليها بأخذ الحق وإعطائه من وجب له وعليه والعمل في ذلك بما سنه رسول الله ﷺ ثم الخلفاء من بعده، كان لها أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء. هكذا وروى لنا عن نبينا ﷺ، وأنا أسأل الله أن يجعلك ممن استن بفعله ورضي عمله وأعظم عليه ثوابه، وأن يعينك على ما ولاك، ويحفظ لك ما استرعاك، وقد ذكرت ما بلغنا أنه أوجب على كل صنف من هذه الأصناف من الصدقات وعليه أدركت فقهاءنا، وهو المجمع عليه عندنا، وهو أحسن ما سمعنا في ذلك ـــ حديثًا عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ، كتب كتابًا في الصدقة فقرنَه بسيفه أو قال بوصيته فلم يخرجه حتى قُبض ﷺ، فعمل به أبو بكر حتى هلك، ثم عمل به عمر، قال : فكان فيه «في كل أربعين شاةٌ، إلى مائة وعشرين، فاذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة. وليس فيها شيء تبلغ المائة. وفي خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فان زادت ففيها ابنة لبون، إلى خمس وأربعين. فإن زادت ففيها حقه إلى ستين، فان زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فان زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون. ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» (1).

وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين فبحساب تستقبل بها الفريضة وهو قول إبراهيم النخعي وبه قال أبو حنيفة فإذا

---

(1) يتفق المذهب الحنفي والمذهب المالكي في النصاب

ونوع المخرج غير أن مالكا يرى أن ابن اللبون لا يكفي في الاخراج مع وجود الانثى بنت اللبون وكذلك بنت المخاض، أما شاة الغنم فيرى مالك انه لا يعدل عنها إلى شاة المعز الا إذا كان كل أو جل المملوكات في المعز حسب الجهة والمكان وقد يخير الساعي بابداله هذه بتلك وأبو حنيفة يسوي بينهما

الشرح الصغير الأقرب المسالك ج 1 ص صفحة 596)

(2) لا يرى المذهب المالكي في الخيل زكاة لحديث تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق

نفس/المصدر

كثرت الإبل ففي كل خمسين حقه، وكذلك الغنم إذا كثرت ففي كل مائة شاة شاة. وليس في أقل من ثلاثين بقرة من البقر السائمة شيء فإذا كانت ثلاثين ففيها تبيع جذع، إلى تسع وثلاثين، فإذا كانت أربعين ففيها مسنة، فإذا كثرت ففي كل ثلاثين تبيع جذع وفي كل أربعين مسنة.

قال أبو يوسف : حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن مسروق قال : لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة. وقد بلغنا مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، وأما الخيل فإنّي أدركت من أدركت من مشيّختنا يختلفون فيها فقال أبو حنيفة رحمه الله : في الخيل السائمة الصدقة دينار في كل فرس، وروى لنا ذلك عن حماد (1) عن إبراهيم وقد بلغنا نحو ذلك عن علي رضي الله عنه، وقد بلغنا عن علي رضي الله تعالى عنه أيضًا في حديث آخر يخالف ما روي عنه أولا يرفعه إلى رسول الله ﷺ أنه قال «قد عفوت لأمتي عن الخيل والرقيق» (1) .

وقد روينا عن رسول الله ﷺ ما نقله إلينا رجال معروفون انه قال «تجاوزت لأمتي عن الخيل والرقيق».

ومن ذلك ما حدّثنا سفيان بن عيينة عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال «تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق».

فأما الإبل العوامل والبقر العوامل فليس فيها صدقة لم يأخذ معاذ منها شيئًا، وهو قول علي رضي الله تعالى عنه. قال : والجواميس والبخت بمنزلة الإبل والبقر وهي كمعز الشاة وضأنها.

فأما ما يؤخذ في الصدقة من الغنم فلا تؤخذ إلا الثني فصاعدًا، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عمياء ولا عوراء ولا ذات عوار فاحش ولا فحل الغنم ولا الماخض ولا الحوامل ولا

(1) في التيمورية «وروى لنا ذلك حماد»

الرُّبى ـــ وهي التي معها وبه تربيه ـــ ولا الأكيلة ـــ وهي التي يسمنها صاحب الغنم ليأكلها ـــ ولا جذعة فما دونها، فان كانت فوق الجذع ودون هذه الأربع أخذها المصدق. وليس لصاحب الصدقة أن يتخير الغنم فيأخذ من خيارها ولا يأخذ من شرارها ولا من دونها ولكن يأخذ الوسط من ذلك على السنة وما جاء فيها. ولا ينبغي لصاحب الصدقة أن يجلب الغنم من بلد إلى بلد.

ولا تؤخذ الصدقة من الإبل والبقر والغنم حتى يحول عليها الحول فإذا حال عليها حول أخذ منها ويحتسب في العدد بالصغير وبالكبير وبالسَّخلة وإن جاء بها الراعي على يده (1) يحملها إذا كانت قبل الحول، فأما إذا كان من نتاج بعد الحول لم يحتسب به في السنة الأولى ويحتسب به في السنة الثانية وإن بقي حتى يحول عليه الحول، والمعز والضأن في الصدقة سواء، فإن كان له أربعون جملا فحال عليها الحول فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا شيء فيها، وأما أنا فأرى أن يأخذ المصدق منها واحدًا، وكذلك العجاجيل والفصلان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، فإن كانت له شاة مسنة وتسعة وثلاثون جملا فحال عليها الحول فان فيها مسنة، وبذلك قال أبو حنيفة إذا كان فيها مسن يؤخذ في الصدقة وجبت فيها الصدقة وكذلك هذا في الإبل والبقر. فإن هلكت الشاة بعد الحول فلا شيء فيها على قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف : فيها تسعة وثلاثون جزءًا من أربعين جزء من جمل. فإن حال الحول له على أربعين بقرة فهلك منها عشرون قبل أن يأتي المصدق ثم أتى فإن فيها نصف مسنة، فإن كان أنما هلك أقل فبحسابه، إن هلك ثلث الأربعين بقي فيها ثلث مسنة وإن هلك ربع الأربعين بقي فيها ثلاثة أرباع مسنة لا يحول ما يجب في مسنة إلى تبيع، وكذلك الإبل لو كان له خمس وعشرون من الإبل فحال عليها الحول وجبت فيها بنت مخاض، وإن هلكت كلها إلا بعيرًا فإن في ذلك البعير جزءًا من خمسة وعشرين جزء امن بنت مخاض، وإن كان هلك منها عشرون وبقي خمسة لم يؤخذ من صاحبها شيء وكان للمصدق منها خُمس بنت مخاض ولو كان له خمسون من البقر لم يكن فيها إلا مسنة ليس فيما يزيد على الثلاثين من البقر شيء إلا تبيع حتى تبلغ أربعين، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة، ثم ليس فيما يزيد على الأربعين شيء الا

(1) في التيمورية على « كتفه».

المسنة حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، ثم إذا صارت سبعين ففيها تبيع ومسنة، فإذا زادت البقر وكثرت ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة جذع. فإذا حال الحول للرجل على خمسين بقرة ثم هلك منها عشر فإن فيها مسنة على حالها لأنه قد بقي ما يجب فيه مسنة. فان كان الذي هلك منها عشرون فان عليه فيها ثلاثة أرباع مسنة لأنه ذهب مما كانت تجب فيه المسنة ـــ وهو أربعون ـــ رعه فيسقط ربع المسنة. ولو كان له خمسون من الإبل فحال عليها الحول فعليه فيها حقة، فإن هلك منها ثلاث أو أربع قبل أن يأتي المصدق وبقي ست وأربعون أخذ منه المصدق حقة لأن الذي يجب عليه في ست وأربعين حقة ولم يحتسب بما هلك، ولو كان إنما بقي أقل من ست وأربعين قسمت الحقة على ستة وأربعين جزءًا ثم نظرت كم نصيب الذي بقي من تلك الأجزاء من الحقة فكان عليه فيها كذلك، وكذلك الغنم لو كانت له مائة وعشرون شاة فإن فيها شاة واحدة لأنه ليس في الغنم شيء ما لم يبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة. فإن هلك من المائة والعشرين الشاة عشرون أو أربعون أو ثمانون كان عليه في الأربعين الباقية شاة لأنه قد بقي منها ما تجب فيه الصدقة، ولو هلك منها مائة وبقي عشرون فعليه نصف شاة ـــ نصف ما كان يجب في الأربعين ـــ ولا يحتسب بالفضل الذي يجاوز الأربعين، ويحتسب له بما نقص عن الأربعين. ولو حال له الحول على مائة وإحدى وعشرين شاة ففيها شاتان. فان هلك منها قبل أن يأتي المصدق شيء سقط عنه بحسابه، إن هلك سدس سقط سدس شاتين وكذلك خُمس. ولو هلك منها شاتان فقط كان عليه مائة جزء وتسعة عشرة جزءًا من مائة وواحد وعشرين جزءًا من شاتين. وعلى هذا جميع هذا الوجه من الإبل والبقر والغنم. والله أعلم.

باب في الزيادة والنقصان والضياع

قال أبو يوسف رحمه الله : لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرّقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم، مالا يجب فيه الصدقة ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب.

بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : «ما مانع الزكاة بمسلم، ومن لم يؤدها فلا صلاة له» وأبو بكر رضي الله عنه يقول : «لو منعوني عقالا مما أعطوه لرسول الله ﷺ لجاهدتهم» حين منعوه الصدقة ورأى قتالهم حِلا طلقا له. وجرير رضي الله عنه يروي عن رسول الله ﷺ «ليَصدر المصدق عنكم حين يصدر وهو راض».

ومُرْ يا أمير المؤمنين باختيار رجل ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك فولّه جميع الصدقات في البلدان، ومره فليوجه فيها أقواما يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم يجمعون إليه صدقات البلدان، فإذا جمعت إليه أمرته فيها بما أمر الله جلّ ثناؤه فأنفذه ولا تولّها عمال الخراج. فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج. وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالًا من قِبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع، وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح. فإذا وليتها رجلا ووجّه من قبله من يوثق بدينه وأمانته أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى، ولا تُجرِ عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة، ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور لأن الخراج فيء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله عزّ وجلّ في كتابه. فإذا اجتمعت الصدقات من الإبل والبقر والغنم جمع إلى ذلك ما يؤخذ من المسلمين من العشور — عشور الأموال — وما يمر به على العاشر من متاع وغيره، لأن موضع ذلك كله موضع الصدقة فيقسم ذلك أجمع لمن سمي الله تبارك وتعالى في كتابه. قال الله تعالى في كتابه فيما أنزل علي نبيه محمد ﷺ ﴿إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾ فالمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا، والعاملون عليها يعطيهم الإمام ما يكفيهم، وإن كان أقل من الثمن أو أكثر أعطى الوالي منها ما يسعه ويسع عماله من غير سرف ولا تقتير ، وقسمت بقية الصدقات بينهم، فللفقراء والمساكين سهم، والغارمين — وهم الذين لا يقدرون على قضاء ديونهم — سهم، وفي أبناء السبيل المنقطع بهم سهم يحملون به ويعانون، وفي الرقاب سهم وفي الرجل يكون له الرجل المملوك أو أب مملوك أو أخ أو أخت أو أم أو ابنة أو زوجة أو جد أو جدة أو عم أو عمة أو خال أو خالة وما أشبه هؤلاء فيعان هذا في شراء هذا ويعان منه المكاتبون، وسهم في إصلاح طرق المسلمين، وهذا يخرج بعد إخراج أرزاق العاملين عليها، ويقسم سهم الفقراء والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة في أهلها ولا يخرج منها

فيتصدق به على أهل مدينة أخرى، وأما غيره فيصنع به الإمام ما أحب من هذه الوجوه التي سمى الله تعالى في كتابه وإن صيرها في صنف واحد ممن سمى الله تعالى ذكره أجزأ.

قال أبو يوسف : حدّثنا الحسن بن عمارة عن حكيم بن جبير عن أبي وائل عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أنه أتى بصدقة فأعطاها كلها أهل بيت واحد.

قال : وحدّثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال «لا بأس أن تعطى الصدقة في صنف واحد».

قال : وحدّثني الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن زرّ بن حبيش عن حذيفة رضي الله تعالى عنه أنه قال «لا بأس بأن تعطى الصدقة في صنف واحد».

قال أبو يوسف : وحدّثني محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن قتادة عن محمود ابن لبيد عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله».

قال : وحدّثنا بعض أشياخنا عن طاوس، قال : بعث النبي ﷺ عبادة بن الصامت على الصدقة، فقال له «اتق الله يا أبا الوليد لا تجيء يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رُغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج، قال : يا رسول الله إن هذا لهكذا ؟ قال : أي والذي نفسي بيده، إلا من رحم الله. قال : والذي بعثك بالحق لا أتأمّر على اثنين أبدًا.

قال : وحدّثني هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي، قال : استعمل النبي ﷺ رجلا يقال له ابن اللتبية على صدقات بني سليم، فلما قدم قال : هذا لكم وهذ أهدي إليّ، قال : فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي إليّ : أفلا قعد في بيت أبيه وبيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا ؟ ! والذي نفسي بيده لا يأخذ منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إما بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبعر.ـــ ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه ـــ فقال : اللهم هل بلغت» ؟.

قال أبو يوسف : وحدّثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عكرمة بن أبي خالد عن بشر بن عاصم عن عبد الله بن سفيان عن أبيه عن جده «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه ساعيًا. فرآه في بعض المدينة فقال : أما يسرك أن تكون في مثل الجهاد ؟ فقال : من أين وهم يزعمون أني أظلمهم ؟ قال : كيف ؟ قال : يقولون تأخذ منا السخْلة. قال : أجل، خذ منهم وإن جاء بها الراعي يحملها على كتفه، وأخبرهم أنك تدع لهم الرُّبَّى والأكيلة وفحل الغنم والماخض [1]».

قال : وحدّثنا عطاء بن عجلان عن الحسن قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سفيان بن مالك ساعيًا يالبصرة، فمكث حينًا ثم استأذنه في الجهاد، فقال : أو لست في جهاد ؟ قال : من أين، والناس يقولون هو يظلمنا ؟ قال : وفيمَ ؟ قال يقولون : يعد علينا السخلة. قال : فعدها وإن جاء بها الراعي يحملها على كتفه، قال : أو ليس تدع لهم الربى والأكيلة والماخض وفحل الغنم ؟

قال وحدّثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجلين من أشجع أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعث محمد بن مسلمة ساعيًا عليهم. قالا : فكان يقصد فما أتيناه به من شاة فيه وفاء من حقه أخذها.

قال : وحدّثني يحي بن سعيد عن محمد بن يحي عن القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مرت به غنم الصدقة فيها شاة ذات ضرع عظيم فقال عمر : ما هذه ؟ قالوا : من غنم الصدقة. فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، فلا تغصبوا الناس ولا تأخذوا حزرات الناس، يعني بجزرات خيار أموال الناس [2] .

قال : وحدّثني هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ بعث في أول الإسلام مصدقا، فقال «خذ الشارف [1] والبكر ذات العيب، ولا تأخذ من حزرات الناس شيئًا».

---

(1) الربى : الشاة تربى في البيت لاجل اللبن. والماخض من النساء والإبل والشاة المقرب أي التي دنا وقت ولادتها.
(2) ويروى حازات بتقديم الراء سميت بذلك لأن صاحبها يحرزها أي يصونها عن الابتذال.

قال : وحدّثني هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ بعث رجلا يصدق الناس حين أمره الله جلّ ثناؤه أن يأخذ الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ «لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئًا، خذ الشارف والبكر وذات العيب» كره النبي ﷺ أن ينفر الناس حتى يفقهوا ويحتسبوا، فذهب فأخذ ذلك على ما أمره النبي ﷺ أن يأخذ، حتى جاء إلى رجل من أهل البادية فذكر له أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ أن يأخذ الصدقة من الناس يزكيهم بها ويطهرهم بها فقال له الرجل : والله ما قام في إبلي أحد قط يأخذ شيئًا لله قبلك، والله لتختارن. فرجع إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فدعا له النبي ﷺ.

قال : وحدّثني سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم «أن النبي ﷺ بعث مصدّقا فجاءه بإبل مسان، فقال له رسول الله ﷺ هلكت وأهلكت، فقال : إنّي كنت أعطى البكرين بالجمل المسن. قال : فلا إذا».

قال : وحدّثنا داود بن أبي هند عن عامر الشعبي قال : كان يقال «المعتدي في الصدقة كمانعها».

قال : وحدّثنا عبيدة بن أبي رائطة عن أبي حميد عن وهيل بن عوف المجاشعي قال : جئت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه فقلت : يا أبا هريرة، إن أصحاب الصدقة قد ظلمونا وتعدوا علينا وأخذوا أموالنا، قال «لا تمنعهم شيئًا ولا تسبهم وتعوذ بالله من شرهم».

قال : وحدّثنا بعض أشياخنا عن ابراهيم بن ميسرة، قال «سأل رجل أبا هريرة : في أي المال الصدقة ؟ قال : في الثلث الأوسط، فان أبى فأخرج له الثنية والجذعة. فإن أبى فدعه وقل له قولا معروفا».

قال : وحدّثنا الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه أنه قال : ليس فيما دون أربعين من الغنم شيء.

---

(1) الشارف من السهاء العتيق القديم ومن النوق المسنة الهرمة.

قيل لأبي يوسف : لم رأيت أن يقاسم أهل الخراج ما أخرجت الأرض من صنوف الغلات، وما أثمر النخل والشجر والكرم على ما قد وضعته من المقاسمات ولم تردهم إلى ما كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وضعه على أرضهم ونخلهم وشجرهم وقد كانوا بذلك راضين وله محتملين. فقال أبو يوسف : إن عمر رضي الله تعالى عنه رأى الأرض في ذلك الوقت محتملة لما وضع عليها، ولم يقل حين وضع عليها ما وضع من الخراج إن هذا الخراج لازم لأهل الخراج وحتم عليهم ولا يجوز لي ولمن بعدي من الخلفاء أن ينقص منه ولا يزيد فيه، بل كان فيما قال لحذيفة وعثمان حين أتياه بخبر ما كان استعملهما عليه من أرض العراق «لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق» دليل على أنّهما لو أخبراه أنها لا تطيق ذلك الذي حملته من أهلها لنقص مما كان جعله عليهم من الخراج، وأنه لو كان ما فرضه وجعله على الأرض حتما لا يجوز النقص منه ولا الزيادة فيه ما سألهما عما سألهما عنه من احتمال أهل الأرض أو عجزهم. وكيف لا يجوز النقصان من ذلك والزيادة فيه وعثمان بن حنيف يقول مجيبًا لعمر رضي الله تعالى عنه حملت الأرض أمرًا هي له مطيقة، ولو شئت لأضعفت أرضي. أو ليس قد ذكر أنه قد ترك فضلا لو شاء أن يأخذه ؟ وحذيفة يقول مجيبًا لعمر رضي الله تعالى عنه أيضًا : وضعت على الأرض أمرًا هي له محتملة وما فيها كثير فضل. فقوله هذا يدل والله أعلم على أنه قد كان فيها فضل وإن كان يسيرًا قد تركه لهم، وإنّما سألهما ليعلم فيزيد أو ينقص على قدر الطاقة وبقدر ما لا يجحف ذلك بأهل الأرض. فلما رأينا ما كان جعل على أرضهم من الخراج يصعب عليهم ورأينا أرضهم غير محتملة له ورأينا أخذهم بذلك داعيا إلى جلائهم عن أرضهم وتركهم لها، وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه وهو الذي جعل الخراج عليهم سأل عنهم : أيطيقون ذلك أم لا ؟ وتقدم في أن لا يكلفوا فوق طاقتهم، اتبعنا ما أمر به وتقدم فيه ورجونا أن يكون الرشد في امتثال أمره. فلم نحملهم ما لا يطيقون ولم نأخذهم من الخراج إلا بما تحتمله أرضهم.

ومما يدل على أن للإمام أن ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على أهل الأرض على قدر ما يحتملون وأن يصير على كل أرض ماشاء بعد أن لا يجحف [illegible] من مقاسمة الغلات أو من دراهم على مساحة جُربانها (1) أن عمر رضي الله عنه جعل على أهل السواد

---

(1) جمع جريب وهو الوادي، واستعير للقطعة المتميزة من الأرض ويختلف مقداره باختلاف الأقاليم.

على كل جريب عامر أو غامر قفيزًا ودرهما، وعلى الجريب من النخل ثمانية دراهم وقد قالوا إنه ألغى النخل عونا لأهل الأرض، وقالوا إنه جعل فيما سقي منه سيحا العشر وفيما سقي بالدالية نصف العشر. وما كان من نخل عملت أرضه فلم يجعل عليه شيئًا، وجعل على الكرم والرطاب وغير ذلك مما قد ذكرناه. ووجه يعلى بن أمية إلى أرض نجران، فكتب إليه بأمره أن يقاسم أهل الأرض على الثلث والثلثين مما أخرج الله منها من غلة، وأن يقاسمهم ثمر النخل ما كان منه يسقى سيحًا فللمسلمين الثلثان ولهم الثلث وما كان يسقى بغرب (1) فلهم الثلثان وللمسلمين الثلث. ففي هذين الفعلين من عمر في أرض السواد وفي أرض نجران ما يدل على أن للإمام أن يختار فيجعل على كل أرض من الخراج ما يحتمل ويطيق أهلها، أولا ترى أن رسول الله ﷺ قد افتتح خيبر عنوة ولم يجعل عليها خراجا ودفعها إلى اليهود مساقاة بالنصف ؟ وأن عمر رضي الله تعالى عنه لما افتتح السواد ناظر بعض دهاقين العراق وسألهم : كم كنتم تؤدون إلى الأعاجم في أرضكم ؟ فقالوا : سبعة وعشرين. فقال : لا أرضى بهذا منكم، فرأى أن تمسح البلاد وجعل عليها الخراج، وكان ذلك عنده أصلح لأهل الخراج وأحسن ردًا (2) وزيادة في الفيء من غير أن يحملهم ما لا يطيقون. فللإمام أن ينظر فيما كان عمر جعله على أهل الخراج، فان كانوا يطيقون ذلك اليوم وكانت أرضهم له محتملة وإلا وضع عليهم ما تحتمله الأرض ويطيقه أهلها.

قال أبو يوسف : وحدّثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال : كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن أن انظر الأرض ولا تحمل خرابا على عامر ولا عامرًا على خراب، وانظر الخراب فان أطاق شيئًا، فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر، ولا تأخذ من عامر لا يعتمل (3) شيئًا، وما أجدب من العامر من الخراج فخذه في رفق وتسكين لأهل الأرض، وآمرك أن لا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة ليس فيها تبر ولا أجور الضرابين ولا إذابة الفضة ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف ولا أجور الفيوج (4) ولا أجور البيوت ولا دراهم النكاح، ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض.

---

(1) في التيمورية «بقرب».
(2) في التيمورية «رداء».
(3) في التيمورية «لا يحمل».
(4) جمع «فيج» وهو رسول البريد.

قال أبو يوسف : ولا يحل لوالي خراج أن يهب لرجل من خراج أرضه شيئًا إلا أن يكون الإمام قد فرض ذلك إليه فقال له : هب لمن رأيت أن في هبتك له صلاحا للرعية واستدعاء للخراج. ولا يسع من يهب له والى الخراج شيئًا من الخراج ـــ بغير إذن الإمام ـــ قبول ذلك ولا يحل له حتى يؤدي جميع ما يجب عليه من الخراج لأن الخراج صدقة الأرض، وهو فيء لجميع المسلمين، ولا يحل لوالى الخراج أن يهب شيئًا من الخراج إلا أن يكون الوالي متقبلا للخراج فتجوز له الهبة ويسع الموهوب له أن يقبل، أو يكون الإمام قد رأى الصلاح في تفويض خراج أرض صاحب الأرض إليه فيجوز له ويسعه أن يقبله. وليس يجوز هبة شيء من الخراج إلا للإمام أو لمن يطلق له الإمام ذلك إذا كان يرى أن في ذلك صلاحا، ولا يحل لأحد أن يحول أرض خراج إلى أرض عشر ولا أرض عشر إلى أرض خراج، وذلك أن يكون للرجل أرض عشر وإلى جانبها أرض خراج فيشتريها فيصيرها مع أرضه ويؤدى عنها العشر، أو يكون للرجل أرض خراج وإلى جانبها أرض عشر فيشتريها فيصيرها مع أرضه ويؤدى عنها الخراج فهذا حد ما لا يحل في الأرض والخراج (1).

فصـــل

﴿ في بيع السمك في الآجام ﴾

وسألت يا أمير المؤمنين عن بيع السمك في الآجام ومواضع مستنقع الماء. فلا يجوز بيع السمك في الماء لأنه غرر وهو للذي، يصّيده فان كان يؤخذ باليد من غير أن يصاد فلا بأس يبيعه، ومثله إذا كان يؤخذ بغير صيد كمثل سمك في حُبّ (2) وإلا فإذا كان لا يؤخذ إلا بصيد فمثله كمثل ظبي في البرية أو طير في السماء ولا يجوز بيع ذلك لأنه غرر وهو للذي صاده. وقد رخص في بيع السمك في الآجام أقوام فكان الصواب عندنا والله أعلم في قول من كرهه.

(1) بالنسبة للمناجم يرى مالك ان مناجم الذهب والفضة فيها الزكاة ولا زكاة في بقية المعادن وللامام ان يقطعه أو يجعله في بيت المال ولو وجد المعدن بأرض شخص معين ويعتبر البترول من المعادن ولا اعتراض من صاحب الارض على ما تقرره السلطة العليا لان مردود المنجم يخدم المصلحة العامة.

(2) الحب بضم الحاء الخابية، فارسى معرب، وجمعه حباب وحببة كعنبة.

حدّثنا العلاء بن المسيب [بن رافع] (1) عن الحارث العكلي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال : « لا تبايعوا السمك في الماء فإنه غرر».

وحدّثنا يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود أنه قال «لا تبيعوا السمك في الماء فأنه غرر».

قال وحدّثنا عبد الله بن علي عن اسحاق بن عبد الله عن أبي الزناد قال : كتبت إلى عمر بن عبد العزيز (2) في بحيرة يجتمع فيها السمك بأرض العراق : أنؤاجرها ؟ فكتب أن افعلوا.

قال : وحدّثنا أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه عن حماد قال : طلبت إلى عبد الحميد ابن عبد الرحمن فكتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد الآجام فكتب إليه عمر : أن لا بأس به وسماه الحبس.

قال : وحدّثنا الحسن بن عمارة عن الحكم [بن عتيبة] عن إبراهيم (3) قال إن اشتريته صيدًا محصورًا ورأيت بعضه فلا بأس. وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه وضع علي أجمة بُرْس (4) أربعة آلاف درهم، وكتب لهم كتابا في قطعة أدَم. وإنما دفعها إليهم على معاملة في قصبها (5).

قال أبو يوسف : حدّثنا ابن أبي ليلى عن عامر الشعبي قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر.

---

(1) الزيادة من التيمورية.
(2) في التيمورية «عمر بن الخطاب» وهو سبق قلم.
(3) بمطبوعة بولاق «ابن ابراهيم» وصححت من التيمورية «عن ابراهيم» أي النخعي
(4) ناحية بأرض بابل بحضرة الصرح صرح نمرود.
(5) في التيمورية «قبضها».

فصـــل

﴿ في إجارة الأرض البيضاء وذات النخل ﴾

وسألتَ يا أمير المؤمنين عن المزارعة في الأرض البيضاء بالنصف والثلث فإن أصحابنا من أهل الحجاز وأهل المدينة على كراهة ذلك وإفساده. ويقولون الأرض البيضاء مخالفة للنخل والشجر ولا يرون بأسا المسافة في النخل والشجر بالثلث والربع وأقل وأكثر، وأما اصحابنا من أهل الكوفة فاختلفوا في ذلك، فمن أجاز المساقاة في النخل والشجر منهم أجاز المزارعة في الأرض البيضاء والنصف والثلث ومن كره المساقاة منهم في النخل والشجر كره المزارعة في الأرض البيضاء بالنصف والثلث. والفريقان جميعًا من أهل الكوفة يرونها سواء : من أفسد المساقاة أفسد الأرض، ومن أجاز المساقاة أجاز الأرض.

قال أبو يوسف : فأحسن ما سمعناه في ذلك والله أعلم أن ذلك كله جائز مستقيم صحيح، وهو عندي بمنزلة مال المضاربة، قد يدفع الرجل إلى الرجل المال مضاربة بالنصف والثلث فيجوز وهذا مجهول لا يعلم ما مبلغ ربحه ليس فيه اختلاف بين العلماء فيما علمت. وكذلك الأرض عندي هي بمنزلة المضاربة : الأرض البيضاء منها والنخل والشجر سواء.

قال : وكان أبو حنيفة رحمه الله ممن يكره ذلك كله في الأرض البيضاء، وفي النخل والشجر بالثلث والربع وأقل وأكثر، وكان ابن أبي ليلى ممن لا يرى بذلك بأسا.

واحتج أبو حنيفة ومن كره ذلك بحديث أبي حصين عن [ابن] رافع بن خديج عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه مر على حائط فسأل : لمن هو ؟ فقال رافع بن خديج : لي، استأجرته. فقال «لا تستأجره بشيء منه» فكان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ومن كره المساقاة يحتج بهذا الحديث ويقول : هذه إجارة فاسدة مجهولة. وكانوا يحتجون أيضًا في المزارعة بالثلث والربع بحديث جابر عن رسول الله ﷺ أنه كره المزارعة بالثلث والربع وأما أصحابنا من أهل الحجاز فأجازوا ذلك على ما ذكرت لك ويحتجون في ذلك بما عامل عليه رسول الله

ﷺ أهل خيبر في التمر والزرع، ولا أعلم أحدًا من الفقهاء اختلف في ذلك خلا هؤلاء الرهط من أهل الكوفة الذين وصفت لك [1].

قال أبو يوسف : فكان أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أن ذلك جائز مستقيم إتبعنا الأحاديث التي جاءت عن رسول الله ﷺ في مساقاة خيبر لأنها أوثق عندنا وأكثر وأعم مما جاء في خلافها من الأحاديث.

قال : وحدّثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، أنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع وتمر، وكان يعطي أزواجه لكل واحدة كل عام مائة وسق ثمانين تمرا وعشرين شعيرًا، فلما قام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قسم خيبر وخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الأرض أو يضمن لهن المائة وسق كل عام، فاختلفن عليه فمنهن من اختار أن يقطع لهن ومنهن من اختار الأوسق، وكانت عائشة وحفصة رضي الله تعالى عنهما ممن اختار الأوسق.

قال : حدّثنا عمرو بن دينار قال : جلسنا إلى أبي جعفر فسأله رجل من القوم عن قبالة [2] الأرض والنخل والشجر فقال : كان رسول الله ﷺ يقبل خيبر من أهلها بالنصف يقومون على النخل يحفظونه ويسقونه ويلقحونه فإذا بلغ أدنى صرامه بعث عبد الرحمن بن رواحة فخرص عليهم ما في النخل فيتولونه ويردون على النبي ﷺ الثمن بحصة النصف من الثمرة، فأتوه في بعض تلك الأعوام، فقالوا : إن عبد الله بن رواحة قد جار علينا في الخرص فقال رسول الله ﷺ «نحن نأخذه بخرص عبد الله ونرد عليكم الثمن بحصتكم من النصف» فقالوا بأيديهم، هكذا ــ وعقد بين دور ثلاثين [3] ــ :هذا الحق، بهذا قامت السماوات والأرض. لا بل نحن نأخذه فتولوا النخل، وتولوا على رسول الله ﷺ الثمن بحصة النصف [4]

---

(1) استحسن أبو يوسف رأي أهل الحجاز مالك واصحابه في تعيين جزء الربح في عقود المزارعة والمغارسة وكذلك مال المضاربة خلافا لرأي أهل الكوفة، ورأي أبي يوسف يتماشى مع ما يتطلبه النشاط الاقتصادي وتلاقي العمل والمال.

(2) القبالة (بالفتح) اسم المكتوب لما يلتزمه الإنسان من عمل ودين وغير ذلك. والقبالة (بالكسر) العمل نفسه.

(3) كذا بالأصول التي بأيدينا. ويرى الشيخ محمود الملاح الصواب «وعقد ثلاثين». وما بينهما لفظ محرف ربما كان اسم الراوي.

(4) في التيمورية «بحصة الثمن».

قال : وحدّثنا الحجاج عن أبي جعفر عن النبي ﷺ أنه أعطى خيبر بالنصف قال : فكان أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم يعطون أرضهم بالثلث.

قال : وحدّثنا الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال : رأيت سعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود يعطيان أرضهما بالثلث والربع.

قال : وحدّثنا الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر عن النبي ﷺ أنه أعطى خيبر بالنصف، فكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم يعطون أرضهم بالثلث.

قال أبو يوسف : فهذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم، وهو المأخوذ به عندنا .

قال أبو يوسف : والمزارعة عندنا على وجوه : منها عارية ليست فيها إجارة (1) وهو الرجل يعير أخاه أرضا يزرعها ولا يشترط عليه إجارة فيزرعها المستعير ببذره وبقره ونفقته، فالزرع له والخراج على رب الأرض، فإن كانت من أرض العشر فالعشر على الزارع وبه يقول أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه.

ووجه آخر بتكوين الارض للرجل فيدعو الرجل إلى ان يزرعها جميعا والنفقة والبذر عليهما نصفان فهذا مثل الأول والزرع بينهما والعشر في الزرع وان كانت أرض عشر، وان كانت أرض خراج فالخراج على رب الأرض.

ووجه آخر : إجارة أرض بيضاء بدراهم مسماة سنة أو سنتين فهذا جائز والخراج على رب الأرض في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وإن كانت أرض عشر فالعشر على رب الأرض. وكذلك قال أبو يوسف في الإجارة الخراج، وأما العشر فعلى صاحب الطعام.

(1) في التيمورية «شرط».

ووجه آخر : المزارعة بالثلث والربع. فقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في هذا : إنه فاسد وعلى المستأجر أجر مثلها، والخراج على رب الأرض والعشر على رب الأرض .

وقلت : المزارعة جائزة على شروطها والخراج على رب الأرض والعشر عليهما جميعًا في الزرع. فهذا الوجه الرابع.

ووجه آخر : أن يكون للرجل أرض وبقر وبذر فيدعو أكارًا (1) فيدخله فيها فيعمل ذلك ويكون له السدس أو السبع فهذا فاسد في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومن وافقه والزرع في قولهم لرب الأرض وللأكار أجر مثله والخراج على رب الأرض والعشر في الطعام.

قال أبو يوسف : وهو عندي جائز على ما اشترطا عليه على ما جاءت به الآثار. قال أبو يوسف ولو أن رجلا دفع إلى رجل رحى ماء يقوم عليها ويؤاجرها ويطحن للناس فيها بالاجرة على النصف فهذا فاسد لا يجوز وكذلك الرجل يدفع إلى الرجل بيوت قرية أو دار أو دواب أو سفينة يؤاجرها ويكتسب عليها فما أخرج الله من شيء فبينهما نصفان. فهذا لا يجوز في قول أبي حنيفة وقولي، وليس هذا بمنزلة ما ذكرنا من المعاملة والمزارعة. للأجير في هذا الوجه الفاسد أجر مثله على مالك ذلك. وما كان من غلة الرحى والسفينة فهي لصاحبها.

فصل

﴿في الجزائر في دجلة والفرات والغروب﴾

قال أبو يوسف رحمه الله : وسألت يا أمير المؤمنين عن الجزائر التي تكون في دجلة والفرات ينضب عنها الماء فجاء رجل وهي جزيرة أرض له فحصنها من الماء وزرع فيها أو إذا نضب الماء عن جزيرة دجلة أو الفرات فجاء رجل ملاصق تلك الجزيرة بأرض له فحصنها من الماء وزرع فيها فهي له وهذا مثل الأرض الموات إذا كان ذلك لا يضر بأحد، وإن كان يضر

---

(1) أكرت الارض حرثتها، واسم الفاعل أكار بتشديد الكاف بمعنى فلاح.

أحدًا منع من ذلك ولم يترك يحصنها ولا يزرع فيها ويحدث فيها حدثًا ألا بإذن الإمام. فأما إذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة ـــ مثل هذه الجزيرة التي بحذاء بستان موسى وهذه الجزيرة التي من الجانب الشرقي ـــ فليس لأحد أن يحدث فيها شيئًا لا بناء ولا زرعا، لأن مثل هذه الجزيرة إذا حصنت وزرعت كان ذلك ضررًا على أهل المنازل والدور. قال : ولا يسع الإمام أن يقطع شيئًا من هذا، ولا يحدث فيه حدثًا.

قال : وأما ما كان خارج المدينة فهو بمنزلة الأرض الميتة يحييها الرجل ويؤدي عنها حق السلطان. ولو أن رجلا في طائفة من البطيحة (1) مما ليس فيه ملك لأحد غلب عليه الماء فضرب عليها المسناة واستخرجها وأحياها وقطع ما فيها من القصب فإنها بمنزلة الأرض الميتة، وكذلك كل ما عالج من أجمة أو من بحر أو من بر بعد أن لا يكون فيه ملك الإنسان فاستخرجه رجل وعمره فهو له وهو بمنزلة الموات، ولو أن رجلا أحيا من ذلك شيئًا قد كان له مالك قبله رددت ذلك إلى الأول ولم أجعل للثاني فيه حقًا، فإن كان الثاني قد زرع فيه فله زرعه وهو ضامن لما نقصت الأرض وليس عليه أجرة وهو ضامن لما قطع من قصبها، وكذلك لو كانت هذه الأرض في البرية فيها نبات لأنها بمنزلة القصب.

قال : ولو أن رجلا حظر حظيرة في البطيحة وكرى لها نهرًا فجاء رجل فقال : أنا أدخل معك في هذه الأرض وأشركك فيها فان كان نضب الماء عنها حين دخل معه فالشركة باطلة. وإن كان لم ينضب عنها فالشركة جائزة. وكذلك إذا كان في برية فأتاه رجل فقال : أنا أدخل معك، فإن كان قد حفر فيها بركة أو بئرا أو نهرا وساق إليها الماء فالشركة في هذا فاسدة، وإن كان لم يحفر ولم يكرِ فالشركة جائزة مثل الأول.

قال : وإذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة أو الفرات وكانت بحذاء منزل رجل وفنائه فأراد أن يصيرها في فنائه ويزيدها فيه، فليس له ذلك ولا يترك ذلك.

فإن جاء رجل فحصنها من الماء وزرع فيها وأدى عنها حق السلطان فهي بمنزلة أرض

---

(1) البطيحة والأبطح كل مكان متسع.

الموات يحييها الرجل. فإن أراد هذا الذي هي بحذاء فنائه أن يعتملها ويؤدي عنها حق السلطان فهو أحق بها وهي له، وإن كانت هذه الجزيرة التي نضب عنها الماء إذا حصلت وضرب عليها المسناة أضر ذلك بالسفن التي تمر بدجلة والفرات وخاف المارة في السفن الغرق من ذلك أخرجت من يد هذا وردت إلى حالها الأولى لأن هذه الجزيرة بمنزلة طريق المسلمين، ولا ينبغي لأحد أن يحدث شيئًا في طريق المسلمين مما يضرهم، ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئًا من طريق المسلمين مما فيه الضرر عليهم، ولا يسعه ذلك، وإن أراد الإمام أن يقطع طريقا من طرق المسلمين الجادة رجلا يبني عليه وللعامة طريق غير ذلك قريب أو بعيد منه لم يسعه إقطاع ذلك ولم يحل له وهو آثم إن فعل ذلك وكذلك الجزائر التي ينضب عنها الماء في مثل الفرات ودجلة فللإمام أن يقطعها إذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين فإن كان في ذلك ضرر لم يقطعها، ومن أحدث فيها حدثا وكان فيه ضرر ردت إلى حالها الأولى.

وسألتَ عن الغروب التي تتخذ في دجلة وفي ممر السفن التي تمر إلى دجلة وفيها نفع وضرر، فإن كانت تضر بالسفن التي تمر في دجلة نحيت ولم يترك أصحابها وإعادتها إلى ذلك الموضع، وإن لم يكن فيها ضرر تركت على حالها.

فقيل لأبي يوسف فيها من الضرر أن السفينة ربما حملها الماء عليها فانكسرت ؟ قال أبو يوسف : ماتكسر عليها من السفن فصاحبُ الغربة ضامن لذلك، ولا يترك الإمام شيئًا من ذلك إلا أمر به فهدم ونُحي فإن في ذلك ضررًا عظيمًا، فالفرات ودجلة إذا هما بمنزلة طريق المسلمين ليس لأحد أن يحدث فيه شيئًا فمن أحدث فيه شيئًا فعطب بذلك عاطب ضمن، وقد أرى أن يوكل بذلك رجلا ثقة أمينا حتى يتتبع ذلك ولا يدع من هذه الغروب شيئًا في دجلة والفرات في موضع يضر بالسفن ويتخوف عليها منه إلا نحاه وتوعد أهله على إعادة شيء منه، فان في ذلك أجرًا عظيما.

فصـــل

﴿ في القنى والآبار والأنهار والشرب ﴾

قال أبو يوسف : وسألت يا أمير المؤمنين عن نهر حافتاه صارتا كِبْسا (1) على طريق العامة، حتى أضر ذلك بمنازل قوم من فعل وال أو أمير أو من غير فعله، وأضر ذلك بغير واحد في منازلهم، في حال أنهم يدخلون منازلهم في هبوط وشدة، ما القول في ذلك ؟ أيكون للإمام أن يأمرهم بطم هذا ونقضه إذا رفع إليه ؟

قال : إن كان هذا النهر قديما فإنه يترك على حاله، وإن كان محدثا من فعل وال أو غيره نظر في ذلك إلى منفعته وإلى ضرره. فان كانت منفعته أكثر ترك على حاله، وإن كان ضرره أكثر أمرت بهدمه وطمه وتسويته بالأرض، وكل نهر له منفعة أكثر فلا ينبغي للإمام أن يهدمه ولا يتعرض له، وكل نهر مضرته أكثر من منفعته (2) فعلى الإمام أن يهدمه ويطمه ويسويه بالأرض إلا ما كان للشفة (3)، فان كان فيه ضرر على قوم وصلاح لآخرين في الشفة لم يتعرض له وإن تعرض له قوم فسدّوه أو طموه بغير إذن الإمام فينبغي للإمام أن يأمر برده إلى حاله وأن يوجعوا عقوبة لأن شرب الشفة غير شرب الأرضين، شرب الشفة نرى القتال عليه. ولأصحاب الشفة من هذا النهر أن يمنعوا رجلا أن يسقي زرعه من ذلك ونخله وشجره وكرمه إذا كان يضر بأصحابه.

وسألت عن نهر بين قوم خاصة يأخذ من دجلة أو الفرات، أرادوا أن يكروه أو يحفروه، فكيف الحفر عليهم فإنهم يجتمعون جميعا فيكرونه من أعلاه إلى أسفله فكلما جازوا أرض رجل رفع عنه الكرى وكرى بقيتهم كذلك حتى ينتهي إلى أسفله وقد قال بعض الفقهاء : يكرى النهر من أعلاه إلى أسفله فإذا فرغ من ذلك حسب أجر جميع حفر ذلك

---

(1) كبس البئر والنهر طمهما بالتراب. وذلك التراب كبس بكسر الكاف.

(2) في التيمورية «وكل نهر ليست له منفعة الخ».

(3) أي شرب الشفة دون سقي الأرض.

النهر على جميع ما يشرب منه من الأرض فلزم كل إنسان من أهله بقدر ماله. فخذ يا أمير المؤمنين بأي القولين أحببت، فإني أرجو أن لا يضيق عليك الأمر إن شاء الله تعالى.

قال : وإذا خاف أهل هذا النهر أن ينشق عليهم فأرادوا تحصينه من ذلك فامتنع بعض أهله من الدخول معهم فيه، فإن كان في ذلك ضرر عام اجبرهم جميعا على أن يحصنوه بالحصص، وإن لم يكن فيه ضرر عام لم يجبروا على ذلك وأمرت كل إنسان منهم أن يحصن نصيب نفسه، وليس لأهل هذا النهر أن يمنعوا أحدًا أن يشرب منه للشفة، ولهم أن يمنعوا من سقي الأرض.

قال : وكل من كانت له عين أو بئر أو قناة فليس له أن يمنع ابن السبيل من أن يشرب منها ويسقي دابته وبعيره وغنمه منها، وليس له أن يبيع من ذلك شيئًا للشفة، والشفة عندنا الشرب لبني آدم والبهائم والنعم والدواب، وله أن يمنع السقي للأرض والزرع والنخل والشجر، وليس لأحد أن يسقي شيئًا من ذلك إلا بإذنه، فإن أذن له فلا بأس بذلك وإن باعه ذلك لم يجز البيع ولم يحل للبائع والمشتري لأنه مجهول غرر لا يعرف، وكذلك لو كان في مصنعة يجتمع فيها الماء من السيول فلا خير في بيعه أيضا، ولو سمى له كيلا معلوما أو عدد أيام معلومة لم يجز ذلك أيضا للحديث الذي جاء في ذلك والسنة.

قال ولا بأس ببيع الماء إذا كان في الأوعية، هذا ماء قد أحرز، فإذا أحرزه في وعائه فلا بأس ببيعه. وإن هيأ له مصنعة فاستقى فيها بأوعيته حتى جمع فيها ماء كثيرًا ثم باع من ذلك فلا بأس إذا وقع في الأوعية، فقد أحرزه وقد طاب بيعه. فإذا كان إنما يجتمع من السيول فلا خير في بيعه، وإن كان في بئر أو عين يزداد ويكثر أو لا يزداد ولا يكثر فلا خير في بيعه، ولو باعه لم يجز البيع. ومن استقى منه شيئًا فهو له ولو كان يجوز بيعه ما طاب للذي يستقيه حتى يستطيب نفس صاحبه، ألا ترى أنه لا يطيب لرجل أن يأخذ ماء من سقاء صاحبه إلا بإذنه وطيب نفسه إلا أن يكون حال ضرورة يخاف فيها على نفسه.

قال : وليس لصاحب العين والقناة والبئر والنهر أن يمنع الماء من ابن السبيل لما جاء في

ذلك من الحديث (1) والآثار. وله أن يمنع سقي الزرع والنخل والشجر والكرم من قبل أن هذا لم يجيء فيه حديث وهو يضر بصاحبه. فأما الحيوان المواشي والإبل والدواب فليس له أن يمنع من ذلك. ألا ترى لو أن رجلا صرف نهر رجل إلى أرضه فاختصما قضيت به لرب النهر ومنعت الذي قهره من صرف مائه إلى أرضه من نهر كان أو قناة أو عين بئر أو مصنعة ألا ترى أن هذا يهلك حرث صاحب الماء، وليس ما ذكرنا من سقي الحيوان يجحف بصاحب الماء. ألا ترى أن صرف الماء، (2) في نهر الغاصب يقطعه عن حرث أرضه وعن سقي زرعه ونخله وشجره وأن شرب الشفة لا يقطع عن ذلك ولا يضر، وفصل ما بين هذين (3) الأحاديث التي جاءت في ذلك والسنة.

حدّثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كتب غلام لعبد الله بن عمر إلى عبد الله بن عمر: أما بعد، فقد أعطيت بفضل مائي ثلاثين ألفا بعد ما أرويت زرعي ونخلي وأصلي. فان رأيت أن أبيعه وأشتري به رقيقا أستعين بهم في عملك فعلت. فكتب إليه: قد جاءني كتابك وفهمت ما كتبت به إليّ، وإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول «من منع فضل ماء ليمنع به فضل كلإ منعه الله فضله يوم القيامة» فإذا جاءك كتابي هذا فاسق نخلك وزرعك وأصلك (4)، وما فضل فاسق جيرانك الأقرب فالأقرب. والسلام (5) .

قال: وحدّثني حريز بن عثمان الحمصي عن زيد بن حبان الشرعي (6) قال: كان منا رجل بأرض الروم نازلا، وكان قوم يزرعون (7) حول خبائه فطردهم، فنهاه رجل من المهاجرين عن

---

(1) في التيمورية «الأحاديث».

(2) في التيمورية «صب الماء».

(3) في التيمورية «هذه».

(4) في التيمورية «وأرضيك».

(5) يذهب عبد الله بن عمر إلى حق الاجوار وابن السبيل في الشرب من الماء مهما كانت أهمية مصدره وكذلك ما فضل عن صاحب الماء فلا يمكن بيعه وإنما يترك للاجوار وهو مذهب يفرض حقا اجتماعيا ومرفقيا للصالح العام عملا بحديث: «المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار».

(6) كذا في البولاقية وبالتيمورية «الشرفي» وفي ميزان الاعتدال زيد بن حبان الرقي.

(7) في التيمورية «يرعون».

ذلك وزجره، فامتنع. فقال الرجل : لقد غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاث غزوات أسمعه فيها يقول «المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلإ والنار» فلما سمع الرجل ذكر النبي ﷺ رق فأتى الرجل فاعتنقه، واعتذر إليه.

قال : وحدّثنا العلاء بن كثير عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ «لا تمنعوا كلأ ولا ماء ولا نارًا، فإنه متاع للمقوين، وقوة للمستضعفين».

قال : وحدّثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء قال أبو يوسف : وتفسير هذا عندنا والله أعلم أنه نهى عن بيعه قبل أن يحرز، والإحراز لا يكون إلا في الأوعية والآنية، فأما الآبار والأحواض فلا.

قال : وحدّثنا الحسن بن عمارة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال «لا يمنعن أحدكم الماء مخافة الكلإ» ولو أن صاحب النهر أو العين أو البئر أو القناة منع ابن السبيل من الشرب منها أو أن يسقي دابته أو بعيره أو شاته حتى يخاف على نفسه فإن أصحابنا كانوا يرون القتال على الماء إذا خاف الرجل على نفسه بالسلاح إذا كان في الماء فضل عمن هو معه. ولا يرون ذلك في الطعام. ويرون فيه الأخذ والغصب من غير قتال، فأما الماء خاصة فإنهم كانوا يرون فيه إذا خيف على النفس قتال المانع منه وهو في الأوعية عند الاضطرار إذا كان فيه فضل عمن هو في يده. ويحتجون في ذلك بحديث عمر في القوم السفر الذين وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر فلم يدلوهم عليها. فقالوا : إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تنقطع من العطش فدلونا على البئر واعطونا دلوًا نستقي به، فلم يفعلوا فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فقال : هلا وضعتم فيهم السلاح.

والمسلمون جميعا شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما أو واد يستقون منه ويسقون الشفة والحافر والخفّ، وليس لأحد أن يمنع. ولكل قوم شرب أرضهم ونخلهم وشجرهم، لا يحبس الماء عن أحد دون أحد، وإن أراد رجل أن يكرى نهرًا في أرضه من هذا النهر الأعظم فإن كان في ذلك ضرر في النهر الأعظم لم يكن له ذلك ولم يترك يكريه، وإن لم

يكن فيه ضرر ترك يكريه، وعلى الإمام كري هذا النهر الأعظم الذي لعامة المسلمين إن احتاج إلى كري. وعليه أن يصلح مسناته إن خيف منه، وليس النهر الأعظم الذي لعامة المسلمين كنهر خاص لقوم ليس لأحد أن يدخل عليهم. ألا ترى أن أصحاب هذا النهر فيه شفعاء لو باع أحدهم أرضًا له، ولهم أن يمنعوا من أن يسقي أحد من نهرهم أرضه أو شجره أو نخله وليس للفرات ودجلة كذلك فان الفرات ودجلة يسقي منهما من شاء وتمر فيهما السفن ولا يكونون فيهما شفعاء لشركتهم في شربه.

فصـــل

ولو أن رجلا اتخذ مشرعة في أرضه على شاطىء الفرات أو دجلة يستقي منها السقاؤون ويأخذ منهم فيها الأجرة إن ذلك لا يجوز ولا يصلح لأنه لم يبعهم شيئًا ولم يؤاجرهم أرضًا، ولو قبّل هذه المشرعة التي في أرضه كل شهر بشيء مسمى تقوم فيها الإبل والدواب كان ذلك جائزًا، فهذا أجر أرضًا لعمل مسمى، ولو استأجر رجل قطعة منها يقيم فيها بعيرًا أو دابة يومًا جاز ذلك. وإذا كانت هذه المشرعة لا يملكها الذي اتخذها فليس ينبغي له ذلك ولا يصلح له. ولو كانت في موضع لا حقّ لأحد فيه فاتخذه منعته من ذلك وكان للمسلمين أن يسقوا من ذلك المكان بغير أجر. وإنما أجزت له إذا كانت (1) الأرض له يملك رقبتها. فإذا لم تكن له بملك ولا بتصيير من الإمام ملكها له لم يترك أن يكريها ولا يؤاجرها ولا يحدث فيها حدثًا، وإن كانت الأرض له فأراد المسلمون أن يمروا في تلك الأرض ليستقوا الماء فمنعهم من ذلك فان الإمام ينظر في ذلك (2) : فان لم يكن لهم طريق يستقون منه الماء غيره لم يكن له أن يمنعهم ومروا في أرضه ومشرعته بغير أجر ولا كرى لأنه لا يستطيع أن يمنع الشفة. وإن كان لهم طريق غير ذلك كان له أن يمنعهم من الممرّ. ولا يجوز لأحد أن يتخذ مشرعة في مثل الفرات ودجلة ويؤاجرها إلا أن تكون له الأرض أو يكون الإمام صيرها له يحدث فيها ما شاء، لأن الفرات ودجلة لجميع المسلمين فهم فيهما شركاء. فان أحدث رجل مشرعة أو غيرها لم يكن له ذلك إلا أن يكون جعلها للناس فيجوز ذلك.

(1) في التيمورية «إذ كانت».
(2) في التيمورية «في تلك الأرض».

قال : وإذا اتخذ أهل المحلة مشرعة لأنفسهم يستقون منها فليس لهم أن يمنعوا أحدًا من الناس يستقي منها. فإن كان في ذلك ضرر عليهم من قيام الدواب والإبل منعوهم من ذلك، فأما غيرهم فلا يمنعونهم.

• وسألتَ يا أمير المؤمنين عن الرجل يكون له النهر الخاص فيسقي منه حرثه ونخله وشجره فينفجر من ماء نهره في أرضه فيسيل الماء من أرضه إلى أرض غيره فيغرقها، هل يضمن ؟ قال : ليس على رب النهر في ذلك ضمان من قبل أن ذلك في ملكه، وكذلك لو نزّت أرض هذا من الماء ففسدت لم يكن على رب الأرض الأولى شيء وعلى صاحب الأرض التي غرقت ونزت أن يحصن أرضه، ولا يحل لمسلم أن يتعمد أرضًا لمسلم أو ذمي بذلك ليهلك (1) حرثه فيها، يريد بذلك الإضرار به. فقد نهى رسول الله ﷺ عن الضرار، وقد قال «ملعون من ضارّ مسلمًا أو غيره ملعون» وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب إلى أبي عبيدة يأمره أن يمنع المسلمين من ظلم أحد من أهل الذمة (2) .

وإن عرف أن صاحب النهر يريد أن يفتح الماء في أرضه للإضرار بجيرانه والذهاب بغلاتهم وتبين ذلك فينبغي أن يمنع من الإضرار بهم، ولو اجتمع في أرض هذا الثاني السمك من الماء فصاده رجل كان للذي صاده ولم يكن لرب الأرض. ألا ترى أن رجلا لو صاد ظبيًا في أرض رجل كان له، فكذلك السمك. ولصاحب الأرض أن يمنعه من العود إلى ذلك وأن يدخل أرضه فان عاد فصاد فما صاد فهو له، وليس عليه فيه شيء. وأما المحظور عليه من السمك الذي يؤخذ باليد فإن صاده رجل فهو لرب الأرض.

• ولو أن رجلا له نهر في أرض رجل يجري فأراد رب الأرض أن لا يجري النهر في أرضه فليس له ذلك، إذا كان جاريًا فيها جعلته على حاله جاريًا فيها كما هو لأنه في يديه على ذلك، وإن لم يكن في يديه ولم يكن جاريًا سألته البينة أن هذا النهر له، فان جاء ببينة قضيت له به،

---

(1) في التيمورية «ليغرق».

(2) إنه لموقف كريم يقفه أبو يوسف في معاملة أهل الذمة استنادا إلى كتاب عمر بن الخطاب لأبي عبيدة بن الجراح الآمر بأن يمنع المسلمين من ظلم أحد من أهل الذمة واعتمادا على وصية رسول الله ﷺ، وأين هذه الاخلاق الاسلامية مما يلقاه المسلمون من الحقد الصليبي والعدوان الصهيوني.

وإن لم يكن له بينة على أصل النهر وجاء ببيّنة على أنه قد كان مجريًا في هذا النهر يسوق الماء فيه إلى أرضه حتى يسقيها أجزت له ذلك. وكان له النهر وحريمه من جانبيه لكريه، فإذا أراد أن يعالج نهره لكريه ويصلّحه فمنعه صاحب الأرض لم يكن له منعه من ذلك، ويطرح ترابه على حافتي نهره في حريمه، ولا يدخل عليه في أرضه من ذلك ما يضر به، وكذلك لو كان نهره ذلك يصيب في أرض أخرى فمنعه صاحب الأرض السفلى المجرى فأقام بينة على أصل النهر أنه له أجزت ذلك، وأجري ماءه في أرضه.

قال : ولو أن رجلا احتفر بئرًا أو نهرًا أو قناة في أرض لرجل بغير إذنه فله أن يمنعه من ذلك وأن يأخذه بطمّ ما أحدث من الحفر في أرضه، فإن كان ذلك أضر بأرضه ضمن قيمة الفساد وهو ما نقص من أرضه بالحفر.

قال : ولو أن رجلا له قناة فاحتفر رجل قناة فأجراها من تحتها أو من فوقها كان لصاحب القناة أن يمنعه من ذلك ويأخذه بطمها، فإن كان أذن له في احتفارها فحفرها فله أن يمنعه بعد ذلك إذا شاء ولا غرم عليه في الإذن ما خلا خصلة واحدة : أن يكون أذن له ووقّت له وقتًا ثم منعه من ذلك قبل أن يجيء (1) الوقت. فإذا كان على هذا ضمن له قيمة البناء ولم يضمن له قيمة الحفر.

قال : وسألت يا أمير المؤمنين عن حريم ما احتفر من الآبار والقنى والعيون للحرث وللماشية والشفة في المفاوز، فإذا احتفر رجل بئرًا في مفازة في غير حق مسلم ولا معاهد كان له مما حولها أربعون ذراعًا إذا كانت للماشية. فإن كانت للناضح فلها من الحريم ستون ذراعًا وإن كانت عينا فلها من الحريم خمسمائة ذراع. وتفسير بئر الناضح أنها التي يسقى منها الزرع بالإبل. وبئر العطن هي بئر الماشية التي يسقي منها الرجل الماشية ولا يسقي منها الزرع. وكل بئر يسقى منها الزرع بالإبل فهي بئر الناضح.

---

(1) في التيمورية «يجوز».

روى أبو يوسف (1) عن الحسن بن عمارة عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ «حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر الناضح ستون ذراعا وحريم بئر العطن أربعون ذراعًا، عطنًا للماشية».

قال : وحدّثنا اسماعيل بن مسلم عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال «من حفر (2) بئرًا كان له مما حولها أربعون ذراعًا عطنا لماشيته».

قال : وحدّثنا أشعث بن سوار عن الشعبي أنه قال : حريم البئر أربعون ذراعًا من ههنا وههنا، ولا يدخل عليه أحد في حريمه ولا في مائه.

قال أبو يوسف : وأجعل للقناة من الحريم مالم يسح على الأرض مثل ما أجعل للآبار، وليس لأحد أن يدخل في حريم بئر هذا الحافر ولا في حريم عينه ولا في قناته ولا يحفر فيه بئرًا فإن حفر لم يكن له ذلك، وكان لصاحب البئر والعين أن يمنعه من ذلك ويطم ما حفر الثاني، لأن له منعه من حريم بئره وعينه، وكذلك (3) لو بنى الثاني في ذلك الموضع بناء أو زرعًا أو أحدث فيه شيئًا كان للأول أن يمنعه من ذلك كله، وما عطب في بئر الأول فلا ضمان عليه، وما عطب من عمل الثاني فالثاني ضامن، وذلك لأنه أحدثه في غير ملكه.

وانظر في ذلك إلى مالا يضر به فاجعل منتهى الحريم إليه. فإذا ظهر الماء وساح على وجه الأرض جعلت حريمه كحريم النهر.

قال : ولو أن الثاني حفر بئرًا في غير حريم الأول وهي قريبة منه فذهب ماء الأول وعرف أن ذهابه من حفر هذه البئر الثانية لم يجب على الآخر شيء لأنه لم يحدث في حريم الأول شيئًا. ألا ترى أني أجعل للآخر حريمًا مثل حريم الأول وحقًا مثل حق الأول ؟ وكذلك العين أيضًا مثل بئر العطن والناضح.

(1) في التيمورية «حدّثنا» بالبناء للمفعول بد لا من «روى أبو يوسف».
(2) في التيمورية «احتفر».
(3) في التيمورية «ولذلك».

قال أبو يوسف : حدّثنا الحسن بن عمارة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين.

قال أبو يوسف : فأخذ من حديث عمر من يحتجر حقًا بعد ثلاث سنين ولم يعمل به فلا حق له. والمحتجر هو أن يجيء الرجل إلى أرض موات فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فهو أحق بها إلى ثلاث سنين، فإن لم يحيها بعد ثلاث سنين فهو في ذلك والناس شرع واحد فلا يكون أحق به بعد ثلاث سنين.

قال أبو يوسف : حدّثنا محمد بن اسحاق عن أبي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم قال سألته عن الأعطان فقال : أما الجاهلية منها فكانت خمسين خمسين. فلما كان الإسلام جُعل بين البئرين خمسون لكل بئر خمسة وعشرون من نواحيها

قال : وحدّثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : من حفر بئرًا فله ما حولها خمسون ذراعًا يحيطها، ليس لأحد أن يدخل عليه فيها.

قال : وحدّثنا قيس بن الربيع عن بلال بن يحيى العبسي رفعه إلى النبي ﷺ قال : «لا حمي إلا في ثلاث : البئر، وطول الفرس (1)، وحلقة القوم إذا جلسوا».

قال : وحدّثنا محمد بن اسحاق رفعه إلى النبي ﷺ قال «إذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لأهل الأعلى أن يحبسوه على أهل الأسفل».

قال : وحدّثنا أبو عميس (2) عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود أنه قال «أهل الأسفل من الشرب أمراء على أعلاه حتى يرووا».

---

(1) طولت للدابة أرخيت لها حبلها لترعى.

(2) في التيمورية «أبو عيسى».

قال : وحدّثنا أبو معشر عن أشياخه رفعه إلى النبي ﷺ أنه «قضى في الشراج من ماء المطر إذا بلغ الكعبين أن لا يحبسه الأعلى على جاره» والشراج : السواقي.

فصـــل

﴿ في الكلإ والمروج ﴾

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى (1) :ولو أن أهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها قد عرف أنها لهم فهي لهم على حالها يتبايعونها ويتوارثونها ويحدثون فيها ما يحدث الرجل في ملكه، وليس لهم أن يمنعوا الكلأ ولا الماء، ولأصحاب المواشي أن يرعوا في تلك المروج ويستقوا من تلك المياه. ولا يجوز لأحد أن يسوق ذلك الماء إلى مزرعة له إلا برضى من أهله وليس شرب المواشي والشفة كسقي الحرث لما قد ذكرته لك. وليس لأحد أن يحدث مرجاً في ملك غيره ولا يتخذ فيه نهرًا ولا بئرًا ولا مزرعة إلا بإذن صاحبه، ولصاحبه أن يحدث ذلك كله. فإذا أحدثه لم يكن لأحد أن يزرع (2) فيما زرع ولا يحتجره، وإذا كان مرجا فصاحبه وغيره فيه سواء مشتركون في كلئه ومائه.

قال : وليست الآجام كالمروج، ليس لأحد أن يحتطب من أجمة أحد إلا بإذنه فإن فعل ضمن، وإن صاد فيها شيئًا من السمك أو الطير فهو له من قبل أن رب الأجمة لا يملك ذلك، ألا ترى أن رجلا لو صاد في دار رجل أو بستانه شيئًا من الوحش أو الطير أن له ذلك، وليس لصاحب الدار ملك عليه وله أن يمنعه من دخول داره وبستانه، فإن دخل بغير إذنه فقد أساء، وما صاد (3) فهو له أيضا، وإذا كان السمك قد حظر عليه فإن كان لايؤخذ إلا بصيد فالمحظور عليه وغير المحظور سواء لا يجوز بيعه حتى يصاد، وإن كان يؤخذ باليد

(1) جاءت الفقرة الأولى من هذا الفصل بمقولة : «قال أبو يوسف رحمة الله» مما يدل على أنها مروية عن أبي يوسف وليست من نسيجه الشخصي فليتامل ذلك.

(2) في التيمورية «يرعى».

(3) في التيمورية «وما أصاب».

بغير صيد فهو لصاحبه الذي حظر عليه، وإن صاد غيره ضمن الذي يصيده، وإن باعه صاحبه قبل أن يأخذه فإن بيعه هذا بمنزلة بيع ما أحرزه في إنائه.

قال : ولو أن صاحب بقر رعى بقره في أجمة غيره لم يكن له ذلك وضمن ما رعى وأفسد، ألا ترى أني أبيع قصب الأجمة وأدفعها معاملة في قصبها ؟ هذا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عامل أهل أجمة بُرس على أربعة آلاف درهم وكتب لهم كتابا في قطعة أديم، والكلأ لا يباع ولا يدفع معاملة. ولو لم يكن لأهل هذه القرية الذين تكون لهم هذه المروج وفي ملكهم موضع مسرح ومرعى لدوابهم ومواشيهم غير هذه المروج كما لأهل كل قرية من قرى السهل والجبل، فان لكل قرية من قرى السهل والجبل موضع ممرح ومرعى ومحتطب في أيديهم وينسب إليهم وترعي فيه مواشيهم ودوابهم ويحتطبون منه، وكانوا متى أذنوا للناس في رعي تلك المروج والاحتطاب منها وأضر ذلك بهم وبمواشيهم ودوابهم كان لهم أن يمنعوا كل من أراد أن يرعى فيها أو يحتطب منها، وإن كان لهم مرعى وموضع احتطاب حولهم ليس له مالك فإنه لا ينبغي لهم ولا يحل لهم أن يمنعوا الاحتطاب والرعي من الناس.

قال أبو يوسف : حدّثنا أبو إسحاق الشيباني عن بشر بن عمرو السكوني عن أبي مسعود الأنصاري أو سهل بن حنيف أنه سمع النبي ﷺ يقول في المدينة «إنها حرم آمن، إنها حرم آمن».

قال : وحدّثنا مالك بن أنس أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه حرم عضاه المدينة وما حولها اثني عشر ميلا ــ أي جنبها ــ وحرم الصيد فيها أربعة أميال حولها أي جنبها.

قال أبو يوسف : وقد قال بعض العلماء إن تفسير هذا إنما هو لاستبقاء العضاه لأنها رعي المواشي من الإبل والبقر والغنم وإنما كان قوت القوم اللبن وكانت حاجتهم إلى القوت أفضل من حاجتهم إلى الحطب. وإذا كان الحطب في المروج وهي ملك إنسان فليس لأحد أن يحتطب منها إلا بإذنه، فإن احتطب منها ضمن قيمة ذلك لصاحبه، فان لم يكن في تلك لأحد ملك فلا بأس أن يحتطب منه جميع الناس، ولا بأس أن يحتطب ما لم يعلم أن له مالكا، وكذلك الثمار في الجبال والمروج والأودية من الشجر ما لم يغرسه الناس، ولا بأس بأن

يأكل من ثمارها ويتزود ما لم يعلم أن ذلك في ملك إنسان، وكذا العسل يوجد في الجبال والغياض فلا بأس أن يأكله وليس العسل في الجبال مما يكون في ملك إنسان من قبل أن الذي يتخذه الناس يكون في الكوارات (1) فما لم يحرز منها فهو مباح كفراخ الصيد من الطير وبيضه يكون في الغياض.

قال : ولو أن رجلا أحرق كلأ في أرضه فذهبت النار فأحرقت مال غيره لم يضمن رب الأرض لأن له أن يوقد في أرضه، وكذلك لو أحرق حصائد في أرضه كان مثل ذلك، وكذلك صاحب الأجمة يحرق ما فيها من القصب فتحرق النار مال غيره فلا ضمان عليه وهما مثل الذي يسقي أرضه فيغرق الماء أرض رجل إلى جنبه أو تنز فليس عليه في ذلك ضمان، ولا يحل لمسلم أن يتعمد الإضرار لجاره ولا القصد لتغريق أرضه ولا لتحريق زرعه بشيء يحدثه في أرض نفسه.

قال أبو يوسف : حدّثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : رأيت عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه استعمل مولى له على الحمى فقال له «ويحك يا هنيّ اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فإن دعوته مجابة. أدخل لي رب الصريمة ورب الغنيمة ودعني من نعم عثمان بن عفان وابن عوف فإن ابن عفان وابن عوف إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى المدينة إلى نخل وزرع وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاءني يصيح : يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، والماء والكلأ أهون عليّ من أن أغرم له ذهبًاأو ورقًا، والله والله إن هذه لبلادهم، قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، ولولا هذا النعم الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شيئًا».

---

(1) كوارة النحل بالضم وتكسر وتشدد الأولى : شيء يتخذ للنحل من القضبان أو الطين ضيق الرأس.

فصــل

﴿ في تقبيل السواد (1) واختبار الولاة لهم والتقدم إليهم ﴾

قال أبو يوسف : ورأيت أن لا تقبّل(2) شيئًا من السواد ولا غير السواد من البلاد فان المتقبل إذا كان في قبالته فضل عن الخراج عسف أهل الخراج(3) وحمل عليهم مالا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه. وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية. والمتقبل لا يبالي بهلاكهم بصلاح أمره في قبالته، ولعله أن يستفضل بعد ما يتقبل به فضلا كثيرًا، وليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد، وإقامته لهم في الشمس، وتعليق الحجارة في الأعناق، وعذاب عظيم ينال أهل الخراج مما ليس يجب عليهم من الفساد الذي نهى الله عنه. إنما أمر الله عزّ وجلّ أن يؤخذ منهم العفو، وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم. وإنما أكره القبالة لأني لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم فيعاملهم بما وصفت لك فيضر ذلك بهم فيخربوا ما عمروا ويدعوه فينكسر الخراج وليس يبقى على الفساد شيء ولن يقل مع الصلاح شيء. إن الله قد نهى عن الفساد. قال عزّ وجلّ : ﴿ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾ وقال : ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويُهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴾ وإنما هلك من هلك من الأمم بحبسهم الحق حتى يشترى منهم وإظهارهم الظلم حتى يفتدى منهم، والحمل على أهل الخراج ما ليس بواجب عليهم من الظلم الظاهر الذي لا يحل ولا يسع.

وإن جاء أهل طسّوج (4) أو مصر من الأمصار ومعهم رجل من البلد المعروف موسر فقال : أنا أتضمن عن أهل هذا الطُّسوج أو أهل هذا البلد خراجهم — ورضواهم بذلك

---

(1) من تقبلت العمل من صاحبه إذا التزمته بعقد.

(2) الكلمة الاصطلاحية — التقبيل تعني الالتزام بعقد معين بالاستغلال واداء المقابل والرأي يشير إلى نصب الرقابة على المستثمرين منعا لارهاق الناس وتحميلهم ما لايطيقون وذلك من عدالة الاسلام بأهل الخراج خاصة.

(3) أي ظلمهم، من عسف عن الطريق أي مال.

(4) الطسوج كسفود (بضم السين وشد الفاء) الناحية.

فقالوا : هذا أخف علينا ــ نظر في ذلك : فإن كان صلاحا لأهل هذا البلد والطسوج قبل وضمن وأشهد عليه وصير معه أميرا من قبل الإمام يوثق بدينه وأمانته، ويجرى عليه من بيت المال. فإن أراد ظلم أحد من أهل الخراج أو الزيادة عليه أو تحميله شيئًا لا يجب عليه، منعه الأمير من ذلك أشد المنع.

وأمير المؤمنين أعلى عينًا بما رأى من ذلك، وما رأى أنه أصلح لأهل الخراج وأوفر على بيت المال عمل عليه من القبالة والولاية بعد الإعذار والتقدم إلى المتقبل والوالي برفع الظلم عن الرعية والوعيد له إن حملهم مالا طاقة لهم به أو بما ليس بواجب عليهم، فإن فعل ففوا له بما أوعد به ليكون ذلك زاجرًا وناهيا لغيره إن شاء الله.

ورأيت (أبقى الله أمير المؤمنين) أن تتخذ قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج، ومن وليت منهم فليكن فقيها عالما مشاورًا لأهل الرأي عفيفا لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومة لائم، ما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت، تجوز شهادته إن شهد، ولا يخاف منه جور في حكم إن حكم. فإنك إنما توليه جباية الأموال وأخذها من حلها وتجنب ما حرم منها يرفع من ذلك ما يشاء ويحتجن منه ما يشاء. فإذا لم يكن عدلا ثقة أمينا فلا يؤتمن على الأموال. إني قد أراهم لا يحتاطون فيمن يولون الخراج، إذا لزم الرجل منهم باب أحدهم أياما ولاه رقاب المسلمين وجباية خراجهم ولعله أن لا يكون عرفه بسلامة ناحية ولا بعفاف ولا باستقامة طريقة ولا بغير ذلك. وقد يجب الاحتياط فيمن يولي شيئًا من أمر الخراج والبحث عن مذاهبهم والسؤال عن طرائقهم كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء.

وتقدّم إلى من وليت أن لا يكون عسوفا لأهل عمله ولا محتقرًا لهم ولا مستخفا بهم، ولكن يلبس لهم جلبابا من اللين يشوبه بطرف من الشدة والاستقصاء من غير أن يظلموا أو يحملوا ما لا يجب عليهم، واللين للمسلم، والغلظة على الفاجر، والعدل على أهل الذمة وإنصاف المظلوم، والشدة على الظالم والعفو عن الناس. فإن ذلك يدعوهم إلى الطاعة، وأن تكون جبايته للخراج كما يرسم له، وترك الابتداع فيما يعاملهم به، والمساواة بينهم في مجلسه

ووجهه حتى يكون القريب والبعيد والشريف والوضيع عنده في الحق سواء، وترك اتباع الهوى، فإن الله ميز من اتقاه وآثر طاعته وأمره على من سواهما.

وإنّي لأرْجو إن أمرت بذلك وعلم الله من قبلك إيثارك ذلك على غيره ثم بدل منه مبدل أو خالف منه مخالف أن يأخذه الله به دونك وأن يكتب لك أجرك وما نويت إن شاء الله.

ولتصيّر مع الوالي الذي وليته قوما من الجند من أهل الديوان في أعناقهم بيعة على النصح لك. فإن من نصحك أن لا تظلم رعيتك. وتأمر بإجراء أرزاقهم عليهم من ديوانهم شهرًا بشهر ولا تجري عليهم من الخراج درهما فيما سواه، فإن قال أهل الخراج نحن نجري على والينا وحده من عندنا لم يقبل ذلك منهم ولم يحملوه، فإنه قد بلغني أنه قد يكون في حاشية العامل والوالى جماعة : منهم من له به حرمة، ومنهم من له إليه وسيلة، ليسوا بأبرار ولا صالحين، ويستعين بهم ويوجههم في أعماله يقتضي بذلك الذمامات، فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه ولا ينصفون من يعاملونه، إنما مذهبهم أخذ شيء من الخراج كان أو من أموال الرعية، ثم إنهم يأخذون ذلك فيما يبلغني بالعسف والظلم والتعدي، ثم لا يزال الوالي ومن معه قد نزل بقرية يأخذ أهلها من نزله بما لا يقدرون عليه ولا يجب عليهم حتى يكلفوا ذلك فيجحف بهم، ثم قد بعث رجلا من هؤلاء الذين وصفت لك أنهم معه إلى رجل ممن له عليه الخراج ليأتي به فيأخذ منه الخراج فيقول له قد جعلت لك أن تأخذ منه كذا وكذا حتى لقد بلغني أنه ربما وظف له أكثر مما يطلب به الرجل من الخراج فإذا أتاه ذلك الموجه إليه قال له : أعطني جُعل الذي جعله لي الوالي فإن جعلي كذا وكذا. فإن لم يعطه ضربه وعسفه وساق البقر والغنم ومن أمكنه من ضعفاء المزارعين حتى يأخذ ذلك منهم ظلما وعدوانا، وهذا كله ضرر على أهل الخراج ونقص للفيء مع ما فيه من الإثم. فمره بحسم هذا وما أشبهه وترك التعرض لمثله حتى لا يكون مع الوالي من هؤلاء الذين سميت أحد ويكون ما يؤخذ لك من المال من باب حله ولا يوضع إلا في حقه. وتقدم في اختيار هؤلاء الجند الذين تصيرهم مع الوالي وليكونوا من صالحي الجند ومن له الفهم واليسر والنعمة منهم إن شاء الله تعالى.

وتقدم في أن يكون حصاد الطعام ودياسه (1) من الوسط ولا يحبس الطعام بعد الحصاد إلا بقدر ما يمكن الدياس فإذا أمكن الدياس رفع إلى البيادر (2)، ولا يترك بعد إمكانه للدياس يومًا واحدًا. فإنه مالم يحرز في البيادر تذهب به الأكرة (3) والمارة والطير والدواب، إنما يدخل ضرر ذلك على الخراج، فأما على صاحب الطعام فلا لأن صاحب الطعام يأكل منه فيما بلغني وهو سنبل قبل الحصاد إلى أن يبلغ المقاسمة. فحبس الطعام في الصحراء والبيادر ضرر على الخراج، وإذا رفع إلى البيادر وصير أكداسًا أخذ في دياسه، ولا يحبس الطعام إذا صار في البيادر الشهر والشهرين والثلاثة لا يداس فإن في حبسه في البيادر ضررًا على السلطان وعلى أهل الخراج وبذلك تتأخر العمارة والحرث. ولا يخرص عليهم ما في البيادر ولا يحزر عليهم حزرًا ثم يؤخذ بنقائص الحزر، فإن هذا هلاك لأهل الخراج وخراب للبلاد. وليس ينبغي للعامل ولا يسعه أن يدعي على أهل الخراج ضياع غلة فيأخذ بذلك السبب أكثر من الشرط وإذا ديس الطعام وذري قاسمهم ولا يكيله عليهم كيل بزيهاب (4) ثم يدعه في البيادر الشهر والشهرين ثم يقاسمهم فيكيله ثانية فإن نقص عن الكيل الأول قال : أوفوني، وأخذ منهم ما ليس له. ولكن إذا ديس الطعام ووضع فيه القفيز قاسمهم وأخذ حقه ولا يحبسه ولا يكيل للسلطان كيل بزيهار وللأكار كيل السرد بل يكون كيلا واحدًا بين الفريقين سردًا مرسلا.

ولا يؤخذ أهل الخراج برزق عامل ولا أجر مدى (5) ولا احتفان ولا نزلة ولا حمولة طعام السلطان ولا يدعى عليهم بنقيصة فتؤخذ منهم، ولا يؤخذ منهم ثمن صحف ولا قراطيس ولا أجور الفيوج (6) ولا أجور الكيالين ولا مؤنة لأحد عليهم في شيء من ذلك ولا قسمة ولا نائبة سوى الذي وصفنا من المقاسمة، ولا يؤخذوا بأثمان الاتبان ويقاسموا الاتبان على مقاسمة الحنطة والشعير كيلا أو تباع فيقسم ثمنها على ما وصف من القطيعة في المقاسمة.

---

(1) داس الرجل الحنطة دوسا ودياسا مثل الدراس.

(2) البيدر الموضع الذي تداس فيه الحبوب.

(3) جمع أكار : الحارث.

(4) بهامش الأصل الذي طبعت عنه البولاقية ما نصه : قال الشارح ذكر المؤلف هنا «بزيهاب» بالباء آخره وذكره فيما بعد آخره راء ولم أر لهما ذكرا في اللغة. والمراد بهما الكيل المفرط على ما ظهر لي ولعلها لغة سوادية.

(5) كذا بالبولاقية. وفي التيمورية «ولا أجرى».

(6) بالبولاقية «الفتوح». وبالتيمورية «الفيوج» والفيوج جمع فيج، وهو رسول البريد كما تقدم في ص 86.

ولا يؤخذ منهم ما قد يسمونه رواجًا لدراهم يؤدونها في الخراج، فإنه بلغني أن الرجل منهم يأتي بالدراهم ليؤديها في خراجه فيقتطع منها طائفة ويقال هذا رواجها وصرفها.

ولا يضربنّ رجل في دراهم خراج ولا يقال على رجل، فإنه بلغني أنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويطلقون عليهم الجرار ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة، وهذا عظيم عند الله شنيع في الإسلام.

ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن في بلادهم أنهارًا عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة، وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأرضون الغامرة وزاد في خراجهم كتب بذلك إليك فأمرت رجلا من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته فتوجهه في ذلك حتى ينظر فيه ويسأل عنه أهل الخبرة والبصيرة به ومن يوثق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد، ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن له بصيرة ومعرفة ولا يجرّ إلى نفسه بذلك منفعة ولا يدفع عنها به مضرة. فإذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحا وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد فانهم إن يعمروا خير من أن يخربوا، وإن يفروا خير من أن يذهب مالهم ويعجزوا (1)، وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضيهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيبوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم من أهل طسوج آخر ورستاق آخر مما حولهم (2). فإن كان في ذلك ضرر على غيرهم وذهاب بغلاتهم وكسر للخراج لم يجابوا إليه (3)

قال أبو يوسف : وإذا احتاج أهل السواد إلى كري أنهارهم العظام التى تأخذ من

---

(1) يفروا من الوفر. وفي التيمورية «وأن يقدروا خير من أن يعجزوا».

(2) الرستاق معرب ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم.

(3) لقد ابدع أبو يوسف لا بوصفه قاضيا وعالما دينيا ولكن بوصفه خبيرا اجتماعيا يفهم الظروف الموضوعية لادارة شؤون الخراج بصورة تؤمن وفرة الانتاج ومنع الظلم في استخلاص حق الدولة من ثمرات الأرض ومعرفة أنواع التصرفات المجحفة التي يمارسها اعوان الجباية والولاة.

وتبدو بعض الكلمات الاصطلاحية كالرستاق ويدل على طرف الاقليم، والبثق وهو ما يلقيه النهر على جانبيه، والمسناة وهو السد.

دجلة والفرات كريت لهم وكانت النفقة من بيت المال ومن أهل الخراج، ولا يحمل ذلك كله على أهل الخراج. وأما الأنهار التي يجرونها (1) إلى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك فكريها عليهم خاصة ليس على بيت المال من ذلك شيء، فأما البثوق والمسنيات والبريدات (2) التي تكون في دجلة والفرات وغيرهما من الأنهار العظام فان النفقة على هذا كله من بيت المال لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شيء لأن مصلحة هذا على الإمام خاصة لأنه أمر عام لجميع المسلمين، فالنفقة عليه من بيت المال لأن عطب الأرضين من هذا وشبهه، وإنما يدخل الضرر من ذلك على الخراج، ولا يولى (3) النفقة على ذلك إلا رجل يخاف الله يعمل في ذلك بما يجب عليه لله، عرفت أمانته وحمد مذهبه، ولا تول من يخونك ويعمل في ذلك بما لا يحل ولا يسعه يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه، أو يدع المواضع المخوفة ويهملها ولا يعمل عليها شيئًا يحكمها به حتى تنفجر فتغرق ما للناس من الغلات وتخرب منازلهم وقراهم. ثم وجه من يتعرف ما يعمل به واليك على هذه المواضع المخوفة منها وما يمسك من العمل عليها مما قد يحتاج إلى العمل وما تفجر وما السبب في انفجاره ولم مت عليه أجر العمل عليه (4) وأحكامه حتى انفجر ثم عامله على حسب ما يأتيك به الخبر عنه من حمد لأمره أو ذم وإنكار وتأديب. قال أبو يوسف : وأنا أرى أن تبعث قومًا من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ماوظف على الخراج واستقر، فإذا ثبت ذلك عندك وصح أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكال حتى لا يتعدوا ما أمروا به وما عهد اليهم فيه، فإن كان ما عمل به والى الخراج من الظلم والعسف فإنما يحمل أنه قد أمر به، وقد أمر بغيره، وإن أحللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف وإن لم تفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجترؤوا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بمالا يجب عليهم، وإذا صح عندك من العامل والوالي تعد بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك واحتجان شيء من الفيء أو خبث طعمته أوسوء سيرته فحرام عليك استعماله

---

(1) في التيمورية : يكرونها.

(2) البثوق جمع بثق وهو ما يخرقه الماء في جانب النهر. والمسنيات جمع مسناة وهو السد يبنى في وجه الماء. والبريد في اصطلاحهم مفاتيح الماء وهي فارسية.

(3) في التيمورية «ولا يؤتى».

(4) كذا في النسختين.

والاستعانة به وأن تقلده شيئًا من أمور رعيتك أو تشركه في شيء من أمرك. بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له. وإياك ودعوة المظلوم فإنها دعوة مجابة.

حدّثني مسعر عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : قال معاذ «صل ونم، واطعم واكتسب حلالا ولا تأثم، ولا تموتن إلا وأنت مسلم . وإياك ودعوات — أو دعوة — المظلوم»

قال : وحدّثني منصور عن أبي وائل عن أبي الدرداء قال : إني لآمركم بالأمر ولا أفعله ولكني أرجو فيه الخير، وإن أبغض الناس إليّ أن أظلمه الذي لا يستعين عليّ إلا بالله.

إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد والبركة مع العدل تكون وهي تفقد مع الجور، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب : هذا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يجبي السواد مع عدله في أهل الخراج وإنصافه لهم ورفعه الظالم عنهم مائة ألف ألف، والدرهم إذاك وزنه وزن المثقال. فلو تقربت إلى الله عزّ وجلّ يا أمير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك في الشهر أو الشهرين مجلسا واحدًا تسمع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم رجوت أن لا تكون ممن احتجب عن حوائج رعيته، ولعلك لا تجلس إلا مجلسًا أو مجلسين حتى يسير ذلك في الأمصار والمدن فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه فلا يجترىء على الظلم ويأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك في أمره فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه فإن لم يمكنك الاستماع في المجلس الذي تجلسه من كل من حضر من المتظلمين نظرت في أمر طائفة منهم في أول مجلس وفي أمر طائفة أخرى في المجلس الثاني وكذلك في المجلس الثالث، ولا تقدم في ذلك إنسانا على إنسان، من خرجت قصته أولا دعي أول وكذلك من بعده مع أنه متى علم العمال والولاة أنك تجلس للنظر في أمور الناس يوما في السنة ليس يوما في الشهر تناهوا بإذن الله عن الظلم وأنصفوا من أنفسهم، وإني لأرجو لك بذلك أعظم الثواب، إنه من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب الآخرة. حدّثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من نفّس عن مؤمن كربة نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما في الدنيا ستر الله زلته يوم القيامة».

قال : وحدّثني ليث عن ابن عجلان عن عون قال : كان يقال من أحسن الله صورته وجعله في منصب صالح ثم تواضع لله كان ممن خالص الله.

قال أبو يوسف : وحدّثنا اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : سمعت عدي بن عدي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من بعثناه على عمل فليبح بقليلة وبكثيرة فمن خان خيطا فما سواه فإنما هو غلول يأتي به يوم القيامة» قال وحدّثنا هشام (1) عن القاسم عن أبي عبد الواحد (2) عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يحشر العباد يوم القيامة حفاة غرلا بُهما (3) قال : فيناديهم بصوت يسمعه من بُعد كما يسمعه من قرب : أنا الملك أنا الديان، لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار ولأحد من أهل الجنة عنده مظلمة، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه».

قال أبو يوسف : وحدّثنا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى أهل الكوفة يبعثون إليه رجلا من أخيرهم وأصلحهم وإلى أهل البصرة كذلك، وإلى أهل الشام كذلك، قال : فبعث إليه أهل الكوفة عثمان بن فرقد، وبعث إليه أهل الشام معن بن يزيد، وبعث إليه أهل البصرة الحجاج بن علاط كلهم سلميون. قال فاستعمل كل واحد منهم على خراج أرضه.

قال : وحدّثني محمد بن أبي حميد قال حدّثنا أشياخنا أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : دنست أصحاب رسول الله ﷺ، فقال له عمر : يا أبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين ؟ قال : أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة. يقول : إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون.

---

(1) في التيمورية «همام».

(2) في التيمورية «ابن عبد الواحد».

(3) البهم جمع بهيم وهو في الأصل : الذي لا يخالط لونه لون سواه يعني ليس فيهم شيء من العاهات والأعراض التي تكون في الدنيا.

قال : وحدّثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عمن حدثه قال : قال عبد الله بن العباس : بعث إليّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتيته فقال : يا ابن عباس إن عامل حمص هلك، وكان من أهل الخير، والخير قليل، وقد رجوت أن تكون منهم فدعوتك لأستعملك عليها، وفي نفسي منك شيء أخافه ولم أره منك وأنا أخشاه عليك، فما رأيك في العمل ؟ قال قلت : فإني لا أرى أن أعمل لك عملا حتى تخبرني بما في نفسك. قال : وما تريد إلى ذلك ؟ قال : أريد إن كنتُ بريئًا من مثله عرفت أني لست من أهله، وإن كنت ممن أخشى على نفسي خشيتُ عليها مثل الذي خشيتَ عليّ، فقلما رأيتك ظننت شيئًا إلا جاء عليه الوحي. فقال : يا ابن عباس إني أطمح حالك أنك لاتجدني إلا قريب الجد وإني خشيت عليك أن تأتي على الفيء الذي هو آت وأنك في عملك، فيقال لك هلم إلينا ولا هلم إليكم دون غيركم، إنّي رأيت رسول الله ﷺ استعمل الناس وترككم. قال قلت : والله لقد رأيت الذي رأيت، ولم تراه فعل ذلك ؟ فقال : والله ما أدري أصرفكم عن العمل وأرفعكم عنه وأنتم أهل ذلك، أم خشي أن تعاونوا لمكانكم منه فيقع العتاب عليكم ولا بد من عتاب، فقد فرغت لي وفرغت لك فما رأيك ؟ قلت : لا أرى أن أعمل لك. قال : لم ؟ قلت : لأني إن عملت لك وفي نفسك ما في نفسك لم أبرح (1) قذاة في عينك. قال : فأشر عليّ. قال قلت : أشير عليك أن تستعمل صحيحًا منك صحيحًا عليك.

قال : وحدّثني المجالد بن سعيد عن عامر عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه دعا أصحاب رسول الله ﷺ فقال : إذا لم تعينوني فمن يعينني ؟ قالوا : نحن نعينك. فقال : يا أبا هريرة ائت البحرين وهجر أنت العام. قال : ذهبت فجئته في آخر السنة بغرارتين فيهما خمسمائة ألف. فقال له عمر رضي الله عنه : ما رأيت مالا مجتمعا قط أكثر من هذا، فيه دعوة مظلوم أو مال يتيم أو أرملة ؟ قال قلت لا والله، بئس والله الرجل أنا إذن إن ذهبت أنت بالمهنإ وأنا أذهب بالمؤنة.

قال : وحدّثني بعض أشياخنا قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى رجل من بقايا أهل الشام قد انقطع إلى الشام يذكر له مما وقع مما ابتلي به من أمر المسلمين وقلة الأعوان على الخير، ويسأله المعاونة له على ما هو فيه. قال : فكتب إليه الرجل : بلغني كتاب أمير

---

(1) في التيمورية «لم أزل».

المؤمنين، يذكر فيه ما ابتلي به من أمور المسلمين وقلة الأعوان على الخير، ويطلب مني المعاونة. وأعلم أنك إنما أصبحت في خلق بال ورسم دارس، خاف العالم فلم ينطق، وجهل الجاهل فلم يسأل، وتسألني المعاونة فيما أنعم الله عليّ. فلن أكون ظهيرًا للمجرمين.

قال أبو يوسف : وحدّثني بعض أشياخنا قال : سمعت ميمون بن مهران يحدّث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجبي العراق كل سنة مائة ألف ألف ثم يخرج إليه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله إنه من طيب، ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد.

قال : وحدّثني عن ميمون بن مهران أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يشكو شدّة الحكم والجبلة وكان قاضي الجزيرة وعلى خراجها. قال : فكتب إليه عمر : إني لم أكلفك ما يعنيك، اجتن الطيب واقض بما استبان لك من الحق، فاذا التبس عليك أمر فارفعه إليّ، فلو أن الناس إذا ثقل عليهم أمر تركوه ما قام دين ولا دنيا.

وقال أبو يوسف : وحدّثني أبو حصين قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ظهر المؤمن حمى.

قال : وحدّثني طارق بن عبد الرحمن عن حكيم بن جابر قال : ضرب عمر رجلا فقال له الرجل : إنما كنت أحد رجلين : رجلا جهل فعلم، أو أخطأ فعفي عنه. قال فقال له عمر : صدقت، دونك فامتثل. قال : فعفا عنه.

قال : وحدّثني أسرائيل عن سماك بن حرب عن أبي سلامة قال : ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجالا ونساء ازدحموا على حوض، قال فلقيه عليّ فسأله فقال : إنّي أخاف أن أكون قد هلكت، فقال علي رضي الله عنه : إن كنت ضربتهم على غش وعداوة فقد هلكت، وإن كنت ضربتهم على نصح وإصلاح فلا بأس، إنما أنت راع، إنما أنت مؤدب.

قال وحدّثنا مسعر بن كدام عن القاسم قال : كان عمر إذا بعث عماله قال : إني لم أبعثكم جبابرة ولكن بعثتكم أئمة، فلا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تحمدوهم فتفتنوهم، ولا تمنعوهم فتظلموهم، وأدرّا لقحة المسلمين.

قال : وحدّثني بعض المشيخة عن عمرو بن ميمون قال : خطب عمر بن الخطاب الناس فقال : إني والله ما أبعث إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا من أموالكم، ولكني أبعثهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم. فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إليّ، فوالذي نفسي بيده لأقصنه منه. فوثب عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين أرأيت إن كان رجل من المسلمين واليًا على رعية فأدّب بعضهم إنك لتقصه منه ؟ فقال : إي والذي نفسي بيده لأقصنه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلوا بهم الغياض فتضيعوهم.

قال : وحدّثني عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال : كتب عمر رضي الله عنه إلى عماله أن يوافوه فوافوه، فقام فقال : يا أيها الناس إني بعثت عمالي هؤلاء ولاة بالحق عليكم ولم أستعملهم ليصيبوا من أبشاركم ولا من دمائكم ولا من أموالكم فمن كانت له مظلمة عند أحد منهم فليقم. قال : فما قام من الناس يومئذ إلا رجل واحد فقال : يا أمير المؤمنين، عاملك، ضربني مائة سوط فقال عمر : أتضربه مائة سوط ؟ قم فاستقد منه : فقام إليه عمرو بن العاص فقال له : يا أمير المؤمنين إنك إن تفتح هذا على عمالك كبر عليهم وكانت سنّة يأخذ بها من بعدك. فقال عمر : ألا أقيده منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقيد من نفسه ؟ قم فاستقد. فقال عمرو : دعنا إذا فلنرضه. قال فقال : دونكم. قال : فأرضوه بأن اشتريت منه بمائتي دينار، كل سوط بدينارين.

قال أبو يوسف : وحدّثني عبد الله بن الوليد عن عاصم بن أبي النجود عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال : كان عمر رضي الله عنه إذا استعمل رجلا أشهد رهطًا من الأنصار وغيرهم، واشترط عليه أربعًا : أن لا يركب برذونًا، ولا يلبس ثوبًا رقيقا ، ولا يأكل نقيًا، ولا يغلق بابا دون حوائج الناس، ولا يتخذ حاجبًا. قال : فبينما هو يمشي في بعض طرق المدينة إذ هتف به رجل : يا عمر أترى هذه الشروط تنجيك من الله تعالى وعاملك عياض بن غنم على

مصر وقد لبس الرقيق واتخذ الحاجب ؟ فدعا محمد بن مسلمة وكان رسوله إلى العمال فبعثه وقال : ائتني به على الحال التي تجده عليها. قال فأتاه فوجد على بابه حاجبًا فإذا عليه قميص رقيق. قال : أجب أمير المؤمنين. فقال : دعني أطرح عليّ قبائي. فقال : لا، إلا على حالك هذه. قال : فقدم به عليه، فلما رآه عمر قال : انزع قميصك. ودعا بمدرعة صوف وبربيضة من غنم وعصا فقال : البس هذه المدرعة وخذ هذه العصا وارع هذه الغنم واشرب واسق من مرّ بك واحفظ الفضل علينا. أسمعت ؟ قال : نعم، والموت خير من هذا. فجعل يرددها عليه ويردد الموت خير من هذا. فقال عمر : ولم تكره هذا وإنما سمي أبوك غنما لأنه كان يرعى الغنم، أترى يكون عندك خير ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين. قال : انزع، ورده إلى عمله. فلم يكن له عامل يشبهه.

قال أبو يوسف : حدّثنا الأعمش عن ابراهيم قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إذا بلغه أن عامله لا يعود المريض ولا يدخل عليه الضعيف، نزعه.

قال : وحدّثني عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى أبي موسى الأشعري أن سوّ بين الناس في مجلسك وجاهك، حتى لا ييأس ضعيف من عدلك، ولا يطمع شريف في حيفك.

قال : وحدّثني شيخ من علماء أهل الشام قد أدرك الناس عن عروة بن رويم قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح وهو بالشام «أما بعد، فإني كتبت إليك بكتاب لم آلك ونفسي خيرًا، الزم خمس خلال يسلم لك دينك وتحظ بأفضل حظّيك : إذا حضرك الخصمان فعليك بالبينات العدول والأيمان القاطعة. ثم أدن الضعيف حتى تبسط لسانه ويجترىء قلبه، وتعهد الغريب فإنه إذا طال حبسه ترك حاجته وانصرف إلى أهله، وإن الذي أبطل من لم يرفع به رأسًا (1) واحرص على الصلح ما لم يستبن لك القضاء. والسلام».

(1) كذا بالأصلين.

قال : وحدّثني محمد بن اسحاق قال : حدّثني من سمع طلحة بن معدٍ أنّ العمري قال : خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبي ﷺ وذكر أبا بكر فاستغفر له ثم قال «أيها الناس إنه لم يبلغ ذو حق في حقه أن يطاع في معصية الله، وإني لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث، أن يُؤخذ بالحق : ويُعطى في الحق، ويُمنع من الباطل. وإنما أنا ومالكم كولي اليتيم إن استغنيت استعففت، وان افتقرت أكلت بالمعروف، ولست أدع أحدًا يظلم أحدًا ولا يعتدي عليه حتى أضع خده على الأرض، وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن للحق، ولكم عليّ أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها : لكم عليَّ أن لا أجْتَبِيْ شيئا من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم علي إذا وقع في يدي أن لا يخرج مني إلا في حقه، ولكم عليّ أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسد ثغوركم، ولكم عليَّ أن لا ألقيكم في المهالك ولا أجمّركم(1) في ثغوركم. وقد اقترب منكم زمان قليل الأمناء كثير القراء، قليل الفقهاء، كثر اللأمل، يعمل فيه أقوام للآخرة يطلبون به دنيا عريضة تأكل دين صاحبها كما تأكل النار الحطب. ألا كل من أدرك ذلك منكم فليتق الله به وليصبر. يا أيها الناس، إن الله عظم حقه فوق حق خلقه فقال فيما عظم من حقه ﴿ ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابًا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾. ألا وإني لم أبعثكم أمراء ولا جبارين، ولكن بعثتكم أئمة الهدى يهتدى بكم فأدرّوا على المسلمين حقوقهم، ولا تضربوهم، ولا تحمدوهم فتفتنوهم، ولا تغلقوا الأبواب دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم، ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم، ولا تجهلوا عليهم، وقاتلوا بهم الكفار طاقتهم، فإذا رأيتم بهم كلالة فكفوا عن ذلك فان ذلك أبلغ في جهاد عدوكم (2) أيها الناس إني أشهدكم على أمراء الأمصار أني لم أبعثهم إلا ليفقهوا الناس في دينهم ويقسموا عليهم فيأهم ويحكموا بينهم، فان أشكل عليهم شيء رفعوه إليّ».

قال : وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : لا يصلح هذا الأمر إلا بشدة في غير تجبر، ولين في غير وهن.

---

(1) تجمير الجيش : جمعهم في الثغور وحبسهم عن العود إلى أهلهم.

(2) في التيمورية «عدوهم».

قال : وحدّثني بعض علماء أهل الكوفة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كتب إلى كعب بن مالك وهو عامله «أما بعد فاستخلف على عملك واخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة كورة فتسألهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات، ثم ارجع إلى البِهْقُبَاذات(1) فتول معونتها، واعمل بطاعة الله فيما ولاك منها. واعلم أن الدنيا فانية وأن الآخرة آتية، وأن عمل ابن آدم محفوظ عليه وأنك مجزى بما أسلفت وقادم على ما قدمت من خير. فاصنع خيرًا تجد خيرًا».

قال : وحدّثني من سمع عطاء بن أبي رباح قال : كان علي بنَ أبي طالب كرم الله تعالى وجهه إذا بعث سرية ولى أمرها رجلا وأوصاه فقال له «أوصيك بتقوى الله الذي لا بد لك من لقائه، وعليك بالذي يقربك إلى الله فإن ما عند الله خلف من الدنيا(2) ».

قال أبو يوسف : وحدّثني داود بن هند عن رباح بن عبيد قال : كنت مع عمر بن عبد العزيز فقلت له : إن لي بالعراق ضيعة وولدا فائذن لي يا أمير المؤمنين أتعاهدهم قال : ليس على ولدك بأس ولا على ضيعتك ضيعة. فلم أزل به حتى أذن لي فلما كان يوم ودعته قلت : يا أمير المؤمنين حاجتك أوصني بها. قال : حاجتي أن تسأل عن أهل العراق وكيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم عنهم ؟ فلما قدمت العراق سألت الرعية عنهم فأخبرت بكل خير عنهم. فلما قدمت عليه سلمت عليه وأخبرته بحسن سيرتهم في العراق وثناء الناس عليهم، فقال «الحمد لله على ذلك. لو أخبرتني عنهم بغير هذا عزلتهم ولم أستعن بهم بعدها أبدًا. إن الراعي مسؤول عن رعيته فلا بد له من أن يتعهد رعيته بكل ما ينفعهم الله به ويقربه إليه، فإن من ابتلى بالرعية فقد ابتلى بأمر عظيم».

قال : حدّثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال : كتب عدي بن أرطاة — عامل كان لعمر بن عبد العزيز — إليه «أما بعد فإن أناسًا قَبلنا لا يؤدون ما عليهم من الخراج حتى يمسهم شيء من العذاب» فكتب إليه عمر «أما بعد فالعجب كل العجب من

---

(1) يهقباذ اسم لثلاث كور ببغداد من أعمال سقي الفرات منسوبة إلى قباذ بن فيروز والد أنو شروان العادل.
(2) في التيمورية «فإن فيما عند الله خلفا عن الدنيا».

استئذانك إياي في عذاب البشر كأني جنة لك من عذاب الله وكأن رضاي ينجيك من سخط الله. وإذا أتاك كتابي هذا فمن أعطاك ما قِبله عفوًا وإلا فأحلفه، فوالله لأن يلقوا الله بجناياتهم أحب إليّ من أن ألقاه بعذابهم. والسلام».

قال : وأتى عمر رجل فقال : يا أمير المؤمنين زرعت زرعًا فمرّ به جيش من أهل الشام فأفسدوه. قال : فعوّضه عشرة آلاف.

فصـــل

﴿ في شأن نصارى بني تغلب وسائر أهل الذمة وما يعاملون به ﴾

وسألتَ يا أمير المؤمنين عن نصارى بني تغلب، ولم ضوعفت عليهم الصدقة، في أموالهم وأسقطت الجزية عن رءوسهم ؟ وعما ينبغي أن يعامل به أهل الذمة جميعًا في جزية الرءوس والخراج واللباس والصدقات والعشور ؟

قال أبو يوسف : حدّثني بعض المشايخ عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة ابن نعمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من قد علمت شَوكتهم وإنهم بإزاء العدو فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم فان رأيت أن تعطيهم شيئًا فافعل. قال : فصالحهم عمر على أن لا يغمسوا أحدًا من أولادهم في النصرانية ويضاعف عليهم الصدقة. قال، وكان عبادة يقول : قد فعلوا فلا عهد لهم. وعلى أن يسقط الجزية عن رءوسهم، فكل نصراني من بني تغلب له غنم سائمة فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين سائمة ففيها شاتان إلى عشرين ومائة فاذا زادت شاة ففيها أربع من الغنم. وعلى هذا الحساب تؤخذ صدقاتهم. وكذلك البقر والإبل إذا وجب على المسلم شيء في ذلك فعلى النصراني التغلبي مثله مرتين ونساؤهم كرجالهم في الصدقة. فاما الصبيان فليس عليهم شيء. وكذلك أرضوهم التي كانت بأيديهم يوم صالحوا فيؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم. وأما الصبيّ والمعتوه فأهل العراق يرون أن يؤخذ ضعف الصدقة من أرضه

ولا يؤخذ من ماشيته، وأهل الحجاز يقولون يؤخذ ذلك من ماشيته، وسبيل ذلك سبيل الخراج لأنه بدل من الجزية، ولا شيء عليهم في بقية أموالهم ورقيقهم.

قال أبو يوسف : حدّثنا أبو حنيفة عمن حدّثه عن عمر بن الخطاب أنه أضعف الصدقة على نصارى بني تغلب عوضًا من الخراج.

قال : وحدّثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر قال سمعت أبي يذكر قال : سمعت زياد بن حدير قال : إن أول من بعث عمر بن الخطاب على العشور إلى ههنا أنا، قال فأمرني أن لا أفتش أحدًا ومامر عليّ من شيء أخذت من حساب أربعين درهمًا درهما من المسلمين وأخذت من أهل الذمة من عشرين واحدًا وممن لاذمة له العشر. قال : وأمرني أن أغلظ على نصارى بني تغلب، قال إنهم قوم من العرب وليسوا من أهل الكتاب فلعلهم يسلمون. قال وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب أن لا ينصروا أولادهم.

قال أبو يوسف : وكل أرض من أرض العشر اشتراها نصراني تغلبي فان العشر يضاعف عليه كما يضاعف عليهم في أموالهم التي يختلفون بها في التجارات. وكل شيء يجب على المسلم فيه واحد فعلى النصراني التغلبي اثنان.

قال وإن اشترى رجل من أهل الذمة — سوى نصارى بني تغلب — أرضا من أرض العشر فان أبا حنيفة قال أضع عليها الخراج ثم لا أحولها عن ذلك، وإن باعها من مسلم من قبل أنه لا زكاة على الذمي — والعشر زكاة — فأحولها إلى الخراج. وأنا أقول : أن يوضع (1) عليها العشر مضاعفا فهو خراجها، فإذا رجعت إلى مسلم بشراء أو أسلم النصراني أعدتها إلى العشر الذي كان عليها في الأصل.

قال أبو يوسف : حدّثني بعض أشياخنا أن الحسن وعطاء قالا في ذلك العشر مضاعفا. قال أبو يوسف : فكان قول الحسن وعطاء أحسن عندي من قول أبي حنيفة، ألا

---

(1) في المطبوعة وقال أبو يوسف : أضع.

ترى أن المال يكون للمسلم للتجارة فيمر به على العاشر فيجعل عليه ربع العشر فاذا اشتراه ذمي فمر به على العاشر لتجارة جعل عليه نصف العشر ضعف ما على المسلم فإن عاد إلى مسلم جعلت فيه ربع العشر، فهذا مال واحد يختلف الحكم فيه على من يملكه فكذلك الأرض من أرض العشر، ألا ترى لو أن ذميا اشترى أرضا من أرض العرب حيث لم يقع خراج قط بمكة أو المدينة أو ما أشبههما لم أضع عليها خراجا ؟ وهل يكون خراج في الحرم ؟ ولكنه تضاعف عليه الصدقة كما تضاعف في أموالهم التي يختلفون بها في التجارات ومن أسلم منهم فأرضه أرض عشر لأنه لم يوضع عليه الخراج.

فصـــل

﴿ فيمن تجب عليه الجزية ﴾

قال أبو يوسف : والجزية واجبة على جميع أهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من أهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة ما خلا نصارى بني تغلب وأهل نجران خاصة، وإنما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان : على الموسر ثمانية وأربعون درهما وعلى الوسط أربعة وعشرون وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهما يؤخذ ذلك منهم في كل سنة، وإن جاءوا بعرض قبل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك. ويؤخذ منهم بالقيمة ولا يؤخذ منهم في الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن أخذ ذلك منهم في جزيتهم وقال ولوها أربابها فلبيعوها وخذوا منهم أثمانها هذا اذا كان هذا أرفق بأهل الجزية. وقد كان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فيما بلغنا يأخذ منهم في جزيتهم الإبر والمسالّ ويحسب لهم من خراج رءوسهم، ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه ولا من أعمى لا حرفة له ولا عمل، ولا من ذمي يتصدق عليه، ولا من مقعد. والمقعد والزمن إذا كان لهما يسار أخذ منهما وكذلك الأعمى . وكذلك المترهبون الذين في الديارات إذا كان لهم يسار أخذ منهم وإن كانوا إنما هم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار منهم لم يؤخذ منهم، وكذلك أهل الصوامع إن كان لهم غنى ويسار، وإن كانوا قد صيروا ما كان لهم لمن ينفقه على الديارات ومن فيها من المترهبين والقوام

آخذت الجزية منهم يؤخذ بها صاحب الدير فإن أنكر صاحب الدير الذى ذلك الشيء في يده وحلف على ذلك بالله وبما يحلف به مثله من أهل دينه ما في يده شيء من ذلك ترك ولم يؤخذ منه شيء. ولا يؤخذ من مسلم جزية رأسه إلا أن يكون أسلم بعد خروج السنة، فانه إذا أسلم بعد خروجها فقد كانت الجزية وجبت عليه وصارت خراجا لجميع المسلمين فتؤخذ منه، وإن أسلم قبل تمام السنة بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين أو أكثر أو أقل لم يؤخذ بشيء من الجزية إذا كان أسلم قبل انقضاء السنة وإن وجبت عليه الجزية فمات قبل أن تؤخذ منه أو أخذ بعضها وبقي البعض لم يؤخذ بذلك ورثته ولم تؤخذ من تركته لأن ذلك ليس يدين عليه، وكذلك إن أسلم وقد بقي عليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك. ولا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع ولا شيء له، وكذلك المغلوب على عقله لا يؤخذ منه شيء. وليس في مواشي أهل الذمة من الإبل والبقر والغنم زكاة والرجال والنساء في ذلك سواء.

قال أبو يوسف : حدّثنا سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال : ليس في أموال أهل الذمة إلا العفو.

قال أبو يوسف : وليس في شيء من أموالهم الرجال منهم والنساء زكاة إلا ما اختلفوا به في تجارتهم فان عليهم نصف العشر، ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالا من الذهب أو قيمة ذلك من العروض للتجارة ولا يضرب أحد من أهل الذمة (1) في استيدائهم الجزية، ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها، ولا يجعل (2) عليهم في أبدانهم شيء من المكاره ولكن يرفق بهم، ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم ولا يخرجون من الحبس حتى تستوفى منهم الجزية. ولا يحل للوالي أن يدع أحدًا من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة إلا أخذ منهم الجزية، ولا يرخص لأحد منهم في ترك شيء من ذلك، ولا يحل أن يدع واحدًا ويأخذ من واحد ولا يسع ذلك لأن دماءهم وأموالهم إنما أحرزت بأداء الجزية، والجزية بمنزلة مال الخراج. فأما أمر الأمصار ــ مثل مدينة السلام والكوفة والبصرة وما أشبهها ــ فاني أرىَ أن يصيره الإمام إلى رجل من أهل الصلاح في كل مصر ومن أهل الخير والثقة ممن يوثق بدينه وأمانته ويصير معه أعوانًا يجمعون إليه أهل الأديان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة فيأخذ منهم على الطبقات على ما وصفت : ثمانية وأربعين درهما على الموسر مثل الصيرفي والبزاز وصاحب الضيعة والتاجر والمعالج الطبيب وكل من كان منهم بيده صناعة وتجارة يحترف بها أخذ من أهل كل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم : ثمانية وأربعون

درهما على الموسر وأربعة وعشرون درهما على الوسط ـــ من احتملت صناعته ثمانية وأربعين درهما أخذ منه ذلك، ومن احتملت أربعة وعشرين درهما أخذ ذلك منه ـــ واثنا عشر درهما على العامل بيده مثل الخياط والصباغ والإسكاف والخراز (1) ومن أشبههم. فإذا اجتمعت إلى الولاة عليها حملوها إلى بيت المال. وأما السواد فتقدم إلى ولاتك على الخراج أن يبعثوا رجالا من قبلهم ينقون بدينهم وأمانتهم يأتون القرية فيأمرون صاحبها بجمع من كان فيها من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة. فاذا جمعوهم إليهم أخذوا منهم على ما وصفت لك من الطبقات، وتقلم إليهم في امتثال ما رسمته ووصفته (2) حتى لا يتعدوه إلى ما سواه، ولا يأخذوا من لم تر الجزية واجبة عليه بشيء، ولا يقصدوا بظلم ولا تعسف. فإن قال صاحب القرية أنا أصالحكم عنهم وأعطيكم ذلك لم يجيبوه إلى ما سأل لأن ذهاب الجزية من هذا أكثر، لعل صاحب القرية يصالحهم على خمسمائة درهم وفيها من أهل الذمة من إذا أخذت منهم الجزية بلغت ألف درهم أو أكثر. وهذا مما لا يحل ولا يسع مع ما ينال الخراج منه من النقصان لعله أن يجي من بضيعته أهل الذمة فيصيب الواحد منهم أقل بم اثني عشر درهما ولا يحل أن ينقص من ذلك بل لعل فيهم من المياسير من تلزمه ثمانية وأربعون درهما ويحملها ولاة الخراج مع الخراج إلى بيت المال لأنه فيء للمسلمين.

وكل ما أخذ من أهل الذمة من أموالهم التي يختلفون بها في التجارة وممن دخل إلينا بأمان وما أخذ من أهل الذمة من أرض العشر التي صارت في أيديهم وكل شي يؤخذ من مواشي نصارى بني تغلب ويؤخذ منها ما يجب عليها في دارها فإن سبيل ذلك أجمع كسبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس هذا كمواضع الصدقة ولا كمواضع الخمس قد حكم الله عزّ وجلّ في الصدقة حكما قسمها عليه، فهي على ذلك، وقسم الخمس قسما بقي عليه فليس للناس أن يتعدوا ذلك ولا يخالفوه.

قال أبو يوسف : وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ والتقدم لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم فقد رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال «من ظلم

(1) في التيمورية «الجزار».

(2) في التيمورية «ووضعته».

معاهدًا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه » وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته «أوصى الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم» (1).

قال : حدّثني هشام بن عروة عن سعيد بن زيد أنّه مرّ على قوم وقد أقيموا في الشمس في بعض أرض الشام، فقال : ما شأن هؤلاء ؟ فقيل له : أقيموا في الشمس في الجزية. قال : فكره ذلك ودخل على أميرهم وقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «من عذب الناس عذبه الله».

قال : وحدثنا بعض أشياخنا عن عروة عن هشام بن حكيم بن حزام أنه وجد عياض بن غنم قد أقام أهل الذمة في الشمس في الجزية فقال : يا عياض ما هذا ؟ فان رسول الله ﷺ قال «إن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبون في الآخرة».

قال : وحدّثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بطريق الشام وهو راجع في مسيره من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس يصب على رءوسهم الزيت فقال : ما بال هؤلاء ؟ فقالوا عليهم الجزية لم يؤدوها، فهم يعذبون حتى يؤدوها. فقال عمر : فما يقولون هم وما يعتذرون به في الجزية ؟ قالوا : يقولون لا نجد، قال : فدعوهم، لا تكلفوهم مالا يطيقون، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تعذبوا الناس فان الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة» وأمر بهم فخلي سبيلهم.

قال : وحدّثني بعض المشايخ المتقدمين يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه ولّى عبد الله ابن أرقم على جزية أهل الذمة فلما ولى من عنده ناداه فقال «ألا من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة.»

قال وحدّثني حصين بن عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله عنه أنه قال «أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرًا، أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم».

قال : وحدثنا ورقاء الاسدى عن أبي ظبيان قال : كنا مع سلمان الفارسي في غزاة، فمر رجل وقد جنى فاكهة فجعل يقسمها بين أصحابه، فمر بسلمان فسبه فرد على سلمان وهو لا يعرفه. قال فقيل له : هذا سلمان. قال : فرجع فجعل يعتذر اليه ثم قال له الرجل : ما يجعل لنا من أهل الذمة يا أبا عبد الله ؟ قال : ثلاث من عماك إلى هداك، ومن فقرك الى غناك، وإذا صحبت الصاحب منهم تأكل من طعامه ويأكل من طعامك ويركب دابتك وتركب دابته وأن لا تصرفه عن وجه يريده.

قال : وحدّثني عمر بن نافع عن أبي بكر قال : مرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل، شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودي. قال : فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية والحاجة والسن. قال : فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل (1). ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال : انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه. قال قال أبو بكر : أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ.

قال وحدّثنا اسرائيل بن يونس عن ابراهيم بن عبد الاعلى قال سمعت سويد بن غفلة يقول : حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد اجتمع إليه عماله فقال : يا هؤلاء، إنه بلغني أنكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر. فقال بلال أجل إنهم يفعلون ذلك. فقال عمر : فلا تفعلوا، ولكن ولوا أربابها بيعها، ثم خذوا الثمن منهم.

فصل

﴿ في لباس أهل الذمة وزيهم ﴾

قال أبو يوسف : وينبغي مع هذا أن تختم رقابهم في وقت جباية رءوسهم حتى يفرغ

(1) رضخ، رضخا من باب نفع ورضيخا : أعطاه شيئا ليس بالكثير. والمال رضخ.

من عرضهم ثم تكسر الخواتيم كما فعل بهم عثمان بن حنيف إن سألوا كسرها، وأن يتقدم في أن لا يترك أحد منهم يتشبه بالمسلمين في لباسه ولا في مركبه ولا في هيئته، ويؤخذوا بأن يجعلوا في أوساطهم الزنارات ــ مثل الخيط الغليظ يعقده في وسطه كل واحد منهم ــ وبأن تكون قلانسهم مضرّبة، وأن يتخذوا على سروجهم في موضع القرابيس مثل الرمانة من خشب، وبأن يجعلواشراك نعالهم مثنية، ولا يحذوا على حذو المسلمين، وتمنع نساؤهم من ركوب الرحائل ويمنعوا من أن يحدثوا بناء بيعة أو كنيسة في المدينة إلا ما كانوا صولحوا عليه وصاروا ذمة وهي بيعة لهم أو كنيسة، فما كان كذلك تركت لهم ولم تهدم، وكذلك بيوت النيران، ويتركون يسكنون في أمصار المسلمين وأسواقهم يبيعون ويشترون ولا يبيعون خمرا ولا خنزيرًا ولا يظهرون الصلبان في الأمصار، ولتكن قلانسهم طوالا مضربة، فمُر عمالك أن يأخذوا أهل الذمة بهذا الزي. هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر عماله أن يأخذوا أهل الذمة بهذا الزي. وقال : حتى يعرف (1) زيهم من زي المسلمين.

قال أبو يوسف : وحدّثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل له : أما بعد، فلا تدعن صليبًا ظاهرًا إلا كُسر ومحق، ولا يركبن يهودي ولا نصراني على سرج، وليركب على إكاف، ولا تركبن امرأة من نسائهم على رحالة وليكن ركوبها على إكاف. وتقدم في ذلك تقدما بليغًا، وأمنع من قبلك فلا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عَصب (1)، وقد ذكر لي أن كثيرًا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم وتركوا المناطق على أوساطهم واتخذوا الجمام والوفر (2) وتركوا التقصيص، ولعمرى لئن كان يصنع ذلك فيما قبلك، إن ذلك بك لضعف وعجز ومصانعة، وانهم حين يراجعون ذلك ليعلموا ما أنت، فانظر كل شيء نهيت عنه فاحسم عنه من فعله والسلام.

قال أبو يوسف : حدّثني عبيد الله عن نافع عن أسلم مولى عمر عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كتب إلى عماله أن يختموا رقاب أهل الذمة.

---

(1) في التيمورية «يفرق».

(1) العصب برود يمانية بعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ ما نسج فيأتي موشيا لقلما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ.

(2) جمع جمة ووفرة، فالجمة مجتمع شعر الناصية. والوفرة الشعر الى الأذنين.

قال : وحدّثني كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعث عثمان بن حنيف على مساحة أرض السواد، ففرض على كل جريب أرض ــ عامر أو غامر ــ درهما وقفيزًا، وختم على علوج السواد، فختم خمسمائة ألف علج على الطبقات : ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشر، فلما فرغ من عرضهم دفعهم إلى الدهاقين وكسر الخواتيم.

قال : حدّثني عبيد الله عن نافع عن أسلم مولى عمر رضي الله تعالى عنه قال : كتب عمر بن الخطاب في الكفار أن اقتلوا من جرت عليه المواسى ولا تأخذوا من امرأة ولا صبي، ولا تأخذوا الجزية إلا أربعة دنانير أو أربعين درهما، واجعل على كل واحد مُدي حنطة، وأمر أن يختم في أعناقهم.

قال وحدّثنا الأعمش عن عمارة بن عمير أو مسلم بن صبيح أبي الضحى عن مسروق عن معاذ بن جبل قال أمرني النبي ﷺ حين بعثني على اليمن أن آخذ من كل حالم دينارًا.

فصــل

﴿ في المجوس وعبدة الأوثان وأهل الردة ﴾

قال أبو يوسف : وجميع أهل الشرك من المجوس وعبدة الأوثان وعبدة النيران والحجارة والصابئين والسامرة تؤخذ منهم الجزية ما خلا أهل الردة من أهل الإسلام وأهل الأوثان من العرب فان الحكم فيهم أن يعرض عليهم الإسلام فان أسلموا وإلا قتل الرجال منهم وسبى النساء والصبيان.

قال : وليس أهل الشرك من عبدة الأوثان وعبدة النيران والمجوس في الذبائح والمناكحة على مثل ما عليه أهل الكتاب، لما جاء عن النبي ﷺ في ذلك وهو الذي عليه الجماعة والعمل، لا اختلاف فيه.

قال : حدّثنا قيس بن الربيع الأسدي عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن ابن محمد قال : صالح رسول الله ﷺ مجوس آهل هَجَر على أن يأخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ولا أكل ذبائحهم.

قال حدّثنا محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خذ الجزية من مجوس أهل هجر.

قال : وحدّثني بعض أشياخنا عن جابر الجعفى عن عامر الشعبي قال : أول من رض الخراج رسول الله ﷺ، فرض على أهل هجر على كل محتلم ذكر أو أنثى، فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرض على أهل السواد.

قال : وحدّثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة العنبري أنه كان كاتبا لجزء بن معاوية وكان واليًا على منَاذر (1) ودست ميسان (2) قال : وكتب إليه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن خذ ممن قِبلك من المجوس الجزية، فان رسول الله ﷺ خذ الجزية من مجوس هجر.

قال : وحدّثنا سفيان بن عيينة عن نصر بن عاصم الليثي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أخذوا الجزية من المجوس. قال علي كرم الله وجهه : وأنا أعلم الناس بهم، كانوا أهل كتاب يقرؤونه، وعلم يدرسونه، فنزع من صدورهم.

قال : وحدّثنا بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : ذكر لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوم يعبدون النار ليسوا يهودًا ولا نصارى ولا أهل كتاب. فقَال عمر : ما أدرى ما أصنع بهؤلاء ؟ فقام عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه فقال أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»..

---

(1) مناذر بلدتان بنواحي خوزستان : مناذر الكبرى، ومناذر الصغرى.

(2) اسم كورة واسعة كثيرة القرى والنخيل بين البصرة وواسط.

قال : وحدّثنا قطر بن خليفة أن فروة بن نوفل الأشجعي قال إن هذا الأمر عظيم، يؤخذ من المجوس الجزية وليسوا بأهل كتاب ؟ قال : فقام إليه المستورد بن الأحنف فقال : طعنت على رسول الله ﷺ ، فتب وإلا قتلتك والله. وقال : قد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس أهل هجر الجزية (1) قال : فارتفعا إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقال : سأحدثكما بحديث ترضيانه جميعًا عن المجوس : إن المجوس كانوا أمة لهم كتاب يقرؤونه، وإن ملكا لهم شرب حتى سكر فأخذ بيد أخته فأخرجها من القرية وأتبعه أربعة رهط فوقع بها وهم ينظرون إليه، فلما أفاق من سكره قالت له أخته إنك صنعت كذا وكذا وفلان وفلان وفلان وفلان ينظرون إليك. فقال : ما علمت بذلك. فقالت : فإنك مقتول ولا نجاة لك إلا أن تطيعني قال : فإني أطيعك، قالت : فاجعل هذا دينًا وقل هذا دين آدم، وقل حواء من آدم، وادع الناس إليه وأعرضهم على السيف فمن تابعك (2) فدعه ومن أبى فاقتله، ففعل، فلم يتابعه (3) أحد، فقتلهم يومئذ حتى الليل. فقالت له : إنّي أرى الناس قد اجترؤوا على السيف وهم على النار لُكع فأوقد لهم نارًا ثم أعرضهم عليها، ففعل، فهاب الناس النار فتابعوه (4) . قال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه : فأخذ رسول الله ﷺ الخراج لأجل كتابهم، وحرم مناكحتهم وذبائحهم لشركهم.

قال : وحدّثني شيخ من علماء البصرة عن عوف بن أبي جميلة قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة كتابًا يقرؤه على منبر البصرة. أما بعد، فاسأل الحسن بن أبي الحسن : مامنع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتى لم يجمعهن أحد من أهل الملل غيرهم ؟ فسأل عدي الحسن فأخبره أن رسول الله ﷺ قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم، وعاملُ رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمي، ثم أقرّهم أبو بكر ثم أقرّهم عمر بعد أبي بكر، وأقرهم عثمان بعد عمر.

قال : وحدّثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة قال : كتب رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوى «ان من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل

---

(1) في التيمورية «الخراج».

(2) في التيمورية «بايعك».

(3) في التيمورية «يبايعه».

(4) في التيمورية «فبايعوه».

ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله، فمن أحب ذلك من المجوس فهو آمن. ومن أبى فعليه الجزية».

قال : وحدّثني شيخ من أهل المدينة عن عمرو بن دينار قال : كتب رسول الله إلى المنذر بن ساوى :

«بسم الله الرحمٰن الرحيم. من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى. سلام الله عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد، فمن استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له مالنا وعليه ما علينا، ومن لم يفعل فعليه دينار من قيمة المعافرى. والسلام ورحمة الله، يغفر الله لك».

قال وحدّثنا أبان بن أبي عياش عن الحسن البصري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «من صلّى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله له ما للمسلمين وعليه ما عليهم».

قال : وحدّثني شيخ من علماء أهل الكوفة قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن «كتبت إليّ تسألني عن أناس من أهل الحيرة يسلمون من اليهود والنصارى والمجوس وعليهم جزية عظيمة وتستأذنني في أخذ الجزية منهم، وإن الله جلّ ثناؤه بعث محمدًا ﷺ داعيا إلى الإسلام ولم يبعثه جابيًا، فمن أسلم من أهل تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية عليه، وميراثه لذوى رحمه إذا كان منهم يتوارثون كما يتوارث أهل الإسلام، وإن لم يكن له وارث فميراثه في بيت مال المسلمين الذي يقسم بين المسلمين، وما أحدث من حدث ففي مال الله الذي يقسم بين المسلمين يعقل عنه منه. والسلام».

قال : وحدّثنا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سُئل عن مسلم أعتق عبدًا نصرانيا، فقال الشعبي : ليس عليه خراج، ذمته ذمة مولاه. قال أبو يوسف : فسألت أبا

حنيفة عن ذلك، فقال : عليه خراج، ولا يترك ذمي في دار الإسلام بغير خراج رأسه. قال أبو يوسف : وقول أبي حنيفة أحسن ما رأينا في ذلك. والله أعلم.

قال أبو يوسف : حدّثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال : قلت لعمر ابن عبد العزيز : يا أمير المؤمنين، ما بال الأسعار غالية في زمانك وكانت في زمان من كان قبلك رخيصة ؟ قال : إن الذين كانوا قبلي كانوا يكلفون أهل الذمة فوق طاقتهم، فلم يكونوا يجدون بدًا من أن يبيعوا ويكسد ما في أيديهم، وأنا لا أكلف أحدًا إلا طاقته، فباع الرجل كيف شاء. قال فقلت : لو أنك سعرت، قال : ليس إلينا من ذلك شيء. إنما السعر إلى الله.

فصـــل في العشـــور

قال أبو يوسف : أما العشور فرأيت أن توليها قومًا من أهل الصلاح والدين وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به فلا يظلموهم ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم وأن يمتثلوا ما رسمناه لهم، ثم تتفقد بعد أمرهم وما يعاملون به من يمر بهم وهل يتجاوزون ما قد أمروا به ؟ فان كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت وأخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم أو مأخوذ منه أكثر مما يجب عليه، وإن كانوا قد انتهوا إلى ما أمروا به وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد أثبتهم على ذلك الأمر وأحسنت إليهم، فإنك متى أثبت على حسن السيرة والأمانة وعاقبت على الظلم والتعدي لما تأمر به في الرعية يزيد المحسن في إحسانه ونصحهوارتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدي. وأمرتهم أن يضيفوا الأموال بعضها إلى بعض بالقيمة، ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر من كل ما مر به على العاشر وكان للتجارة وبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعدًا أخذ منه العشر، وإن كانت قيمة ذلك أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء. وكذلك إذا بلغت القيمة عشرين مثقالا أخذ منها العشر، فإن كانت قيمة ذلك أقل لم يؤخذ منها شيء، واذا اختلف عليه بذلك مرات كل مرة لا يساوي مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء. وإن أضاف بعض المرات إلى بعض وكانت قيمة ذلك تبلغ ألفًا فلا شيء فيه، ولا يضاف بعض ذلك إلى بعض، وإذا مر عليه بمائتي درهم مضروبة أو عشرين مثقالا تبرًا أو مائتي درهم تبرًا أو عشرين مثقالا مضروبة أخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمي والعشر من الحربيّ ثم لا يؤخذ منها شيء

إلى مثل ذلك الوقت من الحول. وإن مر بها غيره مرة (1) وكذا إذا مر بمتاع قد اشتراه للتجار، فان كان المتاع يساوى مائتي درهم أو عشرين مثقالا أخذ منه، وإن كان لا يساوى وكانت قيمته تنقص عن مائتي درهم أو عشرين مثقالا لم يؤخذ منه شيء. فأما الحربي خاصة فإذا أخذ منه العاشر وعاد ودخل في دار الحرب ثم خرج بعد شهر منذ أخذ منه العشر فمر على العشر فإنه يأخذ منه إذا كان ما معه يساوى مائتي درهم أو عشرين مثقالا من قِبَل أنه حيث عاد إلى دار الحرب فقد سقطت عنه أحكام الإسلام وإن كان معه أقل من مائتي درهم أو عشرين مثقالا لم يؤخذ منه شيء، إنما السنة في المائتي درهم أو عشرين مثقالا، فعلى المسلم في المائتين خمسة دراهم، وعلى الذمي في المائتين عشرة دراهم، وعلى الحربي في المائتين عشرون درهمًا، وعلى هذا الحساب الذي وصفت لك يؤخذ في الذهب إذا وجب: على المسلم نصف مثقال وعلى الذمّي مثقال وعلى الحربي مثقالان وما لم يكن من مال التجارة ومروا به على العاشر فليس يؤخذ منه شيء، وإذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قُوّم ذلك على أهل الذمة، يقومه أهل الذمة ثم يؤخذ منهم نصف العشر، وكذلك أهل الحرب إذا مروا بالخنازير والخمور فان ذلك يقوّم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر، وإذا مر المسلم على العاشر بغنم أو بقر أو إبل فقال إن هذه ليست سائمة أحلف على ذلك، فإذا حلف كف عنه وكذلك كل طعام يمر به عليه فقال هو من زرعي، وكذلك التمر يمر به فيقول هو من تمر نخلي، فليس عليه في ذلك عشر، إنما العشر في الذي اشترى للتجارة. وكذلك الذمي، فأما الحربي فلا يقبل منه ذلك.

قال: ويعشر الذمي التغلبي والذمي من أهل نجران كسائر أهل الذمة من أهل الكتاب في أخذ نصف العشر منهم، والمجوس والمشركين في ذلك سواء.

قال: وإذا مر التاجر على العاشر بمال أو بمتاع وقال قد أديت زكاته وحلف على ذلك فإن ذلك يقبل منه ويكف عنه، ولا يقبل في هذا من الذمي ولا من الحربي لأنه لا زكاة عليهما يقولان قد أديناها، ومن مرّ بمال فادعى أنه مضاربة أو بضاعة لم يعشر بعد أن يحلف على ذلك، وكذلك العبد يمر بمال سيده وبمال نفسه فهو سواء وليس عليه عشر حتى يحضر مولاه، وكذلك المكاتب ليس على ماله عشر وإذا مر عليه التاجر بالعنب أو بالرطب أو بالفاكهة

---

(1) في التيمورية «غير مرة» بدون ضمير.

الرطبة قد اشتراها للتجارة وهي تساوى مائتي درهم فصاعدًا أخذ منه ربع العشر إن كان مسلمًا وإن كان ذميا فنصف العشر وإن كان حربيا فالعشر، وإن كان قيمة ذلك أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء وإن اختلف عليه بذلك مرارًا وكل ذلك لا يساوي مائتي درهم ولو أضاف بعض المرات إلى بعض فكانت قيمة ذلك إذا جمع تبلغ ألفًا فلا زكاة فيه أيضا، ولا ينبغي أن يضاف بعض المرار إلى بعض (1).

قال أبو يوسف : فان عمر بن الخطاب وضع العشور فلا بأس بأخذها إذا لم يتعد فيها على الناس ويؤخذ بأكثر مما يجب عليهم، وكل ما أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعا وأهل الحرب سبيل الخراج، وكذلك ما يؤخذ من أهل الذمة جميعا من جزية رؤوسهم وما يؤخذ من مواشي بني تغلب فإن سبيل ذلك كله سبيل الخراج، يقسم فيما يقسم فيه الخراج. وليس هو كالصدقة، قد حكم الله في الصدقة حكما قد قسمها عليه فهي على ذلك، وحكم في الخمس حكما فهو على ذلك. فتلك الوجوه التي عليها الصدقات في المواشي والأموال. وعلى هذا العمل عندنا. والله أعلم.

قال أبو يوسف : حدّثني اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت أبي يذكر قال سمعت زياد بن حدير قال : أول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على العشور أنا، قال فأمرني أن لا أفتش أحدًا، وما مر على من شيء أخذت من حساب أربعين درهمًا درهمًا واحدا من المسلمين، ومن أهل الذمة من كل عشرين واحدًا، وممن لا ذمة له العشر. قال وأمرني أن أغلظ على نصارى بني تغلب، وقال : إنهم قوم من العرب وليسوا بأهل كتاب فلعلهم يسلمون. قال : وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب أن لا ينصروا أبناءهم (1).

قال : وحدّثنا أبو حنيفة عن القاسم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال : بعثني عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على العشور وكتب لي عهدًا أن آخذ

---

(1) هل على الفاكهة عشر؟ الخلاف في ذلك بين المذهبين المالكي والحنفي ويقصد بذلك الفاكهة الرطبة الخوخ والتفاح والموز وغيرها.

(1) رأي عمر بن الخطاب في التزام نصارى بني تغلب وهم من العرب بعدم تنصير أبنائهم وتركهم على الفطرة ليشرح الله صدورهم للاسلام في مقابلة اسقاط بعض التكاليف عليهم أو تغليظها.

المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر.

قال وحدّثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال: كتب أبو موسى الأشعرى إلى عمر ابن الخطاب «إن تجارًا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر» قال فكتب إليه عمر «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهمًا درهما، وليس فيما دون المائتين شيء، فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه».

قال: وحدّثنا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب أن أهل منبج — قوم من أهل الحرب — وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «دعنا تدخل أرضك تجارًا وتعشرنا». قال فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب.

قال: وحدّثنا السرى بن اسماعيل عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الأسدي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعثه على عشور العراق والشام وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر، فمر عليه رجل من بني تغلب من نصارى العرب ومعه فرس فقوموها بعشرين ألفًا. فقال: أعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر ألفًا أو أمسك الفرس وأعطني ألفًا، قال فأعطاه ألفًا وأمسك الفرس. قال: ثم مر عليه راجعًا في سنته فقال له أعطني ألفًا أخرى. فقال له: التغلبي: كلما مررت بك تأخذ مني ألفًا؟ قال: نعم. قال: فرجع التغلبي إلى عمر بن الخطاب فوافاه بمكة وهو في بيت، فاستأذن عليه، فقال: من أنت؟ فقال: رجل من نصارى العرب، وقص عليه قصته. فقال له عمر: كفيت، ولم يزده على ذلك قال فرجع التغلبي إلى زياد بن حدير، وقد وطن نفسه على أن يعطيه ألفًا أخرى، فوجد كتاب عمر قد سبق إليه: من مر عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئًا إلى مثل ذلك اليوم من قابل، إلا أن تجد فضلا. قال فقال الرجل: قد والله كانت نفسي طيبة أن أعطيك ألفا، وإني أشهد الله أني بريء من النصرانية وأني على دين الرجل الذي كتب إليك هذا الكتاب.

قال : وحدّثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير أنه مد حبلا على الفرات فمر عليه رجل نصراني فأخذ منه، ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مر عليه فأراد أن يأخذ منه فقال : كلما مررت عليك تأخذ مني ؟ فقال نعم. فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس وهو يقول «ألا إن الله جعل البيت مثابة (1) [يعني لا يأخذن من حرم الله جلّ وعلا شيئًا يظلم به أحدًا أو يحمل شيئا من الحرم يرده إلى بيته في الحل] فلا أعرفن من انتقص أحدًا من مثابة الله إلي بيته شيئًا» قال فقلت له : يا أمير المؤمنين إني رجل نصراني مررت على زياد بن حدير فأخذ مني، ثم انطلقت فبعت سلعتي ثم أراد أن يأخذ مني قال ليس له ذلك، ليس له عليك في مالك في السنة إلا مرة واحدة. ثم نزل فكتب إليه فيّ، ومكثت أياما ثم أتيته فقلت له : أنا الشيخ النصراني الذي كلمتك في زياد فقال : وأنا الشيخ الحنيفي، قد قضيت حاجتك.

قال : وحدّثني يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان على مكس مصر فذكر أن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه كتب إليه أن انظر من مرّ عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموال العين ومما ظهر من التجارات من كل اربعين دينارًا دينارًا، وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارًا. فان نقصت تلك الدنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئًا، وإذا مر عليك أهل الذمة فخذ مما يدبرون من تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها شيئًا واكتب لهم كتابا بما تأخذ منهم (2) إلى مثلها من الحول.

قال : وحدّثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن جدته قالت : مررت على مسروق بالسلسلة وهي مكاتبة بتجارة عظيمة فقال لها ما أنت ؟ فقالت : مكاتبة — وكانت أعجمية وكلمها الترجمان — فقالت له بالفارسية : مكاتبة. فأخبره فقال : ليس على مال مملوك زكاة : فخلى سبيلها.

قال وحدّثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال : إذا مر أهل الذمة بالخمر

(1) ما بين المربعين في التيمورية وليس في البولاقية، وبهامش البولاقية أن هذه الزيادة موجودة في بعض النسخ ولعلها شرح للجملة التي بعدها. والمثابة للمرجع يأمنون فيه.
(2) في التيمورية «واكتب لهم كتابا بما يؤخذ منهم».

للتجارة أخذ من قيمتها نصف العشر ولا يقبل قول الذمي في قيمتها حتى يؤتى برجلين من أهل الذمة يقومانها عليه فيأخذ نصف العشر من الثمن.

قال وحدّثنا قيس بن الربيع عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن أبي الزبير أنه قال : إن هذه المآصر (1) والقناطر سحت لا يحل أخذها، وبعث عمالا إلى اليمن ونهاهم أن يأخذوا من مأصرة أو قنطرة أو طريق شيئا، فقدموا فاستقل المال، فقالوا : نهيتنا. فقال : خذوا كما كنتم تأخذون.

قال : وحدّثنا محمد بن عبد الله عن أنس بن سيرين قال : أرادوا أن يستعملوني على عشور الأبلة (2) فأبيت، فلقيني أنس بن مالك فقال : ما يمنعك ؟ فقلت : العشور أخبث ما عمل عليه الناس. قال فقال لي لا تفعل، عمر صنعه، فجعل على أهل الإسلام ربع العشر وعلى أهل الذمة نصف العشر وعلى المشركين ممن ليس له ذمة العشر.

فصـــل

﴿ في الكنائس والبيع والصلبان ﴾

وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الذمة وكيف تركت لهم البيع والكنائس في المدن والأمصار حين افتتح المسلمون البلدان ولم تهدم، وكيف تركوا يخرجون بالصلبان في أيام عيدهم. فإنما كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة في آداء الجزية وفتحت المدن على أن لا تهدم بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها وعلى أن يحقنوا لهم دماءهم وعلى أن يقاتلوا من ناوأهم من عدوهم (3) ويذبوا عنهم، فأدوا الجزية إليهم على هذا الشرط وجرى

---

(1) المآصر جمع مأصر كمجاس ومرقد وهو المجلس.
(2) بلدة على شاطىء دجلة البصرة العظمى في زاوية الخليج إلى مدينة البصرة وهي أقدم من البصرة.
(3) بهامش البولاقية : في بعض النسخ زيادة «وعلى أن يخرجوا الصلبان في أعيادهم».

الصلح بينهم عليه وكتبوا بينهم الكتاب على هذا الشرط على أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة، فافتتحت الشام كلها والحيرة إلا أقلها على هذا. فلذلك تركت البيع والكنائس ولم تهدم.

قال أبو يوسف : حدّثني بعض أهل العلم عن مكحول الشامي أن أبا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشترط عليهم حين دخلها على أن تترك كنائسهم وبيعهم على أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة، وعلى أن عليهم إرشاد الضال وبناء القناطر على الأنهار من أموالهم، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام وعلى أن لا يشتموا مسلما ولا يضربوه، ولا يرفعوا في نادي أهل الإسلام صليبًا ولا يخرجوا خنزيرًا من منازلهم إلى أفنية المسلمين، وأن يوقدوا النيران للغزاة في سبيل الله، ولا يدلوا للمسلمين على عورة، ولا يضربوا نواقيسهم قبل أذان المسلمين ولا في أوقات أذانهم ولا يخرجوا الرايات في أيام عيدهم، ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم ولا يتخذوه في بيوتهم. فإن فعلوا من ذلك شيئًا عوقبوا وأخذ منهم. فكان الصلح على هذا الشرط فقالوا لأبي عبيدة : اجعل لنا يوما في السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات، وهو يوم عيدنا الأكبر، ففعل ذلك لهم وأجابهم إليه، فلم يجدوا بدًا من أن يفوا لهم بما شرطوا ففتحت المدن على هذا فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعونا للمسلمين على أعدائهم فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا من قبلهم يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون أن يصنعوا، فاتى أهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعًا لم ير مثله فأتى رؤساء أهل كل مدينة إلى الأمير الذي خلفه أبو عبيدة عليهم فأخبروه بذلك، فكتب والي كل مدينة ممن خلفه أبو عبيدة إلى أبي عبيدة يخبره بذلك، وتتابعت الأخبار على أبي عبيدة، فاشتدّ ذلك عليه وعلى المسلمين، فكتب أبو عبيدة إلى كل وال ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج، وكتب إليهم أن يقولوا لهم : إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم (1) وأنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم، فلما قالوا ذلك لهم، وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم، قالوا : ردكم الله علينا ونصركم عليهم، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئًا وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئا. وإنما كان أبو عبيدة يجيبهم إلى الصلح على هذه

(1) في التيمورية «تمنعهم».

الشرائط ويعطيهم ما سألوا يريد بذلك تألفهم وليسمع بهم غيرهم من أهل المدن التي لم يطلب أهلها الصلح فيسارعوا إلى طلب الصلح. وما كان أبو عبيدة أخذه من القرى التي حول المدن من الأموال والسبي والمتاع فلم يرده عليهم وقسمه بين المسلمين بعد أن أخرج الخمس منه وقسم الأربعة الأخماس بين المسلمين، والتقى المسلمون والمشركون فاقتتلوا قتالا شديدًا وقتل من الفريقين خلق كثير، ثم نصر الله المسلمين على المشركين ومنح أكتافهم وهزمهم وقتلهم المسلمون قتلا لم ير المشركون مثله. فلما رأى أهل المدن التي لم يصالح عليها (2) أبو عبيدة مالقي أصحابهم من المشركين من القتل بعثوا إلى أبي عبيدة يطلبون الصلح فأعطاهم الصلح على مثل ما أعطى الأولين إلا أنهم اشترطوا عليه إن كان عندهم من الروم الذين جاءوا لقتال المسلمين وصاروا عندهم فإنهم آمنون يخرجون بمتاعهم وأموالهم وأهلهم إلى الروم ولا يعترض لهم في شيء من ذلك، وأعطاهم ذلك أبو عبيدة فأدوا إليه الجزية وفتحوا له (3) أبواب المدن، وأقبل أبو عبيدة راجعًا. فكلما مر بمدينة مما لم يكن صالحه أهلها بعث رؤساؤها يطلبون الصلح. فأجابهم إليه وأعطاهم مثل ما أعطى الأولين. وكتب بينه وبينهم كتاب الصلح، وكلما مر على المدينة مما كان صالح أهلها وكان واليه فيها قد رد عليهم ما كان أخذ منهم تلقوه بالأموال التي كان ردها عليهم مما كانوا صولحوا عليه من الجزية والخراج وتلقوه بالأسواق والبياعات فتركهم على الشرط الذي كان قد شرط لهم، لم يغيره ولم ينقصه. وكتب أبو عبيدة إلى عمر رضي الله عنه بهزيمة المشركين وبما أفاء الله على المسلمين وما أعطى اهل الذمة من الصلح وما سأله المسلمون من أن يقسم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر أو زرع وأنه أبى ذلك عليهم حتى كتب إليه فيه ليكتب إليه برأيه فيه. فكتب إليه عمر : إني نظرت فيما ذكرت مما افاء الله عليك والصلح الذي صالحت عليه أهل المدن والأنصار وشاورت فيه أصحاب رسول الله ﷺ فكلّ قد قال في ذلك برأيه. وإن رأيي تبع لكتاب الله تعالى قال الله تعالى ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير. وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى [فإنه فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين" وابن السبيل كي لا يكون دُولة بين الأغنياء منكم. وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب. للفقراء

(2) كذا في التيمورية وفي الأخرى «أهلها» بدل عليها.
(3) في البولاقية «إليه».

المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله] (1) أولئك هم الصادقون ﴾ هم المهاجرون الأولون ﴿والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يُوقَ شُح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ فإنهم الأنصار ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ ولد آدم الأحمر والأسود، فقد أشرك الله الذي من بعدهم في هذا الفيء إلى يوم القيامة. فأقر ما أفاء الله عليك في أيدي أهله واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم تقسمها بين المسلمين ويكونون عمار الأرض فهم أعلم بها وأقوى عليها، ولا سبيل لك عليها ولا للمسلمين معك أن تجعلهم (1) فيئا وتقسمهم للصلح الذي جرى بينك وبينهم ولأخذك الجزية منهم بقدر طاقتهم وقد بين الله لنا ولكم في كتابه ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ فإذا أخذت منهم الجزية فلا شيء لك عليهم ولا سبيل. أرأيت لو أخذنا أهلها فاقتسمناهم ما كان يكون لمن يأتي من بعدنا من المسلمين ؟ والله ما كانوا يجدون إنسانا يكلمونه ولا ينتفعون بشيء من ذات يده، وإن هؤلاء يأكلهم المسلمون ما داموا أحياء، فإذا هلكنا وهلكوا أكل أبناؤنا أبناءهم أبدا مابقوا فهم عبيد لأهل دين الإسلام ما دام دين الإسلام ظاهرًا، فاضرب عليهم الجزية وكف عنهم السبي وامنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم وأكل أموالهم إلا بحلها (2) ووفّ لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم، وأما إخراج الصلبان في أيام عيدهم فلا تمنعهم من ذلك خارج المدينة بلا رايات لا بنود على ماطلبوا منك يومًا في السنة. فأما داخل البلد بين المسلمين ومساجدهم فلا تظهر الصلبان. فأذن لهم أبو عبيدة في يوم من السنة وهو يوم عيدهم الذي في صومهم، فأما غير ذلك اليوم فلم يكونوا يخرجون صلبانهم إذا كان من الصلح الذي صالحوا عليه أهله من بيعهم وكنائسهم تركت على حالها ولم تهدم ولم يتعرض لهم فيها، فهذا ما كان بالشام بين المسلمين وأهل الذمة.

قال أبو يوسف : وحدّثني محمد بن اسحاق وغيره من أهل العلم بالفتوح والسير،

---

(1) ما بين المربعين في التيمورية وليس في البولاقية.

(1) في التيمورية «تصيرهم».

(2) في التيمورية «بحقها».

بعضهم يزيد في الحديث على بعض، قولوا : لما قدم خالد بن الوليد من اليمامة دخل على أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، وخرج فأقام أياما، ثم قال له أبو بكر : تهيأ حتى تخرج إلى العراق. فوجهه أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه إلى العراق، فخرج في ألفين، ومعه من الأتباع مثلهم، فمر بفائد (1) فخرج معه خمسمائة من طيء ومعهم مثلهم فانتهى إلى شراف (2) ومعه خمسة آلاف أو أقل أو أكثر، فتعجب أهل شراف من خلد ومن معه ووغولهم في أرض العجم فانتهوا إلى المغيثة (3)، فإذا طلائع خيل العجم فنظروا إليهم ورجعوا، فانتهوا إلى حصنهم ودخلوه، فأقبل خالد ومن معه إلى الحصن فحاصرهم وفتح الحصن وقتل من فيه من المقاتلة وسبى النساء والذراري وأخذ جميع ما كان فيه من السلاح والمتاع والدواب وهدم الحصن، ثم مضى حتى انتهى إلى العذيب (4) وفيه حصن فيه مسلحة لكسرى فواقعهم خالد فقتلهم وأخذ ما كان في الحصن من متاع وسلاح ودواب وهدم الحصن وضرب أعناق الرجال وسبى النساء والذراري، وعزل الخمس مما أفاء الله عليه وقسم أربعة الأخماس بين أصحابه الذين افتتحوه، فلما رأى ذلك أهل القادسية طلبوا الصلح وأعطوه الجزية، فمضى خالد من القادسية حتى نزل النجف وبه حصن حصين لكسرى فيه رجال من أهل فارس مقاتلة، فحاصر وافتتح الحصن واستنزلهم، ورئيسهم رجل من أهل فارس يقال له هزار مرد فضرب عنقه واتكأ على جيفته ودعا بطعامه والآخرون مقرنون في السواجير (5) فقال بعضهم لبعض «امرادو». فلما فرغ من طعامه ضرب أعناقهم وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما في الحصون من المتاع والسلاح والدواب ولم يكن في هذه الحصن التي افتتح أحصن منه ولا أكثر مقاتلة ولا سلاحا ولا متاعا ولا رجالا أشد من رجال كانوا في حصن النجف فأخرب الحصن وأحرقه، ثم بعث طليعة له إلى أهل أُلّيس وفيها حصن فيه رجال ومسلحة لكسرى، فحاصرهم وفتح الحصن وأخرج من فيه من الرجال وضرب أعناقهم وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح وهدم الحصن وأحرقه. فلما رأى أهل أُلّيس ذلك وما

(1) جبل بطريق مكة.
(2) شراف بين واقصة والفرعاء على ثمانية أميال من الأحساء.
(3) ركية بين القادسية والعذيب. وهي غير المغيثة قرية بنيسابور.
(4) ماء بينه وبين القادسية أربعة أميال وإلى المغيثة اثنان وثلاثون ميلا.
(5) الساجور خشبة تعلق في عنق الكلب.

صنع خالد بأهل الحصن طلبوا منه الصلح على أداء الجزية، فأعطاهم فأدوا إليه الجزية. ثم مضى إلى الحيرة فتحصن منه أهلها في قصورها الثلاثة قصر الأبيض، وقصر العديس، وقصر ابن بقيلة. فأجال أصحاب خالد الخيل في ذلك الظهر وتعرضوا لهم لأن يقاتلهم أحد أو يخرج إليهم فلم يروا أحدا يخرج إليهم ولا يريد قتالهم، فأشرف ولدان من فوق القصر، فأرسل خالد رجلا من كبار أصحابه إلى القصر الأبيض فوقف ثم قال لمن كان قد أشرف : يخرج إلي رجل منكم أكلمه. فاطلع إليه رجل منهم، فقال : وهو آمن حتى يرجع ؟ فقال نعم. فنزل إليه عبد المسيح ابن حيان بن بقيلة وهو شيخ كبير قد سقط حاجباه على عينيه وخرج إليه إياس ابن قبيصة الطائي وكان والي الحيرة من قبل كسرى ولاه بعد النعمان بن المنذر، فأتوا خالدًا فقال لهم : أدعوكم إلى الله وإلى الإسلام، فان أنتم فعلتم فلكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم، وإن أبيتم فاعطوا الجزية، فإن أبيتم فقد أتيتكم بقوم هم أحرص على الموت منكم على الحياة. قال : وفي يد ابن بقيلة السم، قال فقال له خالد : ما هذا ؟ قال هذا السم فإن أنت أعطيتني ما أريد وإلا شربته فلا أرجع إلى قومي بما لا يحبون، قال فأخذه خالد من يده وقال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء. ثم ابتلعه قال : فرجع إلى قومه وقال لهم : جئتكم من عند قوم لا يعمل فيهم السم. قال فقال له إياس بن قبيصة : ما لنا في حربك من حاجة وما نريد أن ندخل معك في دينك، نقيم على ديننا ونعطيك الجزية. فصالحه على ستين ألفًا (1) ورحل على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرًا من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها إذا نزل بهم عدو لهم ولا يمنعون من ضرب النواقيس ولا من إخراج الصلبان في يوم عيدهم وعلى أن لا يشتملوا على تَغبة (2) وعلى أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين مما يحل لهم من طعامهم وشرابهم، وكتب بينهم هذا الكتاب :

«بسم الله الرحمٰن الرحيم. هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل الحيرة، إن خليفة رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أمرني أن أسير بعد منصرفي من أهل اليمامة إلى أهل العراق من العرب والعجم بأن أدعوهم إلى الله جلّ ثناؤه وإلى رسوله عليه السلام وأبشرهم بالجنة وأنذرهم من النار، فإن أجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين. وإني انتهيت إلى الحيرة فخرج إليّ إياس بن قبيصة الطائي في أناس من أهل الحيرة

(1) في التيمورية «تسعين ألفًا».

(2) التغبة بسكون الغين : القبيح والريبة، وبالتحريك ألفساد والهلاك.

من رؤوسائهم وإني دعوتهم إلى الله وإلى رسوله فأبوا أن يجيبوا فعرضت عليهم الجزية أو الحرب فقالوا : لا حاجة لنا بحربك ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب في إعطاء الجزية، وإني نظرت في عدتهم فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة ألف رجل فأخرجتم من العدة، فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف، فصالحوني على ستين ألفًا، وشرطت عليهم أن عليهم عهد الله وميثاقه الذى أخذ على أهل التوراة والإنجيل : أن لا يخالفوا، ولا يعينوا كافرًا على مسلم من العرب ولا من العجم، ولا يدلوهم على عورات المسلمين، عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذي أخذه أشد ما أخذه على نبي من عهد أو ميثاق أو ذمة، فإن هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا أمان، وإن هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه إلى المسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم، فان فتح الله علينا فهم على ذمتهم، لهم بذلك عهد الله وميثاقه أشد ما أخذ على نبي من عهد أو ميثاق، وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا. [فإن غُلبوا فهم في سعة يسعهم ما وسع أهل الذمة، ولا يحلّ فيما أمروا به أن يخالفوا (1)] وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيًا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام. فان خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم. وأيما عبد من عبيدهم أسلم أقيم في أسواق المسلمين فبيع بأعلى ما يقدر عليهم في غير الوكس ولا تعجيل ودفع ثمنه إلى صاحبه، ولهم كل ما لبسوا من الزي إلا زي الحرب من غير أن يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم. وأيما رجل منهم وجد عليه شيء من زي الحرب سئل عن لبسه ذلك فإن جاء منه بمخرج وإلا عوقب بقدر ما عليه من زي الحرب وشرطت عليهم جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه إلى بيت مال المسلمين عمّا لهم منهم، فإن طلبوا عونًا من المسلمين أعينوا به ومؤونة العون من بيت مال المسلمين» قالوا : وقال خالد بن الوليد لإياس بن قبيصة وعبد المسيح بن حيان بن بقيلة : لم هذه الحصون بنيتم ولستم في دار منعة ؟ فقالا : نرد بها السفيه حتى يأتي الحليم. قال : لو كنتم أهل قتال وأنتم قوم عرب ؟ قالوا : آثرنا الخمر والخنزير ورضي منا جيراننا بذلك ــ يعنون أهل فارس ــ فصالحهم على ستين ألفًا ورحل. فكانت أول جزية حملت من أرض المشرق، وأول مال قدم به من المشرق على أبي بكر الصديق رضي الله عنه. قال : وكتب إلى مرازبة أهل فارس كتابًا ودفعه إلى بني بقيلة :

(1) الزيادة من التيمورية.

«بسم الله الرحمن الرحيم. من خالد بن الوليد إلى رستم ومهران ومرازبة فارس. سلام على من اتبع الهدى، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو [وإن محمدًا عبده ورسوله] (1) أما بعد فالحمد لله الذي فضّ خدمتكم وفرق جمعكم وخالف بين كلمتكم وأوهن بأسكم وسلب ملككم، فإذا جاءكم كتابي هذا فابعثوا إليّ بالرهن واعتقدوا مني الذّمة، واجعلوا إليّ الجزية، فإن لم تفعلوا فوالله الذي لا إله إلا هو لأسيرن إليكم بقوم يحبون الموت كحبكم الحياة. والسلام على من اتبع الهدى».

ثم إن خالدًا مضى إلى قرية أسفل الفرات يقال لها بانقيا وفيها مسلحة لكسرى في حصن لهم فحاصرهم فافتتح الحصن وقتل من فيه من الرجال وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح وأحرق الحصن وهدمه، فلما رأى ذلك أهل القرية طلبوا الصلح منه على أداء الجزية، فكان من ولي الصلح عنهم هانىء بن جابر الطائي فصالحه عنهم على ثمانين ألف درهم، ثم سار حتى نزل بانقيا على شط الفرات فقاتلوه ليلة إلى الصباح وحاصرهم واشتد قتالهم فافتتحها بقوة الله تعالى وعونه، وفيها أساورة كان كسرى صيّرهم فيها فقتلهم وسبى ذراريهم ونساءهم وأحرق الحصن وهدمه فلما رأى أهل بانقيا ذلك طلبوا الصلح منه فأعطاهم. ثم بعث جرير بن عبد الله إلى قرية بالسواد، فلما اقتحم جرير الفرات ليعبر إلى أهل القرية، ناداه دهقانها صلوبا : لا تعبر، أنا أعبر إليك، فعبر إليه فصالحه على مثل ما صالحه عليه أهل بانقيا وأعطاه الجزية. وصالحه أهل ماروسما وما حولها من القرى على ما صالحه عليه أهل الحيرة ثم إن خالدًا رجع إلى النجف فاستبطن بطن النجف وأخذ الادلّاء من أهل الحيرة حتى انتهى إلى عين التمر فنزل بعين التمر وبها مرابطة لكسرى في حصن فحاصرهم حتى استنزلهم فقتلهم وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما كان في الحصن من المتاع والسلاح والدواب، وأحرق الحصن وخربه، وقتل دهقان عين التمر وكان رجلا من العرب وسبى نساءه وذراريه وأهل بيته وأعطاه أهل عين التمر الجزية كما أعطاه أهل الحيرة وغيرهم من أهل القرى، وكاتب لهم كتابا على ما كتب لأهل الحيرة، وكذلك لأهل أُلّيس فهو عندهم. ثم بعث سعد بن عمرو الأنصارى في جمع من المسلمين حتى انتهى إلى صندوديا (2) وفيها قوم من

(1) ما بين المربعين في التيمورية.

(2) في النسختين «صندوديا» وفي المعجم «صندوداء»

كندة ومن إياد نصارى، فحاصرهم أشد الحصار ثم صالحهم على جزية يؤدونها إليه، وأسلم من أسلم منهم، وأقام سعد بن عمرو بموضعه في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم حتى مات، فولده هناك إلى اليوم. وكان خالد أراد أن يتخذ الحيرة دارًا يقيم بها فأتاه كتاب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يأمره بالمسير إلى الشام مددًا لأبي عبيدة والمسلمين فأخرج خالد بن الوليد الخمس مما أفاء الله عليه وبعث به إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه مع ما أخذ من الجزية والسبي وقسم الأربعة الأخماس بين أصحابه الذين معه، فكتب إليه أبو بكر رضي الله عنه أن الحق بأبي عبيدة ــ حين أتاه كتاب أبي عبيدة يستمدُّه ــ فتوجه من الحيرة مع الأدلّاء : منها ومن عين التمر حتى قطع المفاوز، فلما قطعها وقع في بلاد بني تغلب فقتل منهم قوما كثيرا وسبى. ثم مضى من بلاد بنى تغلب، ومضى معه أدلاء من أهلها حتى أتى النُّقَيب والكواثل (1) فلقي جمعًا كثيرًا لم ير مثله إلا في أهل اليمامة، فاقتتلوا قتالا شديدًا حتى قتل خالد عدة بيده وأغار على ما حولها من القرى فأخذ أموالهم وما كان لهم وحاصرهم. فلما اشتد الحصار عليهم طلبوا الصلح على مثل ما صالح عليه أهل عانات. وقد كان مر ببلاد عانات فخرج إليه بطريقها فطلب الصلح فصالحه وأعطاه ما أراد على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات وعلى أن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم، واشترط عليهم أن يضيفوا المسلمين ثلاثة أيام ويبذرقوهم (2) ، وكتب بينهم وبينه كتاب الصلح وخرج منهم عدة أدلاء فأخذوا على النقيب والكواثل فصالحوه على مثل ما صالحه عليه أهل عانات وجرى الصلح بينهم وكتب بينه وبينهم الكتاب على ذلك. ثم مضى حتى أتى بلاد قرقيسياء (3) فأغار على ما حولها فأخذ الأموال وسبى النساء والصبيان وقتل الرجال وحاصر أهلها أياما. ثم إنهم بعثوا يطلبون الصلح فأجابهم إلى ذلك وأعطاهم مثل ما أعطى أهل عانات عن أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى أن يضربوا نوافيسهم إلا في أوقات الصلوات ويخرجوا صلبانهم في يوم عيدهم فأعطاهم ذلك، وكتب بينه وبينهم الكتاب وشرط عليهم أن يضيفوا المسلمين ويبذرقوهم، فأدوا إليه الجزية وتركت البيع والكنائس لم تهدم لما جرى من الصلح بين المسلمين وأهل الذمة، ولم

---

(1) النقيب بين تبوك ومعان على طريق الحاج. والكواثل موضع في أطراف الشام.

(2) البذرقة بالذال المعجمة والمهملة : الحفارة. والمبذرق : الحفير.

(3) بلد على نهر الخابور قرب رحبة مالك بن طوق.

يرد ذلك الصلح على خالد أبو بكر ولا رده بعد أبي بكر عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

قال أبو يوسف : وليست أرى أن يهدم شيء مما جرى عليه الصلح ولا يحوّل وأن يمضي الأمر فيها على ما أمضاه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم أجمعين. فإنهم لم يهدموا شيئًا منها مما كان الصلح جرى عليه. وأما ما أحدث من بناء بيعة أو كنيسة فان ذلك يهدم، وقد كان نظر في ذلك غير واحد من الخلفاء الماضين وهموا بهدم البيع والكنائس التي في المدن والأمصار، فأخرج أهل المدن الكتب التي جرى الصلح فيها بين المسلمين وبينهم، ورد عليهم الفقهاء والتابعون ذلك وعابوه عليهم فكفوا عما أرادوا من ذلك، فالصلح نافذ على ما أنفذه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى يوم القيامة، ورأيك بعد في ذلك. وإنما تركت لهم البيع والكنائس على ما أعلمتك. وسبى خالد في مخرجه من الحيرة إلى أن انتهى إلى دمشق ألف رأس. وقال بعض من روى لنا : سبى من مخرجه من الحيرة إلى أن انتهى إلى دمشق خمسة آلاف رأس. وكان ما بعث من الحيرة مما أفاء الله عليه من السبي والجزية مع عمير بن سعد، فكان أول سبي ومال جزية ورد إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه الذي بعثه خالد بن الوليد، إلا ما أتاه من مال البحرين، ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عزل خالدًا عن الشام واستعمل عليه أبا عبيدة بن الجراح، فقام خالد فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن أمير (1) المؤمنين استعملني على الشام حتى إذا كانت بَثْنِيّة وعسلا عزلني وآثر بها غيري (2) فقام رجل فقال : اصبر أيها الأمير فانها الفتنة. فقال خالد : أما وابن الخطاب حي فلا. قال : فلما بلغ عمر ما قال خالد قال : أما لأنزعنّ خالدًا حتى يعلم أن الله ينصر دينه، ليس هو. قال : وقد كان أهل الشام حصروا أبا عبيدة وأصحابه فأصابهم جهد. فكتب إليه عمر :

سلام. أما بعد : فإنه لم تكن شدة إلا جعل الله بعدها فرجا، ولن يغلب عسر يسرين ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾

(1) بهامش البولاقية ما نصه «ظاهره أنه سيدنا عمر، ولكن المراد به أبو بكر. فصواب العبارة أن يقال : إن أمير المؤمنين أبا بكر استعملني على الشام حتى إذا كانت كذا عزلني عنها أمير المؤمنين عمر».

(2) البثنية حنطة منسوبة إلى البثينة وهي ناحية من رستاق دمشق. وقيل هي الناعمة اللينة، والرملة اللينة يقال لها بثنة وقيل هي الزبدة أي صارت كأنها زبدة وعسل لأنها صارت تجبى أموالها من غير تعب.

فكتب إليه أبو عبيدة :

سلام عليك. أما بعد فإن الله تبارك وتعالى قال ﴿ إنما الحياة الدنيا لعب ولَهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يَهيج فتراه مصفرًّا ثم يكون حطاما وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور، سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أُعدّت للذين آمنوا بالله ورسله. ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ﴾

قال : فخرج عمر بن الخطاب بكتاب أبي عبيدة فقرأه على الناس وقال : يا أهل المدينة هذا كتاب أبي عبيدة (1) يعرض بكم ويحثكم على الجهاد، قال : فلم يلبث الناس أن ورد البشير على عمر بفتح الله على أبي عبيدة وهزم المشركين وقتله لهم، فقال عمر : الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، رب قائل لو كان خالد [وما النصر إلا من عند الله] (2) .

قال أبو يوسف : حدّثنا سليمان قال حدثنا حنش عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن العجم ألهم أن يحدثوا بيعة أو كنيسة في أمصار المسلمين ؟ فقال : أما مصر مصرته العرب فليس لهم أن يحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس ولا يظهروا فيه خمرًا ولا يتخذوا فيه خنزيراً، وكل مصر كانت العجم مصرته ففتحه الله على العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب أن يوفوا لهم بذلك.

فصـــل

﴿ في أهل الدعارة (3) والتلصص والجنايات، وما يجب فيه من الحدود ﴾

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل

(1) في التيمورية «هذا أبو عبيدة».

(2) ما بين المربعين في التيمورية دون البولاقية.

(3) الدعارة : الفساد والشر.

...عاره والفسق والتلصص إذا أخذوا في شيء من الجنايات وحبسوا هل يجرى عـ... ... ... في الحبس ؟ والذي يجرى عليهم من الصدقة أو من غير الصدقه ؟ وما ينبغي أن يعمل فيهم ؟

قال : لا بد لمن كان في مثل حالهم إذا لم يكن له شيء يأكل منه لا مال ولا وجد شيء يقيم به بدنه أن يجرى عليه من الصدقة أو من بيت المال، من أي الوجهين فعلت فذلك موسع عليك، وأحب إليّ أن تجرى من بيت المال على كل واحد منهم ما يقوته، فانه لا يحل ولا يسع إلا ذلك.

قال : والأسير من أسرى المشركين لا بد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه، فكيف يرجل مسلم قد أخطأ أو أذنب : يترك يموت جوعًا ؟ وإنما حمله على ما صار إليه القضاء (1) أو الجهل، ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف، وأول من فعل ذلك عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه بالعراق، ثم فعله معاوية بالشام، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده.

قال : حدّثني اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عميرة قال : كان علي ابن أبي طالب إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه، فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال : يحبس عنهم شره، وينفق عليه من بيت مالهم.

قال وحدّثنا بعض أشياخنا عن جعفر بن برقان : كتب إلينا عمر بن عبد العزيز « لا تدعن في سجونكم أحدًا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائما ولا تبيتن في قيد إلا رجلا مطلوبا بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم، والسلام» فمرْ بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم، وصيّر ذلك دراهم تجرى عليهم في كل شهر تدفع ذلك إليهم. فانك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوّام والجلاوزة (2) ،

(1) في التيمورية «الفضلة».

(2) الشرطة.

وولّ ذلك رجلا من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من في السجن ممن تجرى عليهم الصدقة، وتكون الأسماء عنده يدفع ذلك إليهم شهرًا بشهر، يقعد ويدعو باسم رجل رجل، ويدفع ذلك إليه في يده. فمن كان منهم قد أطلق وخلي سبيله رد ما يجرى عليه، ويكون للإجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد، وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يجرى عليه، وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء، وفي الصيف قميص وإزار. ويجرى على النساء مثل ذلك وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعة وكساء وفي الصيف قميص وإزار ومقنعة. وأغنهم عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم الناس، فإن هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا وأخطأوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسوا يخرجون في السلاسل يتصدقون، وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في أيديهم فكيف ينبغي أن يفعل هذا بأهل الإسلام ؟ وإنما صاروا إلى الخروج في السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع، فربما أصابوا ما يأكلون وربما لم يصيبوا فإن ابن آدم لم يعرَ من الذنوب. فتفقدْ أمرهم ومرْ بالإجراء عليهم مثل ما فسرت لك، ومن مات منهم ولم يكن له وليّ ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال وصلي عليه ودفن، فانه بلغني وأخبرني به الثقات أنه ربما مات منهم الميت الغريب فيمكث في السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالي في دفنه وحتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون ويكترون من يحمله إلى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه. فما أعظم هذا في الإسلام وأهله. ولو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس ولخاف الفساق وأهل الدعارة ولتناهوا عملهم عليه، وإنما يكثر أهل الحبس لقلة النظر في أمرهم، إنما هو حبس وليس فيه نظر. فمر ولاتك جميعًا بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل الأيام، ممن كان عليه أدب أدب وأطلق، ومن لم يكن له قضية خلى عنه. وتقدم إليهم أن لا يسرفوا في الأدب ولا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع، فإنه بلغني أنهم يضربون الرجل — في التهمة وفي الجناية — الثلاثمائة والمائتين وأكثر وأقل، وهذا مما لا يحل ولا يسع. ظهرُ المؤمن حمى إلا من حق يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمر أتاه لا يجب فيه حد، وليس يضرب في شيء من ذلك، كما بلغني أن ولاتك يضربون، وأن رسول الله ﷺ قد نهى عن ضرب المصلين.

حدّثنا بعض أشياخنا عن هوذة بن عطاء عن أنس قال:قال أبو بكر رضي الله عنه «نهى رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين» ومعنى هذا الحديث عندنا والله أعلم أنه نهى عن ضربهم من غير أن يجب عليهم حد يستحقون به الضرب، وهذا الذي بلغني أن ولاتك يفعلونه

ليس من الحكم والحدود في شيء، ليس يجب مثل هذا على جاني الجناية صغيرة ولا كبيرة. من كان منهم أتى ما يجب عليه فيه قود أو حد أو تعزير أقيم عليه ذلك، وكذلك من جرح منهم جراحة في مثلها قصاص وقامت عليه البينة بذلك قيس جرحه واقتص منه إلا أن يعفو المجني عليه، فان لم يكن يستطاع في مثلها قصاص حكم عليه بالأرش وعوقب وأطيل حبسه حتى يحدث توبة ثم يخلى عنه، وكذلك من كان منهم سرق ما يجب فيه القطع قطع. إن الأجر في إقامة الحدود عظيم، والصلاح فيه لأهل الأرض كثير.

قال أبو يوسف : حدّثني الحسين بن عمارة عن جرير بن يزيد قال : سمعت أبا زرعة ابن عمرو بن جرير يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ «حدّ يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحًا».

ولا يحل للإمام أن يحابي في الحد أحدًا ولا تزيله عنه شفاعة، ولا ينبغي له أن يخاف في ذلك لومة لائم، إلا أن يكون حد فيه شبهة، فإذا كان في الحد شبهة درأه، لما جاء في ذلك من الآثار عن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، وقولهم «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم. والخطأ في العفو خير من الخطا في العقوبة» ولا يحل إقامة حد على من لم يستوجبه بغير شبهة فيه. ولا يحل لمسلم أن يشفع إلى إمام في حد قد وجب وتبين. فأما قبل أن يرفع ذلك إلى الإمام فقد رخص فيه أكثر الفقهاء ولم يختلفوا في التوقي للشفاعة فيه بعد رفعه إلى الإمام فيما علمنا. والله أعلم.

قال : أبو يوسف : حدّثنا هشام بن عروة عن الفرافصة الحنفي فال : مرّوا على الزبير بسارق فشفع فيه فقالوا له : أتشفع في حد ؟ قال : نعم، ما لم يؤت به الإمام، فان أتي به الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا عنه.

قال : وحدّثني هشام بن سعد عن أبي حازم أن عليًا رضي الله عنه شفع في سارق، فقيل له : أتشفع في سارق ؟ قال : نعم، ما لم يبلغ به الإمام، فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن عفا.

وحدّثنا الأعمش عن ابراهيم قال : كانوا يقولون «ادرءوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم».

قال أبو يوسف : وقد رأيت غير واحد من فقهائنا يكره الشفاعة في الحد البتة ويتوقاه، ويحتج في ذلك بما قال ابن عمر «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد حادّ الله (1) في خلقه».

قال : أبو يوسف : وحدّثني محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة عن أبيه عن عائشة ابنة مسعود عن أبيها قالت «سرقت امرأة من قريش قطيفة من بيت رسول الله ﷺ، فتحدث الناس أن رسول الله ﷺ عزم على قطع يدها. فأعظم الناس ذلك فجئنا النبي ﷺ نكلمه وقلنا : نحن نفديها بأربعين أوقية. فقال : تطهر خير لها. فلما سمعنا لين قول النبي ﷺ أتينا أسامة فقلنا : كلم رسول الله ﷺ، فكلمه، فقام رسول الله ﷺ خطيبًا فقال : ما إكثاركم عليّ في حدّ من حدود الله وقع على أمة من إماء الله، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد نزلت بمثل الذي نزلت به لقطع محمد يدها. قال النبي ﷺ : يا أسامة، لا تشفع في حدٍّ ».

قال : وحدّثنا منصور عن إبراهيم قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «لأن أعطل الحدود في الشبهات خير (1) من أن أقيمها في الشبهات».

قال وحدّثني يزيد بن أبي زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : ادرءوا الحدود عن المسلمين [بالشبهات (2)] ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطىء في العفو خير له من أن يخطىء في العقوبة.

قال وحدّثنا الحسن بن عبد الملك بن ميسرة عن النزّال بن سَبرة قال : بينما نحن بمنى

---

(1) في التيمورية : «ضاد الله».

(2) في التيمورية «أحب إلى».

(3) الزيادة من التيمورية.

مع عمر رضي الله عنه، إذ امرأة ضخمة على حمار تبكي، قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحمة عليها، وهم يقولون لها : زنيت زنيت. فلما انتهت إلى عمر رضي الله عنه، قال : ما شأنك، إن المرأة ربما استكرهت ؟ فقالت : كنت امرأة ثقيلة الرأس وكان الله يرزقني من صلاة الليل، فصليت ليلة ثم نمت والله ما أيقظني إلا رجل قد ركبني، ثم نظرت إليه مقعيًا ما أدري من هو من خلق الله. فقال عمر : لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين (1) النار، ثم كتب إلى أمراء الأمصار أن لا تقتل نفس دونه.

قال : وحدّثنا مغيرة عن عطاء قال : حدّثنا محمد بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال : «السلطان ولي من حارب الدين، وإن قتل أخا امرىء أو أباه».

قال أبو يوسف : والذي يرفع إلى الإمام وقد قتل رجلا أو امرأة عمدًا وكان ذلك مشهورًا ظاهرا وقامت عليه به بينة فانه يسأل عن البينة فإن زكوا أو زكى منهم رجل دفع إلى المقتول فان شاء قتل وإن شاء عفا، وكذلك لو كان القاتل أقر بالقتل طائعًا من غير بينة تقوم عليه.

قال أبو يوسف : ومن رُفع وقد قطع يد رجل من المفصل بحديدة عمدًا أو إصبعًا من أصابع يده اليمنى أو اليسرى أو كان إنما قطع رجله من المفصل أو أصابع رجليه أو مفصلا من مفاصل بعض الأصابع أو مفصلين كان في ذلك القصاص وكذلك لو كان قطع الأذن كلها أو بعضها ففي ذلك القصاص [وكذلك الأنف إذا قطع ففيه القصاص (2)] وكذلك الأسنان إذا كسرت أو بعضها أو قلعت أو بعضها ففيها القصاص، فأما الكسر فإذا كسر سنًا كسرًا مستويًا ففيها القصاص وإذا لم يكن مستويًا وكان فيما بقي من السن شعب ففيها الأرش، ولو كان قطع اليد بالذراع من مفصل المرفق أو الرجل مع الساق من مفصل الركبة كان في ذلك القصاص، وكذلك العين إذا ضربها عمدًا فذهبت ففيها القصاص، وكذلك الجروح كلها تكون ففيها القصاص إذا كان يستطاع فيها القصاص، فإن لم يستطع فيها الأرش، ولو ضرب بعض أعظمه مثل الساق أو الذراع أو الفخذ فهشّم الموضع أو كسر ضلعًا

---

(1) الأخشبان الجبلان المطيفان بمكة وهما أبو قبيس والأحمر.

(2) ما بين المربعين في التيمورية دون البولاقية.

من أضلاعه فليس في هذا قصاص وفي الأرش، ليس لهذا حد يوقف عليه فيقتص له منه، والقصاص أنما هو في المفاصل وليس في شيء من الجنايات التي تكون في الرأس القصاص إلا في الموضحة [1] فإنه إذا شجَّهُ شجَّةً فأوضحَهُ عمدًا ففي ذلك القصاص، فأما ما كان دون الموضحة أو فوقها فليس فيه قصاص وإن كان عمدًا وفيه الأرش. وكل من جرح جرحًا عمدًا فمات من ذلك الجرح ولم يزل فيه فهو صاحب فراش حتى مات اقتص من الجارح وقتل به، فأما الخطأ فاذا قتله خطأ وقامت بذلك بينة، وسئل عنهم فزكوا أو اثنان منهم، فالدية على عاقلته في ثلاث سنين يؤدون في كل سنة الثلث، ولا تعقل العاقلة الصلح ولا العمد ولا الاعتراف [2].

قال أبو يوسف : والدية مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو ألفا شاة أو مائتا حلة أو مائتا بقرة على ما روي عن رسول الله ﷺ ثم عن الأئمة من أصحابه.

قال أبو يوسف : حدّثني محمد بن اسحاق عن عطاء أن رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس في أموالهم : على أهل الإبل مائة بعير وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل البرود مائتي حلة.

قال : وحدّثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال : وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الديات على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة.

قال :وحدّثنا أشعث عن الحسن أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قوّما الدية وجعلا ذلك إلى المعطي إن شاء فالإبل وإن شاء فالقيمة.

قال أبو يوسف : وهذا قول من أدركت من علمائنا بالعراق. فأما أهل المدينة فإنهم يجعلونها من الورق اثني عشر ألفا.

(1) الموضحة هي التي تبدي وضح العظم أي بياضه.

(2) العاقلة هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطا.

قال أبو يوسف : واختلف أصحاب محمد ﷺ ورضي الله عنهم في أسنان الإبل في الدية في الخطا، فعبد الله بن مسعود يروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : «دية الخطإ أخماسًا»، حدّثني بذلك الحجاج عن زيد بن جبير عن خِشف بن مالك عن عبد الله عن النبي ﷺ قال «دية الخطإ أخماسًا».

قال وحدّثني منصور عن ابراهيم وأبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : كان عبد الله يقول «الدية في الخطا أخماسًا عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض» وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في الخطا. حدّثني أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله : دية الخطا أخماسا. واما علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فكان يقول »«الدية في الخطإ أرباعًا : خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون ابنة مخاض» وأما عثمان وزيد بن ثابت فكانا يقولان في دية الخطا : ثلاثون جذعة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بني لبون ؟ وعشرون بنات مخاض. حدّثني بذلك شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب.

وأما الدية في شبه العمد فإنهم اختلفوا في أسنان الإبل فيها أيضا. فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : في دية شبه العمد ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون ثنية، إلى بازل عامها كلها خَلِفة. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة. وقال عبد الله بن مسعود : في شبه العمد خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض يجعلها أرباعًا. وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما : هي المغلظة، وفيها أربعون جذعة، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون. وقال أبو موسى والمغيرة بن شعبة : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه.

قال أبو يوسف : هذه أصول أقاويلهم في أسنان الإبل في الخطإ وشبه العمد، وأرجو أن لا يضيق عليك الأمر في اختيار قول من هذه الأقاويل إن شاء الله تعالى.

قال أبو يوسف : فأما الخطأ فهو أن يريد الإنسان الشيء فيصيب غيره، حدثني المغيرة عن ابراهيم قال : الخطأ أن يصيب الإنسان الشيء ولا يريده فذلك الخطأ وهو على العاقلة.

قال أبو يوسف : وأما شبه العمد فإن الحجاج بن أرطاة حدّثني عن قتادة عن الحسن ابن أبي الحسن قال قال رسول الله «قتيل السوط والعصا شبه العمد».

قال : وحدّثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : شبه العمد كل شيء يعمده بغير حديدة، وكل ما قتل بغير سلاح فهو شبه العمد، وفيه الدية على العاقلة.

قال : وحدّثنا الشيباني عن الشعبي والحكم [بن عتيبة] وحماد قالوا : ما أصيب (1) به من حجر أو سوط وعصا فأتى على النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة.

قال أبو يوسف : وفي الدامية من الشجاج ـــ وهي التي تدمي ـــ حكومة عدل. وفي الباضعة ـــ وهي التي تبضع اللحم، وهي فوق الدامية ـــ حكومة أكثر من ذلك. وفي المتلاحمة ـــ وهي فوق الباضعة ـــ حكومة أكثر من ذلك. وفي السمحاق ـــ وهي فوق المتلاحمة ـــ حكومة أكثر من ذلك. وفي الموضحة خمس من الإبل أو خمسمائة درهم، وليس تعقل العاقلة أقل من أرش الموضحة. وكل ما كان من أرش دون الموضحة فعلى الجاني في ماله، وأرش الموضحة وما فوقها على العاقلة. وفي الهاشمة ـــ وهي التي تهشم العظم ـــ عشرة من الإبل أو ألف درهم، عشر الدية. وفي المنقلة ـــ وهي التي تخرج منها العظام ـــ عشر الدية ونصف عشرها. وفي الآمّة ـــ وهي التي تصل إلى الدماغ ـــ ثلث الدية، فان ذهبت بالعقل ففيها الدية تامة، وإن ذهب الشعر منها ولم يذهب العقل ففيها الدية أيضا تامة ويدخل أرشها في ذلك، وليس في شيء من هذا قصاص وإن كان الضارب تعمد ذلك. خلا الموضحة فإنها إذا كانت عمدًا ففيها القصاص لأنه لا يستطاع القصاص في شيء منه إلا في الموضحة.

---

(1) في التيمورية «ما أصبت».

قال : وحدّثني الحجاج عن عطاء قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنا لا نَقيد من العظام.

قال : وحدّثني مغيرة عن ابراهيم قال : ليس في الامّة والمنقِلة والجائفة قود إنما عمدها الدية في مال الرجل، وقد بلغنا نحو من ذلك عن علي رضي الله عنه، وفي اليد من الكف نصف الدية، وفي الأصابع نصف الدية، وفي كل اصبع عشر الدية في كل مفصل ثلث دية الاصبع. فإن كان في الإبهام مفصلان ففي كل مفصل منها نصف ديتها، وكذلك الرّجلِ وأصابعها. وفي العينين الدية وفي كل عين نصف الدية، وفي أشفار العينين الدية، وفي كل شفر ربع الدية. وفي الحاجبين إذا لم ينبتا الدية، وفي كل واحد نصف الدية وفي كل أذن نصف الدية وما نقص فبحسابه، وفي السمع الدية، وفي الأنف إذا قطع الدية، وفي المارن ما دون القصبة الدية، وفي ذهاب الشم حتى لا يجد رائحة الدية، وفي الشفتين الدية، وفي كل شفة نصف الدية، وفي اللسان إذا منع الكلام الدية، وما نقص فبحسابه. وفي الحشفة إن كان عمدًا القصاص، وإن كان خطأ فالدية وفي الأنثيين الدية، فإذا بدأ بقطع الذكر ثم الأنثيين ففي ذلك ديتان، وإن بدأ بالانثيين ثم الذكر ففي الأنثيين الدية وفي الذكر حكومة، وإن قطعها جميعًا من جانب ففيه ديتان. وفي ثديي الرجل حكومة. وفي ثديي المرأة ديتها. وفي حلمتيها نصف الدية. وفي إحداهما نصف الدية، وفي اليد إذا قطعت من المرافق نصف الدية. وفي الفضل حكومة في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف (1) نصف الدية وهو قول ابن أبي ليلى، وفي كل سن نصف عشر الدية، والأسنان كلها سواء وما كسر من السن فبحسابه وإذا ضرب سنه فاسودّت أو احمرت أو اخضرت ثم عقلها. وأما إذا اصفرت ففيها حكومة. وفي الذراع إذا كسرت حكومة وكذلك العضد والساق والفخذ والترقوة وضلع من الأضلاع ففي كل شيء من هذه حكومة على قدره. وفي الصلب إذا أحدب الدية. وفيه إذا منع الجماع الدية، وفي اللحية إذا لم تنبت الدية [وكذلك الشارب، وكل شعر الرأس إذا لم ينبت الدية] (1)،وفي الجائفة ثلث الدية فإن نفذت فثلثا الدية، وفي اليد الشلاء والرجل العرجاء والعين

(1) في التيمورية «وفي قولي».
(2) ما بين المربعين في التيمورية وبهامش البولاقية.

القائمة والسن السوداء ولسان الأخرس وذكر الخصي وذكر العنين، ففي كل شيء من هذه حكومة على قدره. وفي الإليتين الدية وفي سن الصبي الذي لم يثغر [1] حكومة، وكان أبو حنيفة يقول : لا شيء فيها إذا نبتت كما كانت. وفي الإصبع الزائدة وفي السن الزائدة حكومة وفي إفضاء المرأة إذا كان البول يستمسك والغائط ثلث الدية، وهو بمنزلة الجائفة وإذا لم يستمسكا ولا واحد منها فيه الدية تامة. وكل شيء من الحر فيه دية فهو من العبد فيه قيمته، وكل شيء من الحر ففيه نصف الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة، وكذلك الجراحات على هذا الحساب، ولا قصاص بين الرجال والنساء في العمد إلا في النفس فإن رجلا لو قتل امرأة قتل بها وكذلك لو قتلته امرأة قتلت به، وأما ما دون النفس فليس بينهما فيه قصاص وفيه الأرش حتى لو قطع رجل يد امرأة أو رجلها أو أصبعًا من أصابعها أو شجها موضحة وذلك كله عمد أو كانت هي فعلت ذلك به لم يكن بينهما قصاص، وكان في ذلك الأرش إلا في النفس خاصة ففيها القصاص، وأرش جراحتهن على النصف من أرش جراحات الرجال لأن دياتهن على النصف من ديات الرجال، لو قطع الرجل يد امرأة كان عليه نصف ديتها وديتها خمسة آلاف فيكون عليه ألفان وخمسمائة أو خمسة وعشرون بعيرًا.

حدّثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : كان علي رضي الله عنه يقول «دية المرأة في الخطا على النصف من دية الرجل فيما دق وجل» كذلك الأحرار والعبيد ليس بينهم قصاص فيما دون النفس. وإذا جنى حر على عبد فقتله عمدًا بحديدة أو جنى عبد على حر فقتله عمدًا كان بينهما القصاص، ولو لم يكن عمدًا وكان خطأ أو فقأ عينيه أو إحداهما أو قطع أذنين أو إحداهما فهو سواء، وفي ذلك الأرش، ينظر إلى ما نقص العبد فيكون لسيده على الجاني. ولو كان الحر قتل العبد خطأ كانت عليه قيمته لسيده بالغة ما بلغت، وفي قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا يبلغ بقيمته دية الحر.

قال حدّثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا في الحر يقتل العبد خطأ : عليه قيمته يوم قتله بالغًا ما بلغ، وأيما رجل جرح رجلا جرحين خطأ في مقام أو مقامين فبرأ من أحدهما ومات من الآخر فعلى عاقلة الجارح دية النفس على ما فسرناه، ولا

---

(1) الاثغار سقوط من الصبي ونباتها. وإذا سقطت رواضع الصبي يقال ثغر بضم الثاء وكسر الغين، فاذا انبتت بعد السقوط قيل تغر واثغر بشد التاء والثاء وهو افتعل من الثغر.

أرش للذي برأ منه، وإن كان عمدًا ففيه القصاص في النفس ولا أرش في الذي برأ منه. وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول : إن كان الذي برأ في موضع يستطاع القصاص فيه فإن ذلك إلى الإمام إن شاء اقتص مما دون النفس ومن النفس وإن شاء أمر بالقصاص في النفس وترك ما دون النفس. وإن كان أحد الجرحين خطأ والآخر عمدًا فمات منهما جميعًا فعلى عاقلته نصف الدية وعليه في ماله النصف الآخر. وإن مات من الخطا وبرأ من العمد كانت الدية تامة على العاقلة في الخطأ واقتص منه في العمد، وإن كان إنما مات من العمد وبرأ من الخطا اقتص منه في النفس وكان أرش الجرح الخطا على العاقلة. ولو كان مات من الخطا وبرأ من الجراحة العمد وليس في مثلها قصاص فإنما فيه دية واحدة على العاقلة ويبطل أرش العمد بمنزلة الخطا والعمد يموت من أحدهما وقد برأ من الآخر.

قال : ولو أن رجلا قطع يد رجل بحديدة عمدًا وبرأت فأمره الإمام أن يقتص منه فاقتص منه فمات فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : على عاقلة المقتص دية المقتص منه. وكان ابن أبي ليلى يقول نحوا من ذلك. وقال أبو يوسف لا شيء على المقتص للآثار التي جاءت في ذلك، إنما هذا رجل أخذ له بحق وأخذ من الميت بحق ولم يتعدّ عليه، إنما قتله الكتاب والسنة، بل إن كان اقتص منه بغير إذن الإمام ولإرضاء المقتص منه فمات المقتص منه من ذلك فالدية في مال الذي اقتص لنفسه، وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول : هذا في الموضع الذي يمكن فيه القصاص.

قال أبو يوسف : وإذا قتل الرجل وله وليان ابنان صغير وكبير ولا وارث له غيرهما فان الفقيه أبا حنيفة كان يقول : أقبل البينة من الكبير وأقضي له بالقصاص ولا أنتظر إلى كبر الصغير، ويقول : أرأيت لو كبر هذا معتوهًا أكنت أحبس هذا ؟ وكان ابن أبي ليلى يقول : لا أقبل البينة حتى يكبر الصغير ويجعله مثل الغائب لا يقتل حتى يقدم الغائب. وكان أبو حنيفة يقول : لا يشبه الغائب الصغير لأن الولي يأخذ للصغير ولا يأخذ للكبير الغائب إلا بوكالة. وكان ابن أبي ليلى يقبل الوكالة في الدم العمد ويقتص وكان فقيهنا أبو حنيفة لا يقبل الوكالة في الدم العمد، وهذا أحسن. قال أبو يوسف : قد قتل الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما ابن ملجم ولعلي ولد صغير.

قال أبو يوسف : وأيما رجل من هؤلاء التجار الذين في الأسواق والأرباض والمحال أمر أجيرًا عنده فرشّ في طريق (1) فناء المسلمين فعطب به عاطب فالضمان على الآمر وإن كان أمره فتوضأ في طريق فالضمان على المتوضىء، من قِبَل أن منفعة الوضوء للمتوضىء ومنفعة الرش للآمر. وأيما رجل استأجر أجيرًا فحفر له بئرًا في طريق المسلمين بغير أمر السلطان فوقع فيها رجل فمات فالقياس أن يكون الضمان على الأجير، ولكنا تركنا القياس في ذلك لأن الأجراء لا يعرفون إذا تقام ذلك (2) فالضمان على عاقلة المستأجر. فان عثر رجل بحجر فوقع في هذه البئر فالضمان على واضع الحجر، كأنه دفعه بيده، فإن لم يعرف للحجر واضع فالضمان على صاحب البئر وإن دفعته دابة منفلتة (3) فلا ضمان على صاحب الدابة. ولا صاحب البئر، وإن كان للدابة سائق أو قائد أو راكب فالضمان عليه. فان سقط حائط فدفع رجلا في البئر فعطب فان كان قد تقدم إلى صاحب الحائط في هدمه فلم يهدمه أخذ بذلك. وكل من عطب بالحائط فعلى صاحب الحائط، وان لم يُتقدم إلى صاحب الحائط فلا ضمان عليه في شيء من ذلك، وعلى صاحب البئر ضمان الذي دفعه الحائط في البئر. وإن زلق رجل بماء صبه رجل في الطريق أو بفضل وضوء توضأ به رجل أو بماء رشه رجل في الطريق فوقع في البئر أو عطب قبل أن يقع في البئر فعطب بذلك الكاء أحد فعلى صاحب الماء الضمان، فان كان الماء ماء سماء فزلق به رجل فوقع في البئر فعلى صاحب البئر الضمان، وكذلك رجل زلق من سطحه أو عثر بثوبه فوقع من سطحه في البئر فعطب فعلى صاحب البئر، وكذلك الماشي في الطريق يعثر بثوبه فيقع في البئر فعلى صاحب البئر، فإن كان هذا الواقع وقع على رجل فقتله ضمن صاحب البئر الرجلين جميعًا. فان وقع في البئر رجل فسلم فطلب الخروج منها فتعلق حتى إذا كان في بعضها سقط فعطب فلا ضمان على صاحب البئر ليس صاحب البئر في هذا الموضع بدافع له، أرأيت لو مشى في أسفلها فعطب أكان صاحب البئر يضمن ؟ لا ضمان عليه في ذلك. فإن كان في البئر صخرة فلما مشى في أسفلها عطب بالصخرة، فان كانت الصخرة في موضعها من الأرض لم يضمن صاحب البئر، وإن كان صاحب البئر اقتلعها من موضعها فوضعها في ناحية البئر ضمن، فان وقع رجل فمات غمًّا ضمن صاحب البئر.

(1) في التيمورية «فرش فناءه في طريق المسلمين» وبهامش البولاقية : وفي نسخة بدل فناء «دركاه» وهي كلمة فارسية بمعنى الفناء بكسر الفاء والمد ما يكون أمام الدار.

(2) في هامش البولاقية : كذا في النسخ، ولعل «تقام» محرفة عن «تقادم».

(3) كذا في التيمورية. وفي البولاقية «مثفلة».

قال : ومن رفع إلى الإمام وقد زنى فشهد عليه أربعة شهود أحرار مسلمين بالزنا وأفصحوا بالفاحشة سئل عنهم فان زكوا وكان المشهود عليهما ليسا صبيين جلد كل واحد من الرجل والمرأة مائة جلدة، فأما الرجل فيضرب في إزار وهو قائم ويفرق الجلد على أعضائه كلها ماخلا الوجه والفرج. وقد قال بعضهم والرأس. وقال عامة الفقهاء يضرب الرأس، فكان أحسن ما رأينا في ذلك أن يضرب الرأس لما بلغنا في ذلك عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه. حدّثنا ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي رضي الله عنه أنه أتي برجل في حد، فقال : اضرب واعط كل عضو حقه، واتق الوجه والفرج قال : وأما المرأة فتضرب وهي قاعدة تلف عليها ثيابها حتى لا تبدو عورتها، ويجلدان جلدًا بين الجلدين ليس بالتمطى ولا بالخفيف. هكذا حدّثني أشعث عن أبيه قال : شهدت أبا برزة أقام الحد على امرأة (1) وعنده نفر من الناس فقال : اجلدها جلدا بين الجلدين، ليس بالتمطي ولا بالخفيف. واضربها وعليها ملحفة، وليكن السوط الذي يضرب به سوطًا بين السوطين ليس بالشدة ولا باللين. هكذا حدّثنا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أُتي برجل أصاب حدًا فأتي بسوط شديد فقال «دون هذا» فأتي بسوط منتشر فقال «فوق هذا» فأتى بسوط قد يبس فقال «هذا».

وحدّثنا عاصم عن أبي عثمان قال : أتى عمر رضي الله عنه برجل في حد فدعا بسوط فأتى به وفيه لين، فقال : أشد من هذا، فأتى بسوط بين السوطين فقال : اضرب، ولا يرى إبطك، وأعط كل عضو حقه.

وإن شهدوا بالزنا على محصن أو محصنة وأفصحوا بالفاحشة أمر الإمام برجمهما. حدّثنا مغيرة عن الشعبي أن اليهود قالوا للنبي ﷺ : ما حد الرجم ؟ قال«اذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخل الميل في الكحلة فقد وجب الرجم.

قال : وينبغي أن يبدأ بالرجم الشهود ثم الإمام ثم الناس. فأما الرجل فلا يحفر له وأما المرأة فيحفر لها إلى السرة، هكذاحديث يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر أن عليًا رضي الله عنه رجم امرأة فحفر لها إلى السرة، قال عامر : أنا شهدت ذلك، وقد بلغنا أن النبي ﷺ لما

(1) في التيمورية : على أمة.

أتته الغامدية فأقرت عنده بالزنا أمر بها فحفر لها إلى الصدر وأمر الناس فرجموا، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.

قال : ومن أتى الإمام فأقر عنده بالزنا فلا ينبغي له أن يقبل منه قوله حتى يردده فإذا أتاه فأقر عنده أربع مرات كل مرة يردده فيها ولا يقبل منه سأل عنه : هل به لَمم ؟ هل به جنون ؟ هل في عقله شيء ينكر ؟ فإذا لم يكن به شيء من ذلك فقد وجب عليه الحد، فإن كان محصنا فالرجم، والذي يبدأ بالرجم في الإقرار الإمام ثم الناس وإن كان بكرا أمر بجلده مائة جلدة، هكذا بلغنا أن رسول الله ﷺ فعل بما عز بن مالك حين أتاه فاعترف عنده بالزنا. حدّثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال : إني زنيت (1). فأعرض عنه حتى أتاه أربع مرات، فأمر به فرجم، فلما أصابته الحجارة أدبر يشتد فلقيه رجل بيده لحى جمل فضربه به فصرعه فذكر للنبي ﷺ فراره حين مسته الحجارة فقال «هلا تركتموه»؟ وقد بلغنا ان النبي ﷺ سأل عن عقل ماعز بن مالك فقال «هل تعلمون بعقله بأسًا ؟ هل تنكرون منه شيئًا ؟» قالوا : لا نعلمه إلا وفيّ العقل من صلحائنا (2) فيما نرى. وقد اختلف أصحابنا (3) في الإحصان، فقال بعضهم لا يكون المسلم الحر محصنًاإلا بامرأة حرة مسلمة قد دخل بها، ولا يكون على الذمية من أهل الكتاب وغيرهم إحصان، وقال بعضهم : على أهل الكتاب إحصان، بعضهم يحصن بعضًا، وكذا جميع أهل الذمة. وقال بعضهم في الحر المسلم يكون تحته الأمة : انها لا تحصنه وإنما عليه الجلد في الزنا، وإن كانت تحته امرأة من أهل الكتاب انها تحصنه، وقال بعضهم : لا تحصنه. وقال بعضهم : يحصنها ولا تحصنه قال : وأحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أن الحر المسلم لا يكون محصنا إلا بامرأة مسلمة حرة، وإذا كانت تحته المرأة من أهل الكتاب فهو محصن لها وليست بمحصنة له، حدّثنا مغيرة عن ابراهيم والشعبي في الحر يتزوج اليهودية والنصرانية ثم يفجر، قالا : يجلد ولا يرجم. قال : وحدّثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى مشركة محصنة قال : وحدّثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا يحصن الرجلَ يهودية ولا نصرانية ولا بأمته.

---

(1) في التيمورية «إني قد زنيت».

(2) في التيمورية «من صالحين».

(3) في التيمورية «الصحابة».

والمرأة إذا شهد عليها بالزنا وهي محصنة أو أقرت بذلك أربع مرات وهي حامل فلا ينبغي أن ترجم حتى تضع ما في بطنها. هكذا بلغنا أن النبي ﷺ فعل. حدّثنا أبان عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي قلابة عن المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت : إني أصبت حدًا فأقمه عليّ، قال : وهي حامل. فأمر أن يحسن إليها حتى تضع. فلما وضعت جاءت النبي ﷺ فأقرت بمثل الذي كانت أقرت به، فأمر بها (1) فأسبلت ثيابها عليها ثم رجمها وصلى عليها، فقيل له : يا رسول الله، تصلى عليها وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها».

فان شهد أربعة بالزنا على رجل أو امرأة وهم عميان فينبغي للامام أن يحدهم ولا حد على المشهود عليه. وكذلك لو كانوا عبيدًا، وكذلك لو كانوا محدودين في قذف، وكذلك لو كانوا ذمة، لا يجوز في ذلك إلا شهادة أربعة أحرار مسلمين عدول، فان كانوا أربعة فساقًا أو سئل عنهم فلم يزكوا فلا حد عليهم لأنهم أربعة ولا حد على المشهود عليه. قال : حدّثنا أشعث عن الشعبي في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فكان أحدهم ليس بعدل — أو لم يكونوا كلهم عدولا — قال : لا أجلد أحدًا منهم.

قال وحدّثنا الحجاج عن الزهرى قال : مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

قال : ومن رفع وقد شرب الخمر كثيرًا أو قليلا فعليه الحد، قليل الخمر وكثيرها حرام يجب فيه الحد، والسكر من كل شراب حرام يجب فيه الحد. حدّثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي كرم الله وجهه قال : في قليل الخمر وكثيرها ثمانون. قال وحدثنا الحجاج عن عطاء قال : ليس في شيء من الشراب حد حتى يسكر إلا الخمر قال : وحدّثنا ابن أبي عروبة عن عبد الله الداناج (2) عن حصين عن علي كرم الله وجهه قال : جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر الصديق رضي الله عنه أربعين وكملها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثمانين، وكلٌّ سنّة، يعنى في الخمر. والذي أجمع عليه أصحابنا أنه يضرب من شرب الخمر

(1) في التيمورية «فمرها».
(2) الداناج معرب (دانا) لقب عبد الله بن فيروز.

قليلا أو كثيرًا ثمانين ومن سكر من غير الخمر من الشراب حتى يذهب عقله وحتى لا يعرف شيئًا ولا ينكره فعليه الحد ثمانين. وضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السكر من النبيذ ثمانين. حدّثنا الشيباني عن حسان بن المخارق قال : ساير رجل عمر بن الخطاب في سفر وكان صائما فلما أفطر الصائم أهوى إلى قربة لعمر رضي الله عنه معلقة فيها نبيذ فشرب منها فسكر فضربه [1] عمر رضي الله عنه الحد. فقال له الرجل : إنما شربت من قربتك، فقال عمر رضي الله عنه إنما جلدتك لسكرك لا على شربك. قال وحدّثني مسعر قال : حدثني أبو بكر بن عمرو بن عتبة ذكره عن عمر رضي الله عنه قال : «لا حد إلا فيما حبس العقل».

ولا ينبغي أن يقام الحد على السكران حتى يفيق. هكذا بلغنا أن عليًا رضي الله عنه فعل بالنجاشي. وحدّث مغيرة عن ابراهيم قال : إذا سكر الإنسان ترك حتى يفيق ثم يجلد.

ومن رفع وقد شرب خمرًا في رمضان أو شرب شرابًا غير الخمر فسكر منه وذلك في رمضان فإنه يضرب الحد ويعزر بعد الحد أسواطًا، بلغنا ذلك أو نحو منه عن علي وعمر رضي الله عنهما. حدّثنا الحجاج عن أبي سنان قال : أتي عمر رضي الله عنه برجل قد شرب خمرًا في رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين. قال : وحدّثنا الحجاج عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن علي رضي الله عنه مثل ذلك في رجل أتى به وقد شرب في رمضان الخمر.

قال أبو يوسف : ومن رفع وقد قذف رجلا حرًا مسلما بالزنا فشهد عليه بذلك شاهدان فعدّلا أو كان أقر بقذفه له ضرب الحد، وكذلك لو كان قذف أم رجل أو أباه وهما مسلمان فإنه يضرب الحد، وإن لم يكن هذا القاذف ضرب للأول حتى قذف آخر فإنه يضرب لهما جميعًا حدًا واحدًا، فإن كان القاذف عبدًا ضرب حد العبد أربعين، فإن لم يكن ضرب بعد ما قذفْ حتى أعتق ثم قدمه إلى الحاكم فإنه لا يزيده على الأربعين، لأنها هي التي كانت وجبت عليه يوم قذف. فإن لم يكن ضرب بعد العتق حتى قذف آخر ضرب للأول والثاني ثمانين، وكذلك لو كان ضرب من الثمانين أسواطًا ثم قذف آخر كملت له الثمانون ويحتسب بما مضى ولا يضرب ثمانين مستقبلة ما بقي من الحد سوط، وإن قذف رابعًا وقد بقي من الثمانين سوط كملت له الثمانون ولم يضرب للرابع سوى ماضرب، فإن كملت له الثمانون ثم

(1) في التيمورية «فجلده».

قذف آخر ضرب لذلك ثمانين أخرى بعد أن يحبس حتى يخف الضرب. حدّثنا سعيد عن قتادة عن علي كرم الله وجهه في العبد يقذف الحر قال : يضرب أربعين، قال قتادة وهو رأي سعيد بن المسيب والحسن. قال : وحدّثنا ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن عبد الله بن عباس في المملوك يقذف الحر قال : يجلد أربعين قال أبو يوسف : وأجمع أصحابنا أن لا يقبل للقاذف شهادة أبدًا فإن تاب فتوبته فيما بينه وبين الله تعالى. قال : وحدّثني مغيرة عن ابراهيم فيمن قذف يهوديًا أو نصرانيا قال : لا حد عليه.

قال أبو يوسف : ويضرب الزاني في إزار، ويضرب الشارب في إزار، ويضرب القاذف وعليه ثيابه إلا أن يكون عليه فرو فينزع عنه. قال : وحدّثنا ليث عن مجاهد وحدّثنا مغيرة عن ابراهيم قالا : يضرب القاذف وعليه ثيابه. وحدّثنا مطرف عن الشعبي قال : يضرب القاذف وعليه ثيابه إلا أن يكون عليه فرو أو قباء محشو فينزع عنه حتى يجد مس الضرب.

قال وحدّثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : أما الزاني فتخلع عنه ثيابه ويضرب في إزار وتلا ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾ قال وكذلك الشارب يضرب في إزار.

قال أبو يوسف : وضرب الزانى أشد من ضرب الشارب، وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف، والتعزير أشد من ذلك كله.

وقد اختلف أصحابنا في التعزير، قال بعضهم : لا يبلغ به أدنى الحدود أربعين سوطًا، وقال بعضهم أبلغ بالتعزير خمسة وسبعين (1) سوطًا أنقص من حد الحر وقال بعضهم : أبلغ به أكثر. وكان أحسن ما رأينا في ذلك والله أعلم أن التّعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره، وعلى قدر ما يرى من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين.

قال أبو يوسف : والذي أجمع عليه أصحابنا في الأمة والعبد يفجران أن كل واحد منهما يضرب خمسين. هكذا روي لنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن عبد الله، قال : حدّثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن أبي ربيعة قال دعانا عمر في فتيان

---

(1) في التيمورية : أبلغ ما في التعزير خمسة وسبعون.

من قريش إلى [جلد(1)] إماء من رقيق الإمارة (2) زنين فضربناهن خمسين خمسين. قال وحدّثنا الأعمش عن ابراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال : جاء معقل إلى عبد الله فقال : إن جاريتى زنت. فقال : اجلدها خمسين، قال : وحدّثنا أشعث عن الزهري والحسن الشعبي قالوا : ليس على مستكرهة حد، قال أبو يوسف : وهذا أحسن ما سمعناه في ذلك، والله أعلم.

قال أبو يوسف : ومن رفع وقد سرق وقامت عليه البينة بالسرقة وبلغت قيمة ما سرق إن كان متاعًا عشرة دراهم أو كانت السرقة عشرة دراهم مضروبة فلتقطع يده من المفصل، فإن عاد فسرق بعد ذلك عشرة دراهم أو قيمتها قطعت رجله اليسرى فأما موضع القطع من الرجل فإن أصحاب محمد ﷺ اختلفوا فيه فقال بعضهم : يقطع من المفصل. وقال آخرون : يقطع من مقدم الرجل، فخذ بأي الأقاويل شئت فاني أرجو أن يكون ذلك، موسعًا عليك، وأما اليد فلم يختلفوا أن القطع من المفصل. وينبغي إذا قطعت أن تحسم. حدّثنا ميسرة بن معبد قال : سمعت عدي بن عدي يحدّث رجاء بن حيوة أن النبي ﷺ قطع رجلا من المفصل. قال : وحدّثنا محمد بن اسحاق عن حكيم بن حكيم بن العلاء عن عباد عن النعمان بن مرة أن عليًا رضي الله عنه قطع سارقًا من الخصر خصر القدم (4).

قال وحدّثنا إسماعيل عن أم رزين قالت : سمعت عبد الله بن عباس يقول : أيعجز أمراؤكم (2) هؤلاء أن يقطعوا كما قطع هذا الأعرابي ؟ يعني نجدة، فلقد قطع فما أخطأ، يقطع الرجل ويدع عاقبها.

قال وحدّثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار وعن عكرمة (5) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع اليد من المفصل، وقطع أعلى القدم وأشار عمر إلى شطرها.

---

(1) الزيادة من التيمورية.

(2) في التيمورية «المدينة».

(3) في التيمورية «أمراؤنا».

(4) في البولاقية «عن عمرو بن يسار وعكرمة».

(5) يختلف الايمة في قيمة المسروق الموجب للقطع اختلافا بينا ويظهر ان رأي أبي يوسف في تحديد القيمة بعشرة دراهم خلافا لرأي مالك الذي يراه فيما أقل من ذلك.

قال : وحدّثنا عبد الملك يعنى ابن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي أن عليًا رضي الله عنه كان يقطع أيدي للصوص ويحسمهم.

وقد اختلف فقهاؤنا فيما يجب فيه القطع فقال بعضهم : لا قطع إلا فيما تبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعدا، وقال آخرون يجب القطع فيما يبلغ قيمته خمسة فصاعدا، وقال بعض أهل الحجاز ثلاثة دراهم، فكان أحسن ما رأينا في ذلك والله أعلم عشرة دراهم فصاعدا لما جاء في ذلك من الآثار عن أصحاب محمد ﷺ. حدّثني هشام بن عروة عن أبيه قال : كان السارق على عهد رسول الله ﷺ يقطع في ثمن المجنّ وكان للمجن يومئذ ثمن، ولم يكن يقطع في الشيء التافه.

قال : وحدّثني محمد بن اسحاق قال : حدّثنا أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : لا تقطع يد السارق دون ثمن المجن عشرة دراهم.

قال : وحدّثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال : لا يقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم، وقد بلغنا نحو من ذلك عن علي رضي الله عنه.

قال : وحدّثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يكن يقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه (1).

قال أبو يوسف : وإذا شهد أربعة من الشهود على رجل بالزنا ووقتوا وقتًا متقادمًا ولم يمنعهم عن آداء الشهادة بُعدهم عن الإمام لم تقبل شهادتهم ودرىء عنه الحد في ذلك، وكذا إن شهدوا على رجل بسرقة تساوي عشرة دراهم أو أكثر ووقتوا وقتًا متقادمًا درىء عنه الحد في ذلك أيضا ولكن يضمن السرقة، وإن شهدوا عليه بقذفه رجلا من المسلمين ووقتوا وقتًا متقادمًا وحضر الرجل يطلب حقه أقيم على القاذف الحد ولم يزله تقادمه لأن هذا من حقوق الناس، وكذلك الجراحة العمد التي يقتص منها، والجراحة الخطأ التي فيها الأرش.

قال أبو يوسف : لو قذف رجل رجلا بالبصرة وآخر بمدينة السلام وآخر بالكوفة ثم

ضرب الحد لبعضهم كان ذلك الحد لهم كلهم، وكذلك لو سرق غير مرة قطع مرة واحدة لتلك السرقات كلها. قال حدّثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم، وحدّثنا مغيرة عن ابراهيم قالا : إذا سرق مرارا فإنما يده واحدة، وإذا شرب الخمر مرارا وإذا قذف مرارا فإنما عليه حد واحد.

قال أبو يوسف : ومن أقر بسرقة يجب في مثلها القطع فإن أصحابنا اختلفوا في ذلك قال بعضهم : يقطع بإقراره مرة، وقال بعضهم : لا يقطع حتى يقرّ مرتين. فكان أحسن ما رأينا في ذلك أن لا يقطع حتى يقر مرتين في مجلسين، هكذا جاء الأثر عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وكذلك الإقرار بشرب الخمر إذا كان ريحها يوجد منه فهو مثل ذلك لا يضرب حتى يقر مرتين. فأما الإقرار بالقذف فإنه يضرب إذا أقر مرة واحدة، وكذلك القصاص في حقوق الناس فيما بينهم في النفس وما دونها وفي الجراحات والإقرار بالأموال ينفذ ذلك أجمع عليه بإقراره مرة. ومن أقر بسرقة يجب في مثلها القطع أو شرب خمرا أو حد في زنا فأمر الإمام بضربه أو قطع يده فرجع عن الإقرار قبل أن يُفعل ذلك به دریء عنه الحد، وإن أقر بحق من حقوق الناس من قذف أو قصاص في نفس أو دونها أو مال ثم رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم فيما كان أقر به ولم يبطل شيء من ذلك عنه برجوعه.

قال أبو يوسف : حدثنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كنت قاعدًا عند علي رضي الله عنه فجاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين إنّي قد سرقت فانتهره ثم عاد الثانية فقال : إني قد سرقت، فقال علي رضي الله عنه : قد شهدت على نفسك شهادة تامة، قال : فأمر به فقطعت يده. قال : وأنا رأيتها معلقة في عنقه، قال : وحدّثنا الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن امرأة رفعت إلى عمر رضي الله عنه وقد أقرت بالزنا أربع مرات فقال لها عمر : ان رجعت لم نقم عليك الحد. قال : وحدّثنا ابن جريج قال أخبرني إسماعيل عن ابن شهاب قال : من اعترف مرارًا كثيرة بسرقة أو حد ثم أنكر لم يجب عليه شيء. قال أبو يوسف : وقد بلغنا عن الشعبي مثل ذلك.

قال أبو يوسف : وإذا أقر العبد وهو غير مأذون له في التجارة أو محجور عليه بقتل رجل عمدا أو قذف أو سرقة يجب فيها القطع أو بزنا فاقراره ذلك جائز عليه، لأن ذلك يلزمه

في نفسه، والقذف والسرقة والزنا يلزمه في بدنه (1) فليس بمتهم في هذا الأمر، إنما يتّهم في الأموال وفي الجناية التي لا قصاص فيها لأن هذا لو صدقه السيد يقال لسيده ادفعه أو افده أو اقض عنه دينه، أو يباع في ذلك. ولا يصدق العبد إذا أقر بقتل خطإ ولا بجراحة فيما دون النفس، ولا بغصب ولا بدين، وإن كان مأذونا له في التجارة يجوز إقراره بالدين وغصب الأموال. ولو لم يكن أقر بشيء من ذلك وقامت عليه البينة بقتل خطإ أو بجراحة فيما دون النفس، فإنه يقال لمولاه ادفعه بذلك أو افده بالدية بأرش الجرح. وكذلك لو شهد عليه بغصب مال قيل لمولاه افده أو بعه فيه. والأمة فيما وصفنا مثل العبد، والمكاتب مثل العبد أيضا. حدّثنا مغيرة عن ابراهيم قال : حد المكاتب حد المملوك ما بقي عليه شيء من كتابته. قال أبو يوسف : حدّثنا أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن إبراهيم قال : يجوز إقرار العبد فيما أقر به من حد يقام عليه، وما أقر به مما تذهب فيه رقبته فلا يجوز في ذلك إقراره.

قال أبو يوسف : ولا يقطع أحد في سرقة من أبيه ولا من أمه ولا من ابنه ولا من أخيه ولا من أخته ولا من زوجته ولا من ذوي رحم محرم منه. ولا تقطع المرأة في السرقة من مال زوجها، ولا يقطع العبد في السرقة من مال سيده، ولا السيد من مال عبده، ولا المكاتب من مال سيده، ولا سيده من ماله، ولا من سرق من الفيء، ولا من سرق من الخمس، ولا السارق من الحمام ولا من الحانوت المفتوح للبيع المأذون فيه، ولا من الخان إذا دخله، ولا الشريك في سرقته من شريكه من متاع الشركة، ولا يقطع من سرق وديعة عنده أو عارية أو رهنا (2)

وأما النباش (3) فقد اختلف فيه بين الفقهاء فمنهم من رأى قطعه ومنهم من قال لا أقطعه لأنه ليس في موضع حرز، فكان أحسن ما رأينا في ذلك والله أعلم أن يقطع وكذلك الطرار (4) إذا أخذ وقد طر من الحكم عشرة دراهم قطعت يده، فإن كان الذي طره أقل من عشرة

---

(1) في التيمورية «لأن ذلك يلزمه في نفسه وبدنه فليس الخ».

(2) يلاحظ رأي أبي يوسف في مواضع القطع تنفيذا لحد السرقة، فقد استثنى ذوي القرابة والارحام والحوانيت والحمامات بحيث حصر القطع في الحالات المهددة للامن العام فكان تقدميا في نظريته النابعة من اجتهاده.
وكذلك رأيه في محاولة السرقة فهو اعدل من نصوص القوانين الجنائية.
ومن حيث السن لاقطع على من لم يبلغ الخمسة عشر عاما على رأي أبي يوسف. وانظر رأي بقية المذاهب.

(3) السارق من القبر.

(4) هو الذي يشق الكم ويسل ما فيه. من الطر وهو القطع والشق.

دراهم لم يقطع، وعوقب وحبس حتى يحدث توبة. فأما القفاف (1) والمختلس فعليهما الأدب والحبس حتى يحدثا توبة، وأما الفشاش الذي يفش أبواب دور الناس أو باب الحانوت ويخرج بالمتاع من البيت أو الدار فيوجد المتاع معه فعليه القطع إذا خرج بالمتاع. وكذلك المرأة تدخل منزل قوم فتأخذ منهم ثوبا أو ما أشبهه قيمته عشرة دراهم فإذا خرجت به من باب الدار فعليها القطع. والسارق من الفسطاط الذي لم يؤذن فيه يقطع، وكذلك الذي يشق الجوالق ويسرق منه يقطع، وكذلك الذي ينقب البيت ويدخل يده فيسرق منه ولا يدخله بنفسه يقطع. وقال بعض فقهائنا في الطرار : إذا طر من صرة في كم الرجل عشرة دراهم فصاعدا ان كانت الصرة مشدودة إلى داخل الكم قطع وإن كانت خارجة من الكم لم يقطع. ومن وجد قد نقب دارًا أو حانوتا ودخل فجمع المتاع ولم يخرجه حتى أدرك فليس عليه قطع، ويوجع عقوبة ويحبس حتى يحدث توبة. قال أبو يوسف : حدّثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى برجل قد نقب وأخذ على ذلك الحال فلم يقطعه. قال : وحدّثنا عاصم عن الشعبي قال : ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت. قال وحدّثنا المسعودي عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد إلى عمر فكتب عمر «ليس عليه قطع».

قال : وحدّثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال : إذا سرق من الغنيمة وله فيها شيء لم يقطع، وان سرق منها وليس له فيها شيء قطع. قال : وحدّثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يطأ الجارية من الفيء. قال : ليس عليه فيها حد إذا كان له فيها نصيب.

قال :وحدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن هشام عن عمرو بن شرحبيل (2) قال : جاء معقل المزنى إلى عبد الله فقال : غلامي سرق فتاتي، أفأقطعه ؟ فقال عبد الله : لا، مالك بعضه في بعض، قال : وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه أتي بغلام قد سرق من سيده فلم يقطعه. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : «إذا سرق عبدي من مالي لم أقطعه».

(1) قف الصيرفي سرق الدراهم بين أصابعه فهو قفاف.
(2) في البولاقية «أبو معاوية الأعمش» وفي التيمورية «ابراهيم عن همام عن عروة بن شرحبيل».

قال : وحدّثنا الحجاج عن الحكم [بن عتيبة] عن إبراهيم والشعبي قال : يقطع سارق أمواتنا كما لو سرق من أحيائنا. قال الحجاج : وسألت عطاء عن النباش فقال : يقطع.

قال وحدّثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : ليس على المختلس ولا على المستلب ولا على الخائن قطع.

قال : وحدّثنا أشعث عن الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ «ليس في الغلول قطع».

قال أبو يوسف : وليس في الغلول قطع على ما جاء به الأثر. وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال «من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه» وقد روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا يعاقبان في الغلول عقوبة موجعة، والذي أدركت عليه فقهاءنا أنهم كانوا يرون أن يعاقب فيوجع عقوبة ويؤخذ ما يوجد عنده.

قال أبو يوسف : ولا قطع على سارق الخمر والخنازير والمعازف كلها، ولا في النبيذ ولا في شيء من الطير ولا الصيد، ولا في شيء من الوحش، ولا في النوى والتراب والجص والنورة والماء. وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول : لا قطع في طعام يؤكل — يعني الخبز — ولا في فاكهة رطبة ولا في الحطب ولا في الخشب ولا في الحجارة كلها : الجص والنورة والزرنيخ والفخار والطين والمغرة والقدور والكحل والزجاج، ولا في السمك المالح منه.والطري، ولا في شيء من البقول والرياحين ولا في الأنوار (1) ولا في التبن ولا في التختج (2) ولا في المصحف ولا في الصحف التي فيها شعر، فاما القتُّ (3) والخل فكان يرى فيهما القطع.

قال أبو يوسف : ومن سرق عفصًا أو اهليلجا أو شيئا من الأدوية اليابسة أو شيئًا من الحنطة أو من الشعير أو من الدقيق أو من الحبوب أو من الفاكهة اليابسة أو شيئا من الجوهر

(1) جمع نور بفتح النون وهو الزهر.
(2) التختج فارسي معرب تخته أي ألواح الخشب.
(3) القت نوع من النبات.

أو اللؤلؤ أو شيئا من الأدهان أو الطيب مثل العود والمسك والعنبر وما أشبهه من الطيب ـــ وكانت قيمة ما سرق من ذلك عشرة دراهم فصاعدًا فعليه القطع، هذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم. وليس على سارق الثمار من رؤوس النخل قطع، وإن سرق منه بعد ما أحرز في الجرين [1] والبيوت قطع إذا بلغت قيمته عشرة دراهم فصاعدًا، ولا قطع على سارق شيء من الحيوان من مراعيها، وإن سرقها من موضع قد أحرزت فيه قطع. ولا قطع على من سرق شيئًا من القنة والساج والخشب، إلا أن يسرقه وقد جعل آنية أو أبوابا فإنه إن سرق شيئا من ذلك يساوي عشرة دراهم قطع. ولا قطع على من سرق شيئا من الأصنام خشبًا كان أو ذهبًا أو فضة. هذا أحسن ما سمعنا في ذلك. والله أعلم.

قال أبو يوسف : حدّثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حيان عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ «لا قطع في ثمر ولا في كَثر [2]

قال وحدّثنا أشعث عن الحسن أن النبي ﷺ أُتي برجل قد سرق طعاما فلم يقطعه.

قال : وحدّثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : «ليس في شيء من الحيوان قطع حتى يأوي المراح [3] ، ولا في شيء من الثمار قطع حتى تأوى الجرين».

قال أبو يوسف : وقد بلغنا نحو من ذلك عن ابن عمر. قال : وسمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول سمعت حمادًا يقول قال ابراهيم : كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يقطع في شيء من الطير.

قال أبو يوسف : وكان ابن أبي ليلى لا يرى القطع على من سرق من أستار الكعبة. وهو قولى [4].

(1) الجرين الموضع الذي يداس فيه الطعام وتجفف الثمار.
(2) لكثر طلع النخل.
(3) حيث تأوي الماشية بالليل.
(4) في التيمورية «وهو قول أبي يوسف».

قال أبو يوسف : وإذا سرق الرجل وهو أشل اليد اليمنى قطعت يمينه الشلاء، فإذا كانت الشلاء هي اليسرى لم أقطع اليمنى من قِبَل أن يده اليمنى إن قطعت ترك بغير يد. فلا ينبغي أن يقطع، وكذلك إذا كانت الرجل اليمنى شلاء لم تقطع يده اليمنى لئلا يكون من شق واحد ليس له يد ولا رجل، فإن كانت الرجل اليمنى صحيحة والرجل اليسرى شلاء قطعت يده اليمنى من قبل أن الشلل في الشق الآخر فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى الشلاء، فان عاد فسرق لم يقطع. ولكن يحبس عن المسلمين ويوجع عقوبة إلى أن يحدث توبة، هكذا بلغنا عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

قال أبو يوسف : حدّثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : كان علي رضي الله عنه يقول في السارق : تقطع يده، فان عاد قطعت رجله، فإن عاد استودع السجن.

قال : وحدّثنا الحجاج عن سماك عمن حدّثه أن عمر رضي الله عنه استشار في السارق فأجمعوا على أنه إن سرق قطعت يده، فان عاد قطعت رجله، فإن عاد استودع السجن.

قال : وحدّثنا الحجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب إلى عبد الله بن عباس يسأله عن السارق، فكتب إليه بمثل قول علي رضي الله عنه. وقد بلغنا أن أبا بكر رضي الله عنه فعل مثل ذلك بسارق.

قال أبو يوسف : ولو سرق سرقة يجب في مثلها القطع ولم يقطع حتى قطعت يده اليمنى في قتال أو قصاص أو غير ذلك لم تقطع رجله اليسرى ولكن يوجع عقوبة ويضمن السرقة ويستودع السجن حتى يتوب.

قال أبو يوسف : ولا يقام الحد على غلام لم يبلغ الحلم فان شك فيه فلا يقام حد حتى يبلغ خمس عشرة سنة وقد قالوا أكثر من ذلك. وكذلك الجارية لا يقام عليها شيء من الحدود حتى تحيض أو تبلغ خمس عشرة سنة. حدّثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال :

عرضني رسول الله ﷺ للقتال يوم أحد فاستصغرني فردني وكنت ابن أربع عشرة سنة، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. قال نافع: فحدّثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فقال: إن هذا الفرق بين الكبير والصغير. قال فكتب إلى عماله «من بلغ خمس عشرة سنة فافرضوا له في المقاتلة، ومن كان دون ذلك فافرضوا له في الذرية» فهذا أحسن ما سمعناه في ذلك والله أعلم. حدّثنا أبان عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه أتي بغلام قد سرق ولم يتبين احتلامه فلم يقطعه. قال: وحدّثني بعض المشيخة عن مكحول قال «إذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة جازت شهادته ووجبت عليه الحدود».

قال: وحدّثنا المغيرة عن ابراهيم في الجارية تزوج فيدخل بها ثم تصيب فاحشة قال: ليس عليها حدّ حتى تحيض.

قال: ومن ظن به أو توهم عليه سرقة أو غير ذلك فلا ينبغي أن يعزر بالضرب والتوعد والتخويف، فان من أقر بسرقة أو بحد أو بقتل وقد فعل ذلك به، فليس إقراره ذلك بشيء، ولا يحل قطعه ولا أخذه بما أقر به.

حدّثني الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: قال عمر رضي الله عنه «ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته أن يقر على نفسه».

قال: وحدّثني محمد بن أسحق عن الزهري قال: أتي طارق بالشام برجل قد أخذ في تهمة سرقة، فضربه، فأقر به، فبعث به إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يسأله عن ذلك، فقال ابن عمر «لا يقطع فإنه انما أقر بعد ضربه إياه».

قال: وتقدم يا أمير المؤمنين إلى ولاتك لا يأخذون الناس بالتهم: يجيء الرجل إلى الرجل [أي الوالي (1)] فيقول هذا اتهمني في سرقة سرقت منه فيأخذونه بذلك وغيره وهذا مما لا يحل العمل به ولا ينبغي أن تقبل دعوى رجل على رجل في قتل ولا سرقة، ولا يقام عليه حد إلا ببيّنة عادلة أو باقراره من غير تهديد من الوالي له أو وعيد على ما ذكرته لك. ولا يحل ولا يسع أن يحبس رجل بتهمة رجل له، كان رسول الله ﷺ لا يأخذ الناس بالقَرَف (2) ولكن ينبغي أن يجمع بين المدعي والمدعى عليه، فإن كانت له بينة على ما ادعى حكم بها وإلا أخذ

(1) الزيادة من التيمورية.
(2) أي التهمة، والجمع القراف بكسر القاف.

من المدعى عليه كفيل وخلي عنه، فان أوضح المدعى عليه بعد ذلك شيئًا وإلا لم يتعرض له وكذلك كل من كان في الحبس من المتهمين فليفعل ذلك به وبخصمه فقد كان يبلغ من توقى أصحاب رسول الله ﷺ الحدود في غير مواضعها وما كانوا يرون من الفضل في درئها بالشبهات أن يقولوا لمن أُتي به سارقًا أسرقت قل لا. وروي أن النبي ﷺ أُتي برجُل فقيل هذا سرق شملة.فقال عليه الصلاة والسلام «ما إخاله سارقا».وحدّثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا سرق شملة فرفع إلى النبي ﷺ فقال «ما إخاله سرق، أسرقت ؟»

قال : وحدّثني سعيد بن أبي عروبة عن عليم الناجي عن أبي المتوكل أن أبا هريرة أُتي بسارق وهو يومئذ أمير، فقال «أسرقت ؟ قُول لا (1) ، أسرقت ؟ قُول لا».

قال وحدّثني ابن جريج عن عطاء قال أُتي علي رضي الله عنه برجل فشهد عليه رجلان أنه سرق قال : فأخذ في شيء من أمور الناس ثم هدد شهود الزور فقال : لا أوتى بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا، ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما فخلى سبيل الرجل.

قال أبو يوسف : ولو أن الإمام أمر بقطع يد رجل في سرقة ـ يده اليمنى ـ فقدم الرجل يده اليسرى فقطعت لم تقطع يده اليمنى، بلغنا ذلك عن الشعبي، وهو أحسن ما رأينا (2) والله أعلم.

قال في المسلم يسرق من الذمي : انه يلزمه ما يلزم السارق المسلم، وكذا لو كان السارق ذميًا يلزمه ما يلزم السارق المسلم قال : حدّثنا أشعث عن الحسن قال « من سرق من يهودي أو نصراني أو أخذ من أهل الذمة من غيرهما قطع».

قال أبو يوسف : ومن أُخذ وقد قَطع الطريق وحارب فإن أبا حنيفة كان يقول إذا حارب فأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ولم يقتل ولم يصلب، وإن كان قد قتل مع

(1) هكذا في النسخ «قول» بواو بعد القاف توالدت من إشباع الضمة. أفاده الشارح.

(2) في التيمورية «ما سمعنا».

أخذ المال الامام فيه بالخيار : إن شاء قتله ولم يقطعه، وإن شاء صلبه ولم يقطعه، وإن شاء قطع يده ورجله ثم صلبه أو قتله. فإذا قَتل ولم يأخذ المال قُتل. قال : ونفيه من الأرض صلبه، وكان يروى ذلك عن حماد عن ابراهيم.

قال يوسف : اذا قَتل ولم يأخذ المال قُتل، واذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف. حدّثنا بذلك الحجاج بن أرطاة عن عطية الوفى عن ابن عباس. حدثنا ليث عن مجاهد قال : الخيار في المحارب إلى الإمام.

قال أبو يوسف : ومن رُفع إليك وقد تزوج امرأة في عدتها فلا حد عليه لما جاء في ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما، فانهما لم يريا في ذلك حدا، ولكنه يفرق بينه وبينها، وكذلك من رفع إليك وقد فجر بأمة له فيها شقص فلا حد عليه. وكذلك الذي يطأ مكاتبته. وكذلك الذي يطأ جارية امرأته أو جارية أبيه أو جارية أمه إذا قال لم أعلم أنهن يحرمن علي، فان قال قد علمت أن ذلك حرام علي أقيم عليه الحد، ولا حد على من وطيء جارية ابنه أو ابن ابنه وإن قال قد علمت أنها حرام لما جاء في ذلك من رسول الله ﷺ «أنت ومالك لأبيك».

فأما من وطيء جارية أخيه أو أخته أو جارية ذي رحم محرم منه سوى ما سميت فعليه الحد، قال : حدّثنا اسماعيل بن أبي خالد عن عمير بن نمير قال «سئل ابن عمر رضي الله عنه عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما قال : «ليس عليه حد» قال : وحدّثنا المغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص عن علي رضي الله عنه أن رجلا وقع على جارية امرأته فدرأ عنه الحد. قال : وحدّثنا اسماعيل عن الشعبي قال جاء رجل إلى عبد الله فقال : إني وقعت على جارية امرأتي فقال : «اتق الله ولا تعد». قال وحدّثنا أشعث عن الحسن في الرجل يقع على جارية أمه قال : ليس عليه حد، وجارية الجد والجدة مثل جارية الأم والأب.

قال أبو يوسف : ومن فجر بامرأة حرة فماتت من ذلك فعليه الدية والحد، وإن فجر بامرأة ثم تزوجها فإنه يحد، وكذلك لو فجر بأمة ثم اشتراها حد به، ولو فجر بأمة فقتلها فاني أستحسن أن ألزمه قيمتها ولا أحده.

وإذا رأى الإمام أو حاكمه رجلا قد سرق أو شرب خمرًا أو زنى فلا ينبغي أن يقيم عليه الحد برؤيته لذلك حتى تقوم به عنده بينة، وهذا استحسان لما بلغنا في ذلك من الأثر، فاما القياس فانه يمضي ذلك عليه، ولكن بلغنا نحو من ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فأما إذا سمعه يقر بحق من حقوق الناس فإنه يلزمه ذلك من غير أن يشهد به عليه.

ولا ينبغي أن تقام الحدود في المساجد ولا في أرض العدو. وحدّثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا أن نحده، فقال حذيفة تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم، وبلغنا أيضا أن عمر رضي الله عنه أمر أمراء الجيوش والسرايا أن لا يجلدوا أحدا حتى يطلعوا من الدرب قافلين، وكره أن تحمل المحدود حمية الشيطان على اللحوق بالكفار.

قال : وحدّثنا أشعث عن فضيل بن عمرو الفقيمي عن معقل قال : جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فساره فقال : يا قنبر أخرجه من المسجد وأقم عليه الحد قال : وحدّثنا ليث عن مجاهد قال : كانوا يكرهون أن يقيموا الحدود في المساجد.

قال أبو يوسف : الذمي إذا استكره المرأة المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم في قول فقهائنا، وقد رويت فيه أحاديث منها ما حدثنا داود بن أبي هند عن زياد بن عثمان أن رجلا من النصارى استكره امرأة مسلمة على نفسها فرفع ذلك إلى أبي عبيدة فقال : «ما على هذا صالحناكم» فضرب عنقه.

قال وحدّثنا مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن رجلا من أهل الذمة من نبط الشام نخس بامرأة على دابة فلم تقع فدفعها فصرعها فانكشفت عنها ثيابها، فجلس فجامعها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر به فصلب وقال : «ليس على هذا عاهدناكم» قال : وحدّثنا سعد (1) عن قتادة عن عبد الله بن عباس في الحر يبيع الحر قال : «يعاقبان ولا قطع عليهما».

---

(1) في التيمورية «سويد».

فصـــل

﴿ في الحكم في المرتد عن الإسلام ﴾

قال أبو يوسف : وأما المرتد عن الإسلام إلى الكفر فقد اختلفوا فيه، فمنهم من رأى استتابته ومنهم من لم ير ذلك، وكذلك الزنادقة الذين يلحدون وقد كانوا يظهرون الإسلام، وكذلك اليهودي والنصراني والمجوسي يسلم ثم يرتد والعياذ بالله فيعود الى دينه الذي كان خرج منه، وكل قد روي في ذلك آثارًا واحتج بها، فمن رأى أن لا يستتاب فيقول : قال رسول الله ﷺ «من بدّل دينه فاقتلوه». ومن رأى أن يستتاب فيحتج بما روي، عن النبي ﷺ من قوله : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». ويحتجون بما روي عن عمر وعثمان وعلي وأبي موسى رضي الله عنهم وغيرهم ويقولون (1)، إنما قال النبي ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» وهذا المرتد الذي قد رجع إلى الإسلام ليس بمقيم على التبديل. ومعنى حديث النبي عليه الصلاة والسلام : أي من أقام على تبديله، ألا ترى أنه قد حرم دم من قال لا إله إلا الله وماله، وهذا يقول لا إله إلا الله فكيف أقتله وقد نهى ﷺ عن قتله» ؟ وهو عليه الصلاة والسلام يقول لأسامة : «يا أسامة أقتلته بعد قوله لا إله إلا الله» ؟ فقال أسامة : إنما قالها فرَقا من السلاح،فقال «هلا شققت عن قلبه» ؟ فأعلمه أنه ليس يعلم ما في قبله، وأن قتله لم يكن مطلقًا له بتوهمه أنه إنما قالها فرقًا من السلاح.

قال أبو يوسف : حدّثنا الأعمش عن أبي ظبيان عن أسامة قال : «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلا فقال : لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ : أقال لا إله إلا الله، وقتلته ؟ قال فقلت : يا رسول الله إنما قالها فرقًا من السلاح قال : فهلا شققت عن قلبه حين قال حتى تعلم أقالها فرقًا من السلاح أولا ؟ فمازال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ» قال : وحدّثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال:قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس

(1) في التيمورية «يقولون».

حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» قال : وحدّثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، قال : وحدّثني سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : «لما قدم على عمر رضي الله عنه فتح تستر سألهم : هل من مغربة خبر ؟ (1) قالوا : نعم، رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه، قال : فما صنعتم به ؟ قالوا : قتلناه قال : أفلا أدخلتموه بيتًا وأغلقتم عليه بابًا وأطعمتموه كل يوم رغيفًا واستتبتموه (2) ثلاثا، فان تاب وإلا قتلتموه ؟ اللهم إني لم أشهد ولم أرض إذ بلغني».

قال وحدّثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال : «يستتاب المرتد ثلاثا» قال : حدّثنا أشعث عن الشعبي قال، قال ﷺ «يستتاب المرتد ثلاثا، فان تاب وإلا قتل» قال : وحدّثنا سعيد عن قتادة عن حميد «أن معاذ دخل على أبي موسى وعنده يهودي فقال : ما هذا ؟ قال يهودي أسلم ثم ارتد وقد استتبناه منذ شهرين فلم يتب، فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه، قضاء الله وقضاء رسوله. قال : وحدّثنا مغيرة عن ابراهيم قال : يستتاب المرتد فإن تاب ترك وإلا قتل (3).

قال أبو يوسف : فبهذه الأحاديث يحتج من رأى من الفقهاء — وهم كثير — الاستتابة، وأحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أن يستتابوا فان تابوا وإلا ضربت أعناقهم على ما جاء من الأحاديث المشهورة وما كان عليه من أدركناه من الفقهاء قال : فاما المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فحالها مخالف لحال الرجل، نأخذ من المرتدة بقول عبد الله بن عباس فان أبا حنيفة رحمه الله حدّثني عن عاصم بن أبي رزين (4) عن ابن عباس قال : «لا يقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه».

قال أبو يوسف : إذا ارتد الرجل والمرأة ولحقا بدار الحرب فرفع ذلك إلى الإمام فإنه

---

(1) أي هل من خبر جديد غريب.
(2) في التيمورية « ثم استتبتموه».
(3) في التيمورية «وإن أبى قتل».
(4) في التيمورية «عن أبي رزين».

ينبغي أن يقسم ما خلفاه بين ورثتهما، وإن كان لهما مدبرون عتقوا، وإن كان للرجل أمهات أولاد عتقن، ولحوقه بدار الحرب بمنزلة موته، ولو كان خلف رقيقا له في دار الإسلام فاعتقهن وهو في دار الحرب لم يجز عتقه، وكذلك لو أوصى لرجل بوصية أو وهب له هبة لم يجز شيء من ذلك. فإن كان أعتق أو أوصى أو وهب قبل أن يلحق بدار الحرب جاز ذلك لأنه إذا لحق بدار الحرب فقد خرج من ماله وصار ميراثا لورثته، فأما امرأته فيفرق بينه وبينها وتؤمر أن تعتد منه بثلاث حيض منذ يوم ارتد عن الإسلام، وإن كانت حاملا فحتى تضع ما في بطنها ثم تتزوج ان شاءت ويقسم ماله بين ورثته من المسلمين. فان أمر الإمام بقسمة ماله بين ورثته بعد لحوقه بدار الحرب، فان كانت امرأة قد حاضت ثلاث حيض منذ يوم ارتد إلى يوم أمر الإمام بقسمة ماله فلا ميراث لها لأنها قد حلت للازواج، أرأيت لو تزوجت آخر فمات أكنتُ أورثها منهما جميعًا ؟إنّما هيَ بمنزلة المطلقة ثلاثا في المرض أو واحدة بائنة في الصحة، فإن مات بعد انقضاء العدة لم ترث، وكل شيء يدخل به المرتد من ماله إلى دار الحرب فأصابه المسلمون فهو غنيمة بمنزلة الغنيمة من الحرب.

قال : وحدّثنا أشعث عن عامر وعن الحكم [بن عتيبة] في المسلمة يرتد زوجها ويلحق بأرض العدو، فإن كانت ممن تحيض فثلاثة قروء وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا فحين (1) تضع ما في بطنها، ثم تتزوج إن شاءت ويقسم الميراث بين ورثته من المسلمين.

قال وحدّثنا الأعمش عن أبي عمرو عن علي رضي الله عنه أتي بمستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه الإسلام فأبى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين. قال فان رجع هذا المرتد تائبا رد إليه ما وجد من ماله قائما بعينه، وما استهلك ورثته فلا ضمان عليهم فيه. وأما مدبروه وأمهات أولاده فان كان الإمام قد أعتقهم فقد مضى عتقهم ولا يرجع في شيء منهم، وإن كان لم يعتقهم فهم على حالهم قبل أن يرتد. وأما المرأة إذا ارتدت ولحقت بدار الحرب فأمر الإمام بقسمة تركتها بين ورثتها ولها زوج فلا ميراث لزوجها، فإنها حين ارتدت فقد حرمت عليه وصار لها غير زوج، ولو كانت هذه المرأة ارتدت وهي مريضة فماتت من ذلك المرض أو لحقت بدار الحرب على حال المرض فقضى الإمام بموتها فاني أستحسن أن أورث زوجها في

(1) في التيمورية «فحتى».

هذه الحالة وأفرق بين ردتها في صحتها وردتها في مرضها الذي ماتت فيه، وبه كان أبو حنيفة رحمه الله يقول، وليس هو بقياس، القياس أن لا ميراث للزوج، كانت الردة منها في المرض أو في الصحة. فأما الرجل إذا ارتد وهو مريض فلم يتب حتى مات من مرضه ذاك، فان كانت امرأته قد حاضت ثلاث حيض قبل وفاته فلا ميراث لها وإن لم تكن حاضت ثلاث حيض فلها الميراث وهي بمنزلة المطلقة، وموته ههنا في مرضه مثل لحوقه بدار الحرب في الصحة إذا قضى الإمام بموته وأمر بقسمة ما خلف في دار الإسلام.

قال أبو يوسف : وأيما رجل مسلم سب رسول الله ﷺ أو كذبه أو عابه أو تنقصه فقد كفر بالله وبانت منه زوجته، فان تاب وإلا قتل، وكذلك المرأة، إلا أن أبا حنيفة قال : لا تقتل المرأة [وتجبر على الإسلام] (1).

حدّثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبانٍ عن أبيه قال : كنت عاملا لعمر بن عبد العزيز، فكتبت إليه أن رجلا كان يهوديا فأسلم ثم تهود ورجع عن الإسلام فكتب إليّ عمر : أن ادعه إلى الإسلام. فان أسلم فخل سبيله، وإن أبى فادع بالخشبة فأضجعه عليها ثم ادعه، فان أبى فأوثقه وضع الحربة على قلبه ثم ادعه، فان رجع فخل سبيله، وإن أبى فاقتله. ففعل ذلك به حتى وضع الحربة على قلبه فأسلم فخلى سبيله.

قال أبو يوسف : وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما يصيبه ولاتك في الأمصار مع اللصوص إذا أخذوا من المال [الذهب] (1) والمتاع والسلاح وغير ذلك فما أصبت معهم من شيء فتقدم إلى ولاتك في أن يصير إلى رجل من أهل الأمانة والصلاح فيصيره في موضع حريز، فان جاء له طالب وأقام بذلك بينة شهودًا لا بأس بهم، قوما من أهل التجارة معروفين، رد عليه متاعه وأشهد عليه، وضمنه المتاع أو قيمته إن جاء مستحق له. وإن لم يأت له طالب بيع المتاع والسلاح وصير ثمنه والمال الذي أصيب معهم إلى بيت المال، فان هذا وشبهه مما يذهب به الولاة ولا يحل لهم ولا يسعهم إلا أن يرفعوه إليك، فمر ولاتك في كل بلد ومصر إذا رفع إليهم شيء من هذا أن يثبتوه عندهم ويصيره إلى الذي يجعل إليه حفظ ذلك وتقدم إليه

(1) الزيادة من التيمورية.

في العمل بما حددته له. وتقدم إليه إن جاءه رجل فادعى شيئًا من المتاع أو المال الذي يوجد مع اللصوص فسأله البينة فلم يكن له بينة وكان الرجل ثقة عدلا أمينا ليس بمتهم على ادّعاء ما ليس له أن يحلفه على ما ادّعى من ذلك ثم يدفعه إليه، ويضمنه إياه إن جاء مستحق لشيء مما كان دفع إليه. وهذا استحسان لأنه ربما لا يمكن الرجل البينة على متاع أو مال أنه له وهو في نفسه ثقة ليس ممن يدعي ما ليس له. وإن أخذ اللصوص ومعهم متاع وصاحب المتاع معهم وهو أمر ظاهر معروف رد على صاحبه مكانه. ولا يرد الوالي صاحبه يريد بذلك ذهاب متاعه ليضجر الرجل فيدع المتاع فيأخذه. وكذلك الحكم فيما أصيب مع الخناقين والمبنجين فسبيله هذا السبيل : إن جاء له طالب فأقام البينة على شيء وعدلت بينته دفع إليه ذلك. وإن لم يأت له طالب بيع المتاع وجمع ثمنه ودفع إلى بيت المال. وإذا عرف الخناق أو أقر أو أصيب معه أداة الخناقين ومعه المتاع أمرت بضرب عنقه إن أقر وصلبه. وكذلك المبنج إذا وجد فأقر أو أصيب معه الطعام الذي فيه بنج وأصيب معه متاع الناس أو أداة الخناقين فالأمر (1) فيهم إليك إذا كان أمرهم ظاهرًا مكشوفًا لا يختل. وما صار إلى القضاة في المدن والأمصار من متاع الغرباء وماهم وليس لذلك طالب ولا وارث فينبغي أن يرفع إليك ذلك، فانه إن بقي في أيدي القضاة صيروه إلى أقوام يأكلونه. وهذا وشبهه ما وجد مع اللصوص مما ليس له طالب ولا مدع إنما هو لبيت مال المسلمين، فتفقد هذا وشبهه. وتقدم إلى ولاتك على البريد والأخبار في النواحي أن يكتبوا إليك بما يحدث من ذلك، ورأيك بعد في ذلك.

قال أبو يوسف : وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما يدفع (2) إلى الولاة في كل بلد من العبيد والإماء الاباق، وأنهم قد كثروا في الحبس في كل مصر ومدينة وليس يأتي لهم طالب، فول رجلا ثقة ترضى دينه وأمانته بيع من بحضرتك بمدينة السلام في الحبس حتى يبيعهم، واكتب إلى ولاتك على القضاء في الأمصار والمدن بذلك حتى يخرج الغلام أو الأمة فيسأل عن اسمه واسم مولاه، ومن أي بلد هو، وأين يسكن مولاه ؟ ومن أي القبائل هو ؟ ويكتب ذلك في دفتر ويكتب اسم العبد وحليته وجنسه والشهر الذي أبق فيه والسنة، والشهر الذي أخذ فيه والسنة، ثم يثبت ذلك على ما يقول العبد ثم يحبس، فإذا أتى عليه في الحبس ستة أشهر ولم يأت له طالب أخرجه الرجل الذي وليته أمرهم فنادى عليهم فيمن يزيد

---

(1) في التيمورية «فالحكم».
(2) في التيمورية «يرفع».

وباعهم وجمع مالهم وصيره إلى بيت المال وكتب عليه : مال ثمن الاباق. فإن جاء صاحب عبد أو أمة وهو في الحبس ولم يبع العبد ولا الأمة قال له : سم اسم العبد أو الأمة، وما اسمك ؟ ومن أي بلد أنت ؟ وما جنس العبد أو الأمة وما حليته. وهو ينظر في الدفتر الذي أثبت فيه الأسماء من العبيد والإماء، وفي أي شهر أبق منك ؟ فإذا وافق الاسم الاسم والبلد البلد والحليةَ الحليةُ والجنسُ الجنس أخرج العبد أو الأمة ثم قال له : أتعرف هذا ؟ فإذا أقر أنه مولاه دفعه إليه، وإن جاء المولى وقد بيع العبد أو الأمة سأله عن اسمه واسم أبيه واسم قبيلته وبلده وعن اسم العبد وحليته، وهو ينظر في الدفتر، فإذا أخبر بذلك على ما كان العبد أخبر به ووافق ذلك ما فى الدفتر دفع إليه ثمن العبد الذي كان باعه،وليكن ما يباع به العبد مثبتًا في الدفتر عند ذكر اسمه واسم مولاه، وكذلك الأمة. وان لم يأت لذلك طالب وطالت به المدة صير ذلك في بيت المال يصنع به الإمام ما أحب ويصرفه فيما يرى أنه أنفع للمسلمين. وينبغي أن يتقدم في الإجراء على هؤلاء الاباق إلى (1) أن يباعوا كما يجري على من في الحبس على ما كنت قدرت لكل امرىء منهم، وليكن الإجراء عليهم من بيت مال المسلمين، وصير الذي يجرى عليهم إلى الرجل الذي توليه أمرهم وبيعهم، ورأيك بعد في ذلك.

وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما بلغك واستقر (2) عندك وكتب به إليك واليك وصاحب البريد أن في يد قاضي البصرة أرضين كثيرة فيها نخل وشجر ومزارع وأن غلة ذلك تبلغ شيئًا كثيرا في السنة وقد صيرها في أيدي وكلاء من قبله يجري على الواحد منهم ألفًا وألفين وأكثر وأقل وليس أحد يدعي فيها دعوى وأن القاضي ووكلاءه يأكلون ذلك فهذا وشبهه من الواجب عليك النظر فيه إذا استقر عندك فما كان في يد القاضي مما ليس يدعى فيه أحد دعوى وقد استغله وكلاء القاضي وأخذوا غلة ذلك وطالت به المدة ولم يأت أحد يطلب فيه حقا وقد أمسك القاضي عن الكتاب إليك بذلك لترى فيه رأيك، فقاضي سوء صير هذا وشبهه مأكلة له ولمن معه وهو آثم في ذلك، فتقدم إلى ولاتك في محاسبة القاضي على ما جرى على يديه وأيدي وكلائه حتى يخرجوا منهُ ويصير ما كان من غلات ذلك إلى بيت مال المسلمين بعد أن لا يكون لوارث ولا لأحد فيها شيء يدعيه، وإذا صح مثل هذا على القاضي

(1) في التيمورية «إلا».
(2) في التيمورية «واشتهر».

... متاعه من الكتاب إلى الإمام بذلك فقاضي سوء غاش لنفسه وللإمام وللمسلمين ولا ينبغي أن يستعان به على شيء من أمور المسلمين. وقد رأيت (1) أن تأمر بإخراج تلك الأرضين من أيدي القضاة الذين يأكلونها ويؤكلونها وأن تختار لها رجلا ثقة أمينًا عدلا وأن تأمر أن يختار لها الثقات فيتولوا أمرها وتأمر بأن تحمل غلاتها إلى بيت مال المسلمين إلى أن يأتي مستحق لشيء منها، فان كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال، إلا أن يدعي مدع منها شيئًا بميراث يرثه عن بعض من مات وتركها ويأتي على ذلك ببرهان وبينة فيعطى منها ما يجب له، ورأيك بعد في ذلك.

وتقدم إلى صاحب البريد هناك بالكتاب إليك بكل ما يحدث من هذا وشبهه وتوعده على ستر شيء من ذلك. على أنه قد بلغني عن ولاتك على البريد والأخبار (2) في النواحي تخليط كثير ومحاباة فيما يحتاج إلى معرفته عن أمور الولاة والرعية، وأنهم ربما مالوا مع العمال على الرعية وستروا أخبارهم وسوء معاملتهم للناس، وربما كتبوا في الولاة والعمال بما لم يفعلوا إذا لم يرضوهم، وهذا مما ينبغي أن تتفقده وتأمر بأختيار الثقات العدول من أهل كل بلد ومصر فتوليهم البريد والأخبار وكيف ينبغي ألّا يقبل خبر إلا من ثقة عدل ؟ ويجرى لهم من الرزق من بيت المال وَلْيُدَرَّ عليهم وتتقدم إليهم في أن لا يستروا عنك خبرًا عن رعيتك ولا عن ولاتك ولا يزيدوا فيما يكتبون به عليك خبرًا، فمن لم يفعل منهم فنكل به. ومتى لم يكن أصحاب البرد والأخبار في النواحي ثقات عدولا فلا ينبغي أن يقبل لهم خبر في قاض ولا وال، إنما يحتاط بصاحب البريد على القاضي والوالي وغيرهما فإذا لم يكن عدلا فلا يحل ولا يسع استعمال خبره ولا قبوله. وتقدم إليهم أن لا يحملوا على دواب البريد إلا من تأمر بحمله في أمور المسلمين فإنها للمسلمين.

حدّثنا عبيد الله بن عمر أن عمر بن عبد العزيز نهى أن يجعل البريد في طرف السوط حديدة ينخس بها الدابة. ونهى عن اللجم الثقال.

وحدّثنا طلحة بن يحيى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه كان ...

(1) في التيمورية «وأرى».
(2) في التيمورية «والأجناد».

مولى له رجلا على البريد بغير إذنه فدعاه فقال : لا تبرح حتى تقومه ثم تجعله في بيت المال.

فصل

وسألت من أي وجه تجرى على القضاة والعمال الأرزاق ؟ فاجعل ـــ أعز الله أمير المؤمنين بطاعته ـــ ما يجرى على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين : من جباية الأرض أو من خراج الأرض والجزية لأنهم في عمل المسلمين فيجرى عليهم من بيت مالهم ويجرى على كل والى مدينة وقاضيها بقدر مايحتمل، وكل رجل تصيره في عمل المسلمين فأجر عليه من بيت مالهم ولا تجر على الولاة والقضاة من مال الصدقة شيئًا إلا والي الصدقة فإنه يجرى عليه منها كما قال الله تبارك وتعالى ﴿ والعاملين عليها ﴾ فأما الزيادة في أرزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان مما يجرى عليهم فذلك إليك، من رأيت أن تزيده في رزقه منهم زدت، ومن رأيت أن تحط من رزقه حططت، أرجو أن يكون ذلك موسعًا عليك، وكل ما رأيت أن الله تعالى يصلح به أمر الرعية فافعله ولا تؤخره فاني أرجو لك بذلك أعظم الأجر وأفضل الثواب، وأما قولك يجري على القاضي إذا صار إليه ميراث من مواريث الخلفاء وبني هاشم وغيرهم من الذي يصير إليه ويوكل من قبله من يقوم بضياعهم ومالهم فلا، إنما يعطى للقاضي رزقه من بيت المال ليكون قيما (1) للفقير والغني والصغير والكبير، ولا يأخذ من مال الشريف ولا الوضيع إذا صارت إليه مواريثه رزقا، ولم تزل الخلفاء تجري للقضاة الأرزاق من بيت مال المسلمين، فأما من يوكل بالقيام بتلك المواريث في حفظها والقيام بها فيجرى عليهم من الرزق بقدر ما يحتمل ما هم فيه لا يجحف بمال الوارث فيذهب به ويأكله الوكلاء والأمناء ويبقى الوارث هالكا، وما أظن كثيرًا من القضاة والله أعلم يبالي بما صنع وكيفما عمل ولا يبالي أكثر من معهم أن يفقروا اليتيم ويهلكوا الوارث إلا من وفقه الله تعالى منهم.

---

(1) في التيمورية «فيئا».

فصـــل

﴿فيمن مر بمسالح الإسلام من أهل الحرب وما يؤخذ من الجواسيس ﴾

وسألت يا أمير المؤمنين عن رجل من أهل الحرب يخرج من بلاده يريد الدخول إلى دار الإسلام فيمر بمسلحة من مسالح المسلمين على طريق أو غير طريق فيؤخذ فيقول خرجت وأنا أريد أن أصير إلى بلاد الإسلام أطلب أمانا على نفسي وأهلي وولدي، أو يقول أني رسول، يصدّق أو لا يصدق ؟ وما الذي ينبغي أن يعمل به في أمره ؟.

قال أبو يوسف : فان كان هذا الرجل الحربي إذا مر بمسلحة مر ممتنعًا منهم لم يصدّق ولم يقبل قوله، وإن لم يكن ممتنعًا منهم صدق وقبل قوله. فان قال.أنا رسول الملك بعثني إلى ملك العرب، وهذا كتابه معي، وما معي من الدواب والمتاع والرقيق فهدية إليه فانه يصدق ويقبل قوله إذا كان أمرًا معروفا، فان مثل ما معه لا يكون إلا على مثل ما ذكر من قوله إنها هدية من الملك إلى ملك العرب ولا سبيل عليه ولا يتعرض له[1] ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال، إلا أن يكون معه شيء له خاصة حمله للتجارة فانه إذا مر به على العاشر عشره، ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد أعطي أمانا عشر إلا ما كان معهما من متاع التجارة فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه. وإن قال هذا الحربي المأخوذ إنما خرجت من بلادي وجئت مسلمًا فان هذا لا يصدق وهو فيء للمسلمين إن لم يسلم، والمسلمون فيه الخيار إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقوه. وإن قدم لتضرب عنقه فقال آمنت بدينك وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ فان هذا إسلام يحقن به دمه ويكون به ماله فيئًا ولا يقتل، حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال:قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» فان أراد هذا الرسول رسول الملك أو الذي أعطى الأمان أن يرجع إلى دار الحرب فإنهم لا يتركون أن يخرجوا معهم بسلاح ولا كراع ولا رقيق مما أسر من أهل الحرب فإن اشتروا من ذلك شيئا يرد على الذي باعه منهم ورد أولئك الثمن إليهم. فإن

---

(1) في التيمورية «ولا تعرض له».

كان مع هذا الرسول أو الذي أعطى الأمان سلاح جيد فأبدله بسلاح أشر منه أو دابة فأبدلها بأشر منها فذلك جائز ولا بأس بأن يترك يخرج بذلك وإن كان أبدله بخير منه رد عليه سلاحه ودابته ورد ذلك على صاحبه الذي أبدله، ولا ينبغي للإمام أن يترك أحدًا من أهل الحرب يدخل بأمان أو رسولا من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق والسلاح أو بشيء مما يكون قوة لهم على المسلمين، فأما الثياب والمتاع فهذا وما أشبهه لا يمنعون منه. ولا ينبغي أن يبايع الرسول ولا الداخل معه بأمان بشيء من الخمر والخنزير ولا الربا وما أشبه ذلك لأن حكمه حكم الإسلام وأهله، ولا يحل أن يبايع في دار الإسلام ما حرم الله تعالى. ولو أن هذا الداخل إلينا بأمان أو الرسول زنى أو سرق فإن بعض فقهائنا قال لا أقيم عليه الحد فإن كان استهلك المتاع في السرقة ضمنته . وقال إنه لم يدخل إلينا ليكون ذميًا تجرى عليه أحكامنا. قال : ولو قذف رجلا حددته، وكذلك لو شتم رجلا عزرته، لأن هذا حق من حقوق الناس. وقال بعضهم إن سرق قطعته وإن زنى حددته. وكان (1) أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أن تأخذه بالحدود كلها حتى تقام عليه. ولو سرق منه مسلم لم تقطع له يد المسلم. ولو قطع مسلم يده عمدًا لم تقطع له يد المسلم، والقياس كان أن تقطع له (2) وأن يقطع المسلم إذا سرق منه، إلا أني استحسنت موافقة من قال بهذا القول.

قال : فإن كان الداخل إلينا (3) بأمان امرأة ففجر بها مسلم حد في قول أبي يوسف وقولهم.

وإن أقام هذا المستأمن فأطال المقام أمر بالخروج، فإن أقام بعد ذلك حولا وضعت عليه الجزية.

قال : ولو أن مركبا من مراكب المشركين من أهل الحرب حملته الريح بمن فيه حتى ألقته على ساحل مدينة من مدائن المسلمين فأخذوا المركب ومن فيه فقالوا نحن رسل بعثنا

---

(1) في التيمورية «فكان».
(2) في التيمورية : «أن يقتص له».
(3) في التيمورية : «فان كانت الداخلة».

الملك وهذا كتابه معنا إلى ملك العرب وهذا المتاع الذي في المركب هدية إليه فينبغي للوالي الذي يأخذهم أن يبعث بهم وما معهم إلى الإمام، فإن كان الأمر على خلاف ما ذكروا كانوا فيئا لجميع المسلمين ومامعهم والأمر فيهم إلى الإمام إن رأى أن يستبقيهم (1) فعل، وإن رأى قتلهم فعل والإمام في ذلك موسع عليه.

وإن كان أهل المركب إنما قالوا نحن تجار حملنا معنا تجارة لندخلها بلادكم لم يقبل ذلك منهم وصيروا وما معهم فيئًا لجماعة المسلمين ولم يقبل قولهم إنا تجار.

وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين فان كانوا من أهل الحرب (2) أو من أهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم، وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة.

قال أبو يوسف : وينبغي للامام أن تكون له مسالح على المواضع التي تنفذ إلى بلاد أهل الشرك من الطرق فيفتشون من مر بهم من التجار فمن كان معه سلاح أخذ منه ورد، ومن كان معه رقيق رد، ومن كانت معه كتب قرئت كتبه، فما كان من خبر من أخبار المسلمين قد كتب به أخذ الذي أصيب معه الكتاب وبعث به إلى الإمام ليرى فيه رأيه، ولا ينبغي للإمام أن يدع أحدًا ممن أسر من أهل الحرب في أيدي المسلمين يخرج إلى دار الحرب راجعًا إلا أن يفادى به فأما على غير الفداء فلا.

قال : ولو أن الإمام بعث سرية فأغاروا على قرية من قرى أهل الحرب فأخذوا من فيها من الرجال والنساء والصبيان فأمر بهم الإمام إلى دار الاسلام فقسمهم الإمام واشتراهم من القسم وصاروا له فأعتقهم جميعًا، ثم أرادوا الرجوع إلى دار الحرب ـــ الرجال والنساء ـــ فلا ينبغي أن يتركهم وذاك ولا يدع أحدًا منهم يعود إلى دار الحرب بعد أن يصيروا في دار الإسلام إلا على ما وصفت لك من الفداء يفادى بهم.

---

(1) في التيمورية : «أن يسترقهم».

(2) في التيمورية : «من أهل الخراج».

حدّثنا أشعث عن الحسن قال : لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحا يقويهم به على المسلمين ولا كراعا ولا ما يستعان به على السلاح والكراع.

قال : وحدّثنا هشام بن عروة عن أبيه أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ هدية وهو مشرك فقبلها.

وحدّثنا مسعر عن أبي عون عن أبي صالح عن علي رضي الله عنه قال : أهدى أكيدر دومة إلى النبي ﷺ ثوب حرير قال : فأعطاه عليا فقال : «شققه خمرًا بين النسوة».

فصل

﴿ في قتال أهل الشرك وأهل البغي وكيف يدعون ﴾

وسألت يا أمير المؤمنين عن أهل الشرك أيدعون إلى الإسلام قبل الحرب أم يقاتلون من غير أن يدعوا ؟ وما السنة في دعائهم وقتالهم وسبي ذراريهم ؟ وعن أهل البغي من أهل القبلة كيف حربهم ؟ وهل يدعون إلى الإسلام والدخول في الجماعة قبل أن يوقع بهم ؟ وما الحكم في أموال من ظفر به منهم وذريته ؟

قال أبو يوسف : لم يقاتل رسول الله ﷺ قوما قط فيما بلغنا حتى يدعوهم إلى الله ورسوله. حدّثنا الحجاج عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال : ما قاتل رسول الله ﷺ قوما قط حتى يدعوهم. وحدّثني عطاء بن السائب عن أبي البختري قال : لما غزا سلمان المشركين من أهل فارس قال : كفوا حتى أدعوهم كما كنت أسمع رسول الله ﷺ يدعوهم، فأتاهم فقال «إنا ندعوكم إلى الإسلام، فإن أسلمتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا، وإن أبيتم فأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، وإن أبيتم قاتلناكم. قالوا أما

الإسلام فلا نسلم، وأما الجزية فلا نعطها، وأما القتال فانا نقاتلكم. فدعاهم كذلك ثلاثا فأبوا عليه فقال للناس : انهدوا إليهم (1)».

وقد قال بعض الفقهاء والتابعين : إنه ليس أحد من أهل الشرك ممن يبلغه جنودنا إلا وقد بلغته الدعوة وحل للمسلمين قتالهم من غير دعوة. حدّثني منصور عن ابراهيم قال : سألته عن دعاء الديلم، فقال : قد علموا ما يدعون إليه. وحدّثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن لا يدعى المشركون اليوم، ويقول : إنهم قد عرفوا دينكم وما تدعون إليه.

وكان النبي ﷺ لا يغير على قوم بليل، ولا يغير عليهم إلا بعد الصبح، وكان إذا طرق قوما فإن سمع أذانا أمسك. وحدّثني محمد بن طلحة عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ سار إلى خيبر وانتهى (2) إليها ليلا، وكان إذا طرق قوما لم يغر عليهم حتى يصبح، فإن سمع أذانا أمسك. وحدّثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل عن رجل من المزنيين عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال لهم «إذا رأيتم مسجدًا أو سمعتم أذانا (3) فلا تقتلوا أحدًا.

فأما الإغارة على العدو وهم غارون فقد بلغنا أن النبي ﷺ فعل ذلك، أغار على بني المصطلق وهم غارون وبعضهم على الماء يسقي، وكانت جويرية ابنة الحارث ممن أصاب يومئذ كانت في الخيل، وكان النبي ﷺ إذا أراد أن يغزو قوما وري بغيرهم إلا في غزوة تبوك فإنه سافر في حر شديد وأراد أن يستقبل سفرًا بعيدًا فأخبر الناس بذلك ليتأهبوا لعدوهم، وكان ﷺ إذا لقي العدو فلم يقاتل أول النهار أخر القتال إلى أن تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر وكان ﷺ إذا لقي العدو دعا فقال «اللهم أنت عضدي، نصري (4)، بك أجول، وبك أصول ولك أقاتل» قال وكان من دعائه ﷺ على العدو إذا لقيهم أن يقول «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب، اهزمهم وزلزلهم». وكانت رايته ﷺ سوداء.

---

(1) انهدوا كانهضوا وزنا ومعنى.
(2) في التيمورية «فانتهى»
(3) في التيمورية «مؤذنا»
(4) في التيمورية «ناصري».

حدّثني محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنه قالت : كانت راية رسول الله ﷺ سوداء من مرط كان لعائشة مرجّل (1)

حدّثني عاصم عن الحارث بن حسان قال : قدمت المدينة فإذا النبي ﷺ على المنبر وإذا رايات سود، فقلت : لمن هذه ؟ قالوا : عمرو بن العاص قدم من غزاة، وبلال بين يدي النبي ﷺ متقلدًا سيفا، وكان النبي ﷺ إذا بعث جيشا أو سرية بعثهم في أول النهار وكان يدعو بالبركة لأمته في بكورها، وكان يحب السفر يوم الخميس. حدّثنا يعلى عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال : قال رسول الله ﷺ «اللهم بارك لأمتي في بكورها».

قال : وكان إذا بعث سرية أو جيشا منهم في أول النهار. وكان ﷺ يعقد لأمير الجيش لواء في رمحه، عقد لعمرو بن العاص لواء في غزوة ذات السلاسل، وعقد بعده أبو بكر الصديق رضي الله عنه لخالد بن الوليد لواء في رمحه، ثم قال له : «سر فإن الله معك». وكان ﷺ إذا غلب على قوم أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثًا، حدّثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال «كان رسول الله ﷺ إذا غلب على قوم أحبّ أن يقيم بعرصتهم ثلاثًا».

وكان ﷺ إذا أراد أن يخرج في سفر قال : «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من الفزعة في السفر والكآبة في المنقلب. اللهم اقبض لنا الأرض وهون علينا السفر». وإذا رجع يقول «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون» فإذا دخل على أهله قال «توبا توبا، لربنا أوبا، لا يغادر علينا حوبا» (2) حدّثني بذلك منهال عن عكرمة عن عبد الله وبمن معهم من المسلمين خيرًا ويقول « اغزوا بسم الله، تقاتلون من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا».

وحدّثني أبو جناب عن أبي المحجل عن علقمة بن مرثد — أو عن رجل عن علقمة بن مرثد — عن سليمان بن بريدة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا اجتمع إليه جيش من أهل الإيمان بعث عليهم رجلا من أهل الفقه والعلم فاجتمع إليه جيش فبعث عليهم سلمة

(1) لمرط ثوب يحون من [illegible] ورب وربما كان خز أو غيره. والمرجل كذا هنا والرواية المشهورة «المرحل» بالحاء المهملة أي بصور الرحال.

(2) كذا بالنسختين. والكلام غير متصل، فالظاهر أن هنا سقطا.

ابن قيس فقال «سر بسم الله تقاتل في سبيل الله من كفر بالله فإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال: ادعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا فاختاروا دارهم فعليهم في أموالهم الزكاة. وليس لهم في فيء المسلمين نصيب، وإن اختاروا أن يكونوا معكم فلهم مثل الذي لكم وعليهم مثل الذي عليكم، فان أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية، فان أقروا بالجزية فقاتلوا عدوهم من ورائهم وفرغوهم لخراجهم ولا تكلفوهم فوق طاقتهم فان أبوا فقاتلوهم فإن الله ناصركم عليهم، وإن تحصنوا منكم في الحصن فسألوكم ان ينزلوا على حكم الله وحكم رسوله فلا تنزلوهم على حكم الله ولا حكم رسوله، فانكم لا تدرون ما حكم الله وحكم رسوله فيهم، وإن سألوكم أن تنزلوهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله، وأعطوهم ذمم أنفسكم، فإن قاتلوكم فلا تغدروا ولا تُغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا» قال سلمة: فسرنا حتى لقينا عدونا من المشركين فدعوناهم إلى ما أمر به أمير المؤمنين فأبوا أن يسلموا، فدعوناهم إلى إعطاء الجزية فأبوا أن يقروا بها، فقاتلناهم، فنصرنا الله عليهم، فقاتلنا المقاتلة وسبينا الذرية.

حدّثنا اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال: قال لي رسول الله ﷺ: ألا تريحني من ذي الخَلْصة؟ بيت كان لخثعم كانت تعبده في الجاهلية يسمى كعبة اليمانية (1). قال: فخرجت في مائة وخمسين راكبًا فحرقناها حتى جعلناها مثل الجمل الأجرب، قال: ثم بعثت إلى النبي ﷺ رجلا يبشره، فلما قدم عليه قال: والذي بعثك بالحق ما أتيتك حتى تركناها مثل الجمل الأجرب قال: فَبَرّك النبي ﷺ على أحمس وخيلها (2). وقد كره قوم التحريق في بلاد العدو وقطع الشجر المثمر والنخل، ولم ير به آخرون بأسًا، واحتجوا في ذلك بقوله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿ ما قطعتم من لينة (3) أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين ﴾ وقوله تعالى في كتابه العزيز ﴿ يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ﴾ وبما فعله جرير من التحريق لذي الخلصة وأن النبي ﷺ لم يعب ذلك عليه ولم ينكره وأحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أنه لا بأس أن يقاتل أهل الشرك بكل سلاح وتغرق المنازل وتحرق بالنار ويقطع الشجر والنخل ويرموا بالمجانيق، ولا يتعمد في ذلك

(1) بيت كان فيه صنم لدروس وخثعم وبجيلة وغيرهم. وقيل ذو الخلصة الكَعبة اليمانية التي كانت باليمن.
(2) أي دعا لها بالبركة.
(3) اللينة بالسكر النخلة الناعمة.

صبي ولا امرأة ولا شيخ كبير، وأن يُتبع مدبرهم ويذفف على جريحهم (1) وتقتل أسراهم إذا خيف منهم على المسلمين، ولا يقتل إلا من جرت عليه المواسي ومن لم تجر عليه لم يقتل وهو من الذرية، فأما الأسارى إذا أخذوا وأُتي بهم إلى الإمام فهو فيهم بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء فادى بهم، يعمل في ذلك بما كان أصلح للمسلمين وأحوط للاسلام، ولا يفادي بهم إلا أسارى المسلمين، وكل ما أجلبوا به إلى عسكرهم أو أخذ من أموالهم وأمتعتهم فهو فيء يخمس، والخمس منه لمن سمى الله عزّ وجلّ في كتابه العزيز، وأربعة أخماسه يقسم بين الجند الذين غنموه : للفَرس سهمان وللراجل (2) سهم، فإن ظهر على شيء من أرضهم عمل فيه الإمام بالأحوط للمسلمين إن رأى أن يدعها كما ترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه السواد في أيدي أهله ويضع عليهم الخراج فعل، وإن رأى أن يقسم ذلك بين [المسلمين] (3) الذين افتتحوه أخرج الخمس من ذلك وقسم، وأرجو أن يكون ما فعل من ذلك موسعًا عليه بعد أن يحتاط للمسلمين فيه.

[قال ابو يوسف] (4) حدّثني الحجاج عن الحكم [بن عتيبة] عن مقسم عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء، وحدّثني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهى عن قتل النساء والولدان، حدّثنا ليث عن مجاهد قال : لا يُقتل في الحرب الصبي ولا المرأة ولا الشيخ الفاني. وحدّثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال «لا تقتلوا أصحاب الصوامع».

قال : وحدّثنا أشعث أو غيره عن الحسن أن الحجاج أتي بأسير، فقال لعبد الله بن عمر : قم فاقتله، فقال ابن عمر : ما بهذا أمرنا، يقول الله تبارك وتعالى ﴿حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منًّا بعد وإما فداء﴾.

حدّثنا أشعث عن الحسن قال : كان يكره قتل الأسرى.

حدّثنا ابن جريج عن عطاء أنه كره قتل الأسرى.

---

(1) تذفيف الجريح الإجهاز عليه.

(2) في التيمورية «الرجل».

(3 و 4) الزيادة من التيمورية.

وأنا أقول : الأمر في الأسرى إلى الإمام، فإن كان أصلح للإسلام وأهله عنده قتل الأسرى قَتَلَ، وإن كانت المفاداة بهم أصلح فادى بهم بعض أسارى المسلمين.

حدّثني محمد عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن قال: قال عمر : لأن أستنقذ رجلا من المسلمين من أيدي الكفار أحب إليّ من جزيرة العرب.

قال : وحدّثني ليث عن الحكم [بن عتيبة] ومجاهد قالا قال أبو بكر : إن أخذتم أحدًا من المشركين فأُعطيتم به مُدَّين دنانير فلا تفادوه (1). حدّثنا أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه عن حماد عن إبراهيم قال : الإمام في الأسارى بالخيار : إن شاء فادى وإن شاء منّ، وإن شاء قتل. حدّثنا بعض المشيخة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران قال : قال ابن عباس قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين.

وحدّثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن عبد الله قال : كنّ النساء يجهزن على الجرحي يوم أُحد (2).

وإذا غنم المسلمون غنيمة من أهل الشرك فأحب إليّ أن لا تقسم حتى تخرج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وإن قسمت في دار الحرب نفذت، لأنها ليست بمحرزة مادامت في دار الحرب. وقد قسم رسول الله ﷺ غنائم بدر بعد منصرفه إلى المدينة، وضرب لعثمان بن عفان رضي الله عنه فيها بسهم وكان خَلّفه على رقية بنت رسول الله ﷺ وهي زوجته وكانت مريضة، وضرب لطلحة بن عبيد الله فيها بسهم ولم يكن حضر الوقعة، كان بالشام، وقسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرّانة. وقد قسم أيضا غنائم خيبر بخيبر ولكنه كان ظهر عليها وأجلى عنها فصارت مثل دار الإسلام، وقسم غنائم بني المصطلق في بلادهم فإنه كان افتتحها وجرى حكمه عليها وكان القسم فيها بمنزلة القسم في المدينة.

---

(1) المد : مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا.

(2) في النهاية : حديث ابن عباس رضي الله عنه «فيداوين الجرحي ويحذين من الغنيمة» أي يعطين.

حدّثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ قال «أحل لي المغنم ولم يحل لأحد كان قبلي».

وحدّثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «لم تحل الغنائم لقوم سود الرءوس قبلكم، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها» فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿ لو لا كتاب من الله سبق لمسّكم فيما أخذتم عذاب عظيم. فكلوا مما غنمتم حلالا طيبًا ﴾.

قال أبو يوسف : ولا ينبغي لأحد أن يبيع حصته من المغنم حتى يقسم. وحدّثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنم حتى يقسم.

ولا بأس بأن يأكل المسلمون مما يصيبون من المغانم من الطعام ويعلقون دوابهم مما يصيبون من العلف والشعير، وإن احتاجوا أن يذبحوا من الغنم والبقر ذبحوا وأكلوا. ولا خمس فيما يأكلون ويعلفون. قد كان أصحاب النبي ﷺ يفعلون ذلك، ولا يبيع أحد منهم شيئا من ذلك، فان باع لم يحلّ أكل ثمن ذلك ولا له انتفاع به حتى يردّه إلى المقاسم. إنما جاءت الرخصة في الطعام والعلف، ولم تأت في غير ذلك فمن تعدى إلى غير الأكل وأعلاف الدواب فانما هو غلول.

حدّثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى يعنى ابن حبان (1) عن أبي عمرة أنه سمع زيد بن خالد الجهني يحدث أن رجلا من المسلمين توفى بخيبر، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم قال «إنّ صاحبكم غَلّ في سبيل الله» ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزًا من خرز اليهود ما يساوى درهمين.

قال : وحدّثنا هشام عن الحسن قال : كان أصحاب محمد ﷺ يأكلون من الغنائم

---

(1) في التيمورية «ابن جناب».

إذا أصابوا ويعلفون دوابهم ولا يبيعون شيئا من ذلك، فإن بيع ردوه إلى المقاسم. قال : وحدّثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال : كانوا يأكلون من الطعام في أرض الحرب ويعلفون قبل أن يخمسوا.

قال أبو يوسف : ولا بأس أن ينفل الإمام أو واليه على الجيش الرجل أو السرية يقول : من قتل قتيلا فله سلبه، أو من خرج (1) فأصاب كذا وكذا فله منه كذا، أو من أصاب شيئا فله منه كذا وكذا، مالم تحرز الغنيمة فإذا أحرزت الغنيمة لم يكن للوالي أن ينفل أحدًا شيئًا. حدّثنا الحسن بن عمارة عن حبيب بن نهار عن أبيه قال : كنت أول من أوقد في باب تُستَر، فلما فتحناها أمّرني الأشعري على عشرة من قومي ونفلني سهما سوى سهمي وسهم فرسي قبل الغنيمة.

قال أبو يوسف : ويضرب للناس في الغنيمة على مداخلهم من الدرب، من دخل بفرس فعقر فرسه بعد إحراز الغنيمة أو بعضها قبل القسمة أسهم لفرسه، ومن دخل راجلا فأصاب فرسًا يقاتل عليه لم يضرب لفرسه، فأما الذمي والعبد يستعين بهما المسلمون في حربهم فلا يضرب لهما بسهم، ولكن يرضخ لهما (2) . وكذلك المرأة اذا كانت لها منفعة في مداواة الجرحى وسقي المرضى رُضخ لها ولم يضرب لها بسهم، وإن لم يكن لها ولا للعبد والذمي منفعة لم يرضخ لهم بشيء، فأما الأجير والحمال والنجار وأمثالهم وأهل الأسواق (3) فمن حضر الحرب والقتال منهم أسهم له وكل من لم يحضر لم يسهم له، ومن وكله الإمام أو واليه بحفظ الثقل والعسكر ضرب له بسهم. حدّثنا محمد بن اسحاق عن الزهري عن يزيد عن هرمز (4) كاتب ابن عباس قال : كتب نجدة إلى عبد الله بن عباس يسأله عن النساء، هل كن يحضرن مع رسول الله ﷺ الحرب ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ قال يزيد فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة : قد كن يحضرن مع رسول الله ﷺ، فأما يضرب لهن بسهم فلا، وقد كان يرضخ لهن.

(1) في التيمورية «أو من جرح».
(2) الرضخ : الإعطاء.
(3) في التيمورية «من أهل الأسواق».
(4) لعله يزيد بن هرمز لأنه سيأتي أن المكاتب يزيد لا هرمز.

قال : وحدّثنا الحسن قال حدّثني محمد بن يزيد عن عمير مولى آبي اللحم قال : شهدت خيبر وانا عبد مملوك، فلما فتحها النبي ﷺ أعطاني سيفًا فقال «تقلد هذا» وأعطاني من خُرثي المتاع (1) ولم يضرب لي بسهم.

قال : وحدّثني الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : «ليس للعبد في المغنم نصيب».

قال : وحدّثني أشعث عن الحسن وابن سيرين في العبد والأجير يشهدان القتال قال : لا يعطيان شيئًا من الغنيمة.

[قال أبو يوسف (2)] : ولا تسرى سرية إلا بإذن الإمام أو من يوليه على الجيش، ولا يحمل رجل من عسكر المسلمين على رجل من المشركين ولا يبارزه إلا بإذن أمير الجيش.

حدّثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، في قول الله عزّ وجلّ ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ قال : الأمراء.

وحدّثنا أشعث عن الحسن قال : لا تسري سرية بغير إذن أميرها، ولهم ما نفّلهم من شيء.

ولو قتل المسلمون رجلا من المشركين فأراد أهل الحرب أن يشتروه منهم، فإن أبا حنيفة قال : لا بأس بذلك، ألا ترى أن أموالهم يحل للمسلمين أن يأخذوها بالغصب، فإذا طابت أنفسهم بها فهو أحل وأفضل [لأن دمهم ومالهم حلالان على المسلمين (3)]، وأنا أكره ذلك وأنهى عنه، ليس يجوز للمسلمين أن يبيعوا خمرًا ولا خنزيرًا ولا ميتة ولا دمًا من أهل الحرب ولا من غيرهم مع ما روى لنا في ذلك عن عبد الله بن عباس.

---

(1) خرثي المتاع : سقطه.
(2) الزيادة من التيمورية.
(3) الزيادة من التيمورية.

حدّثنا ابن أبي ليلى(1) عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رجلا من المشركين وقع في الخندق فأعطي المسلمون بجيفته مالا، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فنهاهم.

قال أبو يوسف : وما حبس من دواب المسلمين في أرض الحرب أو ثقل عليهم من متاعهم أو سلاحهم إذا أرادوا الخروج من دار الحرب لخوف أو غير ذلك فإن أصحابنا اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم : يتركه المسلمون على حاله. وقال بعضهم : بل تذبح الدواب ثم تحرق وما يترك معها بالنار [شيء(2)]، فكان الذبح والحرق أحب إلى لكيلا ينتفع أهل الحرب بشيء من ذلك. وكل ما غلب عليه أهل الحرب من متاع المسلمين : من رقيقهم ودوابهم فأصابه المسلمون في غنائمهم، فان وجده صاحبه قبل القسمة أخذه بغير قيمة، وإن وجده بعد القسمة أخذه من الذي صار في سهمه بقيمته وإن اشتراه مشتر من الذي صار في سهمه أو من أهل الحرب فله أن يأخذه بالثمن الذي اشتراه به، فإن وهبه أهل الحرب لإنسان أخذه منه بقيمته.

حدّثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (د).ب عبدًا له أبق وذهب له بفرس فدخل في أرض العدو فظهر عليه خالد بن الوليد فرد عليه أحدهما ــ وذلك في حياة رسول الله ﷺ ــ ورد الآخر بعد وفاة رسول الله ﷺ.

حدّثنا سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال : أصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها رجل من العدو فخاصمه صاحبها إلى رسول الله ﷺ وأقام له البينة فقضى له النبي ﷺ أن تدفع إليه بالثمن الذي اشتراها به من العدو وإلا خلى بينها وبينه. وحدّثناالحجاج عن الحكم عن ابراهيم قال : ماظهر عليه المشركون من متاع للمسلمين ثم ظهر عليه المسلمون فجاء صاحبه قبل أن يقسم فانه يرد عليه، وإن جاء بعد القسمة كان أحق به بالثمن. وحدّثنا ليث عن مجاهد مثل ذلك. وحدّثنا مغيرة عن ابراهيم في الحر أو الحرة

---

(1) بهامش البولاقية «في نسخة : ابن أبي نجيح».

(2) كذا في التيمورية. وفي البولاقية «عن ابن عباس».

المسلمين أو الذمية أو الذمي [الحرّين] (1) يأسرهم العدو فيشتريهم الرجل من المسلمين قال : لا يكون واحد منهم رقيقًا، وعليهم أن يسعوا للرجل في الثمن الذي اشتراهم به حتى يؤدوه إليه. قال أبو يوسف : وهذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم. وكذلك أم الولد والمدبر لا يملكان ويرجع عليهما بالثمن إذا اعتقا. وفي الحر يأسره العدو فأسلموا عليه على أن يكون لهم رقيقًا فانه حر ولا يكون رقيقًا. وكذلك أم الولد وكذلك المدبر ويرجعان إلى مواليهما، وكذلك المكاتب يرجع إلى حال كتابته ولا يكون واحد منهم رقيقًا. وكل ملك لا يجوز فيه البيع، فان أهل الحرب لا يملكونه إذا أصابوه وأسلموا عليه، لكنهم لو كانوا أصابوا عبدًا أو أمة أو متاعا للمسلمين ثم أسلموا عليه كان لهم ولا يأخذه مولاه.

حدّثنا الحسن بن عمارة قال : حدّثنا منير عن عبد الله (2) عن أبيه قال : قدمت، فأسلمت وقلت : يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه ففعل. وحدّثنا الحجاج عن عطاء قال : يكون للرجل ما أسلم عليه.

حدّثنا ابن جريج عن عطاء. قلت في نساء حرائر أصابهن العدو فابتاعهن رجل أيصيبهن ؟ قال : لا، ولا يسترقهن ولكن يعطيهن أنفسهن بالذي أخذهن به ولا يردهن عليه.

قال أبو يوسف : وإذا حاصر المسلمون حصنًا لأهل الحرب فصالحوهم على أن ينزلوا على حكم رجل سموه فحكم ذلك الرجل فيهم أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية فان حكمه هذا جائز، هكذا حكم سعد بن معاذ في بني قريظة. حدّثني محمد بن اسحاق أن رسول الله ﷺ حاصر بني قريظة فنزلوا على أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وكان جريحا من سهم أصابه يوم الخندق وكان في خيمة رفيدة، فأتاه قومه فحملوه على حمار ثم قالوا إن رسول الله ﷺ قد ولاك الحكم في بني قريظة وهم حلفاؤك فقال : قد آن لسعد أن لا يخاف في الله لومة لائم. فخرج من كان ممن سمع مقالته إلى دار قومه ينعى رجال بني قريظة، فلما وقف (3) على رسول الله ﷺ قبالته من ذلك المكان أخبره بما جعل إليه في ذلك فقال : عليكم العهد والميثاق أن

---

(1) الزيادة من التيمورية.

(2) كذا في التيمورية. وفي البولاقية «منير بن عبد الله».

(3) في التيمورية «وفد».

الحكم فيهم ما حكمته ؟ وهو غاض طرفه عن موضع رسول الله ﷺ قال : فقال رسول الله ﷺ والمسلمون «نعم» فقال [في الناحية الأخرى مثل ذلك، فقالوا «نعم» فقال (1)] : حكمت فيهم أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية. فقال النبي ﷺ «قد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات» فأمر بهم رسول الله ﷺ فاستنزلوهم [وحبسهم (1)] في دار امرأة من بني النجار يقال لها ابنة الحارث حتى ضرب أعناقهم.

قال أبو يوسف : ولو لم يكن الحَكم حكم بقتل المقاتلة وسبي الذرية ولكنه حكم أن توضع عليهم الجزية فان ذلك مستقيم، ولو كان إنما حكم فيهم أن يدعوهم إلى الإسلام فدعوا فأسلموا فذلك جائز وهم أحرار مسلمون وكذلك لو كانوا رضوا بأن يحكم فيهم الإمام أو واليه على الجيش كان الحكم على ما وصفنا [وجازكما يجوز حكم من رضوا به (2)]، ولو كانوا رضوا بحكم رجل من المسلمين ونزلوا على ذلك فمات الرجل الذي رضوا بحكمه قبل الحكم فينبغي أن يعرض الوالي عليهم تصيير الحكم الى غيره فان قبلوا ذلك فالجواب على ما وصفت، وإن لم يقبلوا نبذ اليهم وكان على محاربتهم، هذا إذا كانوا في حصنهم، فان كانوا قد نزلوا ثم لم يقبلوا ما عرض عليهم ردوا إلى حصنهم ثم نبذ إليهم. ولو نزلوا على حكم رجلين فمات أحدهما قبل الحكم فحكم الثاني ببعض الوجوه التي وصفت لك لم يجز ذلك إلا أن يرضوا به، فان أختلفوا ولم يرضوا بذلك سموا ثانيًا مع الباقى مكان الميت، ولو لم يمت واحد منهما ولكنهما اختلفا في الحكم فيهم لم يجز ماحكما به أيضًا، إلا أن يرضوا بحكم أحدهما يرضى به الفريقان جميعًا ولو رضي أحد الفريقين دون الآخر لم يجز، ولو رضي كل فريق بحكم رجل على حدة لم يجز، ولو حكم الرجلان جميعًا بأن يعادوا إلى الحصن كما كانوا فان هذا ليس بحكم، هذا خروج منهما كأنهما قالا لا نقبل الحكم، ولو حكما أن يردوا إلى مأمنهم وحصونهم من دار الحرب لم يجز حكمهما، وقد خرجا من الحكم، ويستأنف التحكيم إن رضوا بذلك أو الحصار كما كانوا. ولو سألوا أن ينزلوا على أن يحكم فيهم بحكم الله تعالى أو حكم القرآن فان الحديث جاء بالنهى أن ينزلوا على حكم الله فيهم، لأنا لا ندري ما حكم الله فيهم، فلا يجابوا إلى ذلك، فان أجابوهم ونزل القوم على ذلك فالحكم فيهم إلى الإمام يتخير أفضل ذلك للدين والإسلام إن رأى أن قتل المقاتلة وسبي الذرية أفضل للاسلام وأهله أمضى ذلك فيهم

(1) الزيادة من التيمورية.

على حكم سعد بن معاذ، وإن رأى أن يجعلهم ذمة يؤدون الخراج أفضل للإسلام والدين وأحسن في توفير الفيء الذي يتقوّى به المسلمون عليهم وعلى غيرهم من المشركين أمضى ذلك الأمر فيهم، ألا ترى أن الله عزّ وجلّ يقول في كتابه العزيز ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ وأن رسول الله ﷺ كان يدعو أهل الشرك إلى الإسلام فإن أبوا فاعطاء الجزية، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حقن دماء أهل السواد وجعلهم ذمة بعد أن ظهر عليهم، وإن أسلموا قبل أن يمضي الإمام الحكم فيهم، وكذلك إن دعاهم إلى الإسلام قبل أن يحكم فيهم بشيء من هذه الوجوه فأسلموا فهم أحرار مسلمون وأرضهم لهم وهي أرض عشر، وإن صيرهم ذمة فالأرض لهم وعليها الخراج، ولو حكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذرية فلم يمض ذلك فيهم حتى أسلموا لم يقتلوا ولم تسب ذراريهم، وإن لم يسلموا حتى قتل الرجال وسبيت الذرية فالأرض فيء إن شاء الإمام خمسها ثم قسم ما بقي منها وإن شاء تركها على حالها وأمر واليه أن يدعو إليها من يعمرها ويؤدى خراجها كما يعمل في معطل أرض أهل الذمة مما لا ربّ له، وإن سألوا أن ينزلوا على حكم رجل من أهل الذمة لم يجابوا إلى ذلك لأنه لا يحل أن يحكم أهل الكفر في حروب المسلمين في أمور الدين، فان أخطأ الوالي وأجابهم إلى ذلك فحكم فيهم ببعض هذه الوجوه لم يجز شيء من حكمه، وكذلك لو كانوا سألوا أن ينزلوا على حكم قوم من المسلمين أحرار وهم محدودون في قذف لم يجز لأن شهادة هؤلاء لا تجوز. وكذلك الصبي وكذلك المرأة وكذلك العبد لا ينبغي أن يجابوا إلى أن يحكم واحد من هؤلاء في حروب الدين والإسلام، فإن أخطأ الوالى وأجابهم إلى ذلك لم يجز حكم واحد منهم فيهم إلا أن يحكموا فيهم بأن يكونوا ذمة يؤدون الخراج فيقبل ذلك منهم ويجوز لأنهم لو صاروا ذمة بغير حكم قبل ذلك منهم.

قال : ولو أمنتم امرأة أو عبدًا يقاتل عرضت عليهم أن يسلموا أو يصيروا ذمة وإن حكّموا مسلما ونزلوا على ذلك فحكم فيهم بأن تقتل المقاتلة والذرية والنساء فقد أخطأ الحكم والسنة، فلا تقتل الذرية والنساء وتقتل المقاتلة خاصة، ويجعل الذرية والنساء سبيًا، وإذا حكم بقتل رجال من رجالهم وأكابرهم ممن يخاف غدره وبغيه وأن يصير بقية الرجال مع الذرية ذمة فذلك جائز. وإن نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك إلى الإمام يحكم فيهم ببعض هذه الوجوه ما رأى أنه أفضل للإسلام وأهله، ولا ينبغي للوالي أن يقبل في الحكم مثل هذا منهم ولا يحكّم صبيا ولا امرأة ولا عبدًا ولا ذميًا ولا أعمى ولا محدودًا في قذف ولا فاسقا ولا

صاحب ريبة وشر، إنما يتخير في هذا ويقصد أهل الرأي والدين والفضل والموضع من المسلمين ومن كانت له حياطة على الدين، فأما من لا تجوز شهادته على أحد لو شهد عليه ولا حكمه على اثنين اختصما إليه فكيف يحكم في هذا وما أشبهه ؟ وإن نزلوا على حكم من يختارونه من أهل العسكر فاختاروا رجلا موضعا لذلك قبل منهم ذلك وإن اختاروا بعض من وصفناه ممن لا تجوز شهادته ولا حكمه لم يقبل ذلك منهم وردوا إلى موضعهم الذي كانوا فيه لا يردون إلى حصن أحسن منه، ولا إلى منعة أكبر من منعتهم إن سألوا ذلك قيل لهم اختاروا رجلا موضعا للحكم وإن سألوا أن ينزلوا على حكم رجل من المسلمين وسموه ورجلا منهم فلا يجابوا إلى ذلك ولا يشرك في الحكم في الدين كافر ولو أخطأ الوالي فأجابهم إلى ذلك فحكما لم ينفذ حكمهما الإمام إلا في أن يصيروا ذمة للمسلمين أو يسلموا فانهم لو أسلموا لم يكن عليهم سبيل، ولو صاروا ذمة قبل ذلك منهم بغير حكم وإن كان في أيديهم أسارى من أسرى المسلمين فسألوا أن ينزلوا على حكم بعضهم لم يجابوا إلى ذلك فان أجابهم الإمام لم يجز حكم الأسير فيهم إلا بأن يصيروا ذمة ويسلموا فلا يكون عليهم سبيل وكذلك التاجر المسلم الذي معهم في دارهم، وكذلك من أسلم منهم وهو مقيم في دارهم، وإن كان مقيما في عسكر المسلمين وهو منهم فلا أحب أن يقبل حكمه وإن كان مسلما، من قِبَل عظم هذا الحكم وخطره وما يتخوف على الإسلام، وإن نزلوا على حكم رجل من المسلمين فرضي ونزلوا بالذراري والأموال والرقيق ومعهم أسرى المسلمين ورقيق من رقيقهم وأموال من أموالهم فمات الرجل المحكم قبل أن يمضي الحكم فسألوا أن يردوا إلى حصنهم ومأمنهم حتى ينظروا في أمورهم ويتخيروا من ينزلون على حكمه خلى بينهم وبين ذلك كله ما خلا أسارى المسلمين فانهم ينزعون من أيديهم ويبيعون الرقيق من المسلمين ويعطونهم القيمة، وكذلك لو كان في أيديهم أهل ذمة من ذمتنا أحرار ينزعون من أيديهم، وإن كان في أيديهم قوم قد أسلموا فسألوا أن يردوا معهم لم يردوا معهم ولينزعوا من أيديهم من قبل أن الحكم لا ينفذ فيما بينهم يرد المسلمين إلى دار الحرب والشرك ورقيق ذمتنا مثل رقيقنا، ولو كان في أيديهم عبيد لهم قد أسلموا فسألوا ردهم معهم لم يردوا وأخذوا منهم بالقيمة، وليس لمن استعان بهم المسلمون في حربهم من أهل الذمة أمان في العدو ولا يجوز أمان أهل الذمة على أمان أهل الإسلام. فأما لعبد فإن كان يقاتل فأمانه جائز للحديث الذي جاء «ويسعى بذمتهم أدناهم» وإن كان لا يقاتل فقد اختلف فيه الفقهاء فمنهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز. وكل قد روى في ذلك حديثا يوافق ماذهب إليه. وقد جاء عن عمر أنه أجاز أمان عبد ولم يبلغنا أنه كان ممن

يقاتل أو لا يقاتل. فأما النساء فأمانهن جائز لما جاء عن رسول الله ﷺ في أمان زينب لزوجها وفي أمان أم هانىء لرجلين من اختانها. فاما الصبيان الذين لم يبلغوا فلا أمان لهم، وكذلك الأسير من المسلمين في أيدي أهل الحرب، وكذلك تجار المسلمين في دار الحرب لا يجوز أمانهم على المسلمين.

قال : ولو أن رجلا أشار إلى رجل بأمان بإصبعه ولم يتكلم بذلك فان الفقهاء اختلفوا في هذا، فمنهم من يقول يجوز ومنهم من قال ليس بأمان، فكان أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أنه أمان لما جاء عن عمر في ذلك أنه جعله أمانا، وكذلك لو كلمه بالأمان بلسان الفارسية (1) كان أمانا. حدّثنا عاصم عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال كتب إلينا عمر : أن عهد المسلم من المسلمين وذمته من ذمتهم يجوز أمانه. حدّثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم».

حدّثنا الأعمش عن أبي وائل قال : أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين (2) «وإذا حاصرتم حصنًا فأرادوكم أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوا فإنكم لا تدرون اتصيبون فيهم حكم الله أم لا، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا بعد فيهم بما شئتم» واذا قال الرجل للرجل «لاتوجل» فقد أمنه، وإن قال له «لا تخف» فقد أمنه، وإذا قال له مطّرس (3) فقد أمنه فان الله يعلم الألسنة.

حدّثني بعض المشيخة عن أبان بن صالح عن مجاهد قال : قال عمر «أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو لئن نزلتَ لأقتلنك فنزل وهو يرى أنه أمان فقد أمنه».

قال : وحدّثني محمد بن اسحاق عن سعيد بن أبي هند عن أبي هريرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانىء بنت أبي طالب قالت : لما افتتح رسول الله ﷺ مكة فرّ إليّ رجلان من أحمائي فأجرتهما — أو قالت كلمة شبيهة بهذه الكلمة — فدخل عليّ أخي فقال : لأقتلنهما فأغلقتُ الباب عليهما ثم أتيت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة فقال : «مرحبًا بأم

(1) بهامش البولاقية «في نسخة بلسان غير العربية، وفي أخرى غير الفارسية».
(2) بلدة من سواد بغداد سميت بذلك لأن النعمان خنق بها عدي بن زيد.
(3) مطرس بتشديد الطاء : معرب مترس، كلمة فارسية معناها لا تخف.

هانىء. ما جاء بك ؟ قالت قلت : يا نبي الله، فر إلى رجلان من أحمائي فدخل عليّ أخي فزعم أنه قاتلهما فقال «لا، قد أجرنا من أجرت وأمّنا من أمنت». وحدّثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : ان كانت المرأة لتأخذ على المسلمين. حدّثنا هشام عن الحسن قال أمان المرأة والمملوك جائز [وحدّثنا الشيباني أن سعد بن مالك غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم(1)].

قال أبو يوسف : ولا يحل لمسلم أن يطأ جارية من السبي حتى تقسم الغنيمة، فاذا قسمت فوقع في سهم رجل جارية فلا يحل له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة أو حيضتين إن كانت ممن تحيض، وإن لم تكن ممن تحيض (3) تركها شهرين أو ثلاثة حتى يتبين أنها حامل أم لا، ثم يطأ إن لم يكن بها حبل، نهى رسول الله ﷺ عن وطء الحبالى حتى يضعن. حدّثنا أبان بن أبي عياش عن أنس أن رسول الله ﷺ قال «لايحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر يجتمعان على امرأة في طهر واحد».

وإذا وقعت المجوسية في سهم رجل فلا يحل له وطؤها، قد كره ذلك غير واحد من الفقهاء مع ما جاء عن النبي ﷺ في مناكحة المجوس. حدّثني قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال : صالح رسول الله ﷺ مجوس أهل هجر على أن يأخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ولا أكل ذبائحهم. قال : وحدّثنا سماك بن حرب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، في الرجل يسبي الجارية المجوسية أو يشتريها قال «لا يطؤها حتى تسلم» قال : وحدّثنا سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرّة قال : كان عبد الله يكره وطء الأمة المشركة. قال : وحدّثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال : إذا سبيت المجوسيات وعبدة الأوثان عرض عليهن الإسلام وأجبرن عليه ووطئن واستخدمن، فان أبين أن يسلمن استخدمن ولم يوطأن. قال : وحدّثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم في اليهوديات والنصرانيات يسبين قال : يعرض عليهن الإسلام، فان أسلمن أو لم يسلمن وطئن واستخدمن وأجبرن على الغسل. قال أبو يوسف : وهذا أحسن ما سمعنا في ذلك، والله أعلم.

---

(1) الزيادة من التيمورية وفي هامش البولاقية أنه في نسخة.
(2) في التيمورية «وان لم تكن ممن لم تحض».

قال أبو يوسف : وإن وادع الوالي قومًا من أهل الحرب سنين مسماة على أن يرد إليهم من أتاه منهم مسلمًا فلا ينبغي للامام أن يعطي الموادعة على هذا ولا يجيز ما فعل واليه من ذلك إذا كان بالمسلمين قوة عليهم. ولا يجوز أن يوادع (1) الوالي قوما من أهل الحرب إذا كان بالمسلمين قوة عليهم، فإن كان إنما أراد تألفهم بذلك حتى يدخلوا في الإسلام أو في الذمة فلا بأس أن يوادعهم حتى يستصلح أمرهم وإن حصر قوم من العدو قومًا من المسلمين في حصن فخافوا على أنفسهم ولم يكن لهم قوة عليهم فلا بأس بأن يوادعوهم ويفتدوا منهم بمال ويشترطوا لهم أن يردوا لهم من جاء منهم مسلما. وإذا كان بالمسلمين قوة عليهم لم يحل لهم أن يعطوهم واحدا من هذين الأمرين. وحدّثني محمد بن اسحاق عن الزهري أن رسول الله ﷺ أراد يوم الخندق أن يفتدي بثلث ثمار المدينة فاستشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقال «اني قد رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب وقد رأيت أن نفتدي بثلث ثمار المدينة ونكسرهم بذلك إلى أمد ما». فقالا : يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء على شرك وهم لا يطمعون من ذلك في ثمرة الأسرى (2) وفي قرى (3)، فنحن إذ جاء الله بك وبالإسلام نعطيهم أموالنا ؟ ليس لنا بهذا حاجة قال : فقال رسول الله ﷺ «فانتم وذلك (4)».

قال أبو يوسف : وقد وادع رسول الله ﷺ قريشا عام الحديبية وأمسك عن محاربتهم، فللإمام أن يوادع أهل الشرك إذا كان في ذلك صلاح الدين والإسلام وكان ويرجو أن يتألفهم بذلك على الإسلام. حدثني هشام بن عروة عن أبيه، وحدثني محمد بن اسحاق والكلبي — زاد بعضهم على بعض في الحديث — أن رسول الله ﷺ خرج إلى الحديبية في رمضان، وكانت الحديبية في شوال، حتى إذا كان بعُسفان (5) لقيه رجال من بني كعب، فقالوا : يا رسول الله إنا تركنا قريشًا قد جمعت أحابيشها تطعمهم الخزير (6) يريدون أن يصدوك عن البيت. فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا برز من عسفان لقيهم خالد بن الوليد طليعة لقريش

(1) في التيمورية «يوالى».
(2) كذا بالنسختين ولعلها «إلا سرًا» أو «الاشراء» والذي في البداية والنهاية لابن كثير «الا قرى أو بيعا».
(3) أي ضيافة.
(4) في التيمورية «وذاك».
(5) قرية بين الجحفة ومكة على مرحلتين من مكة.
(6) في التيمورية «الخنزير» وهو بعيد. والخزير لحم يقطع صغارًا ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة.

فاستقبلهم على الطريق فأخذبهم رسول الله ﷺ بين سروعتين (1) ومال عن سنن الطريق حتى نزل الغميم (2) فلما نزل الغميم تشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال «أما بعد فان قريشا قد جمعت أحابيشها (3) تطعمهم الخزير يريدون أن يصدونا عن البيت فأشيروا على ما ترون، أترون (4) أن نعمد إلى الرأس ـــ يعنى أهل مكة ـــ أو نعمد إلى الذين أعانوهم فنخالفهم إلى نسائهم وصبيانهم فان جلسوا جلسوا مهزومين موتورين، وإن طلبونا طلبوا طلبًا مدانيًا ضعيفًا فأخزاهم الله» فقال أبو بكر : نرى يا رسول الله أن نعمد إلى الرأس ـــ يعني أهل مكة ـــ فان الله جل ثناؤه ناصرك، وإن الله معينك وإن الله مظهرك. وقال المقداد : إنا والله لا نقول كما قالت بنو اسرائيل لنبيها «اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا غشي الحرم ودخل أنصابه (5) بركت ناقته الجدعاء فقال الناس : خلأت (6). فقال رسول الله ﷺ : «ما خلأت وما الخِلاء بعادتها، ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة، لا تدعوني قريش إلى تعظيم المحارم فيسبقوني إليه، هلموا ههنا» لأصحابه ـــ وأخذ ذات اليمين فسلك ثنية تدعى ذات الحنظل حتى هبط على الحديبية، فلما نزل استقى الناس من بئر (7) فنزفت (8) ولم تقم بهم، فشكوا ذلك إليه ﷺ فأعطاهم سهما من كنانته فقال «اغرزوه فيها» فغرزوه فجاشت وطمي ماؤها حتى ضرب الناس عنه بالعطن (9)، فلما سمعت به قريش أرسلوا إليه أخا بني الحلس (10) وكان من قوم يعظمون الهدي فلما رآه ﷺ قال «هذا ابن الحلس وهو من قوم

---

(1) في التيمورية «بين تبنين وعنين وهو خطأ، والسروعة رابية من الرمل.

(2) مكان بين رابغ والجحفة.

(3) هم أحياء من القارة انضموا إلى بني ليث في محاربتهم قريشا. والتحبش التجمع. وقيل حالفوا قريشا تحت جبل اسمه حبشى (بضم فسكون) فسموا بذلك.

(4) في التيمورية : «ما تأمرون، أتريدون».

(5) جمع نصب وهو ما جعل علامة على حدود الحرم من الحل.

(6) الخلاء (بكسر الخاء) للنوق كالالحاح للجمال والحران للدواب.

(7) في التيمورية«من البئر».

(8) أي فني ماؤها من كثرة الاستقاء.

(9) العطن مبرك الإبل حول الماء، يقال عطنت الإبل إذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى.

(10) في البخاري أنه رجل من كنانة.

يعظمون الهدي فابعثوا له الهدي حتى يراه» فلما نظر إلى الهدي في قلائده لم يكلمهم كلمة واحدة، ورجع من مكانه إلى قريش فقال : أتى القوم بالهدي.(1) والقلائد — فعظم عليهم وحذرهم — قال فشتموه وجبهوه وقالوا : انما أنت أعرابي جلف لا علم لك، ولسنا نعجب منك، وإنما نعجب من أنفسنا حيث أرسلناك. ثم قالوا لعروة بن مسعود الثقفي : انطلق إلى محمد ولا تؤتى من قبل رأيك فسار إليه عروة فلما لقيه قال : يا محمد، جمعت أو باش الناس ثم سرت بهم إلى عترتك وبيضتك التي تفلقت (2) عنك لتبيد خضراءهم. تعلم أني قد جئتك من عند كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد لبسوا جلود النمور عند (3) العوذ المطافيل يقسمون بالله لا تعرض لهم خطة إلا عرضوا لك أمرّ منها، فقال رسول الله ﷺ : «إنا لم نأت لقتال، ولكن أردنا أن نقضي عمرتنا، وننحر هدينا، فهل لك أن تأتي قومك فانهم أهلي، وإن الحرب قد أخافتهم، وإنه لا خير لهم أن تأكل الحرب منهم إلا ما قد أكلت، فيجعلون بيني وبينهم مدة يزيد فيها نسلهم ويؤمن فيها شرهم ويخلوا بيني وبين البيت فنقضي عمرتنا وننحر هدينا ويخُلوا بيني وبين الناس، فان أصابوني فذلك (4)الذي يريدون وإن أظهرني الله عليهم اختاروا لأنفسهم إما قاتلوا معدين وإما دخلوا في السلم وافرين، فاني والله لأقاتلن على هذا الأمر الأحمر والأسود حتى يمضي أمر الله أو تنفرد سالفتي» (5) فلما سمع عروة مقالته رجع إلى قريش فقال تعلمن أنكم أخوالي وعشيرتي وأحب الناس إليّ، وقد استنفرت لكم (6) الناس في المجامع فلما لم ينصُروكم أتيتكم بأهلي حتى سكنت بين أظهركم إرادة أن أواسيكم. تعلمن ما أحب الحياة بعدكم، وتعلمن أني قد رأيت العظماء وقد قدمت على الملوك، فأقسم بالله أني ما رأيت ملكا ولا عظيما أعظم في أصحابه من محمد ﷺ، إن منهم رجلٌ يتكلم حتى يستأذنه في

---

(1) في المطبوعة «أي قوم الهدىء».

(2) في التيمورية «تغلقت عليك».

(3) كذا بالنسختين «عند» وفي صحيح البخاري «معهم العوذ المطافيل» يريد النساء والصبيان. والعوذ في الأصل جمع عائذ وهي الناقة إذا وضعت وبعد ما تضع أياما حتى يقوى ولدها.

(4) في التيمورية «فذاك».

(5) السالفة صفحة العنق، وكنى بانفرادها عن الموت.

(6) في التيمورية «استنصرت».

لكلام فان أذن له تكلم وإن لم يأذن له سكت، ثم إنه ليتوضأ فيبتدرون وضوءه يصبونه على رؤوسهم يتخذونه حنانًا قال : فلما سمعوا مقالة عروة أرسلوا إلى سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص فقالوا : انطلقا إلى محمد فإن أعطاكما ما ذكره لعروة فقاضياه على أن يرجع عنا عامه هذا ولا يخلص إلى البيت حتى يسمع من سمع من العرب بسيره أنا قد صددناه. فأتياه فذكرا له ذلك، فأعطاهما وقال : «اكتبوا : بسم الله الرحمٰن الرحيم» فقالا : لا والله لا نكتب هذا أبدًا. فقال النبي ﷺ «فكيف نكتب» ؟ فقالا (1) : اكتب باسمك اللهم. فقال رسول الله ﷺ : «وهذه حسنة أكتبوها» فكتبوها ثم قال : «اكتبوا : هذا ما تقاضى عليه رسول الله ﷺ» فقالوا : والله ما نختلف إلا في هذا. قال : «فكيف ؟» قالوا : «اكتب اسمك واسم أبيك : محمد بن عبد الله. قال ﷺ : «وهذه حسنة اكتبوها» فكتبوها.فكان في شرطهم أن بيننا العيبة المكفوفة (2)، وأنه لا اغلال ولا اسلال (3)، وأنه من أتاكم منا رددتموه علينا، ومن أتانا منكم لم نرده عليكم. فقال رسول الله ﷺ «من دخل معي فله مثل شرطي» وقالت قريش : من دخل معنا فله مثل شرطنا. فقالت بنو كعب : ونحن معك يا رسول الله. وقالت بنو بكر : نحن مع قريش. فبينما هم في الكتاب إذا جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو أحد بني عامر بن لؤي وهو موثق بالحديد مسلما قد انفلت منهم إلى رسول الله ﷺ، فلما راه المسلمون قالوا اللهم أبو جندل فقال رسول الله ﷺ «هو لي» وقال أبوه سهيل — وهو الذي كان يقاول رسول الله ﷺ — قد لجّت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا فهو لي، فانظروا في الكتاب فوجدوه لسهيل، فردوه إليه، فنادى أبو جندل : يا رسول الله، يا معاشر المسلمين أتردونني إلى المشركين يفتنوني في ديني ؟ فقال له رسول الله ﷺ «يا أبا جندل قد لجّت القضية بيننا وبينهم ولا يصلح لنا الغدر، والله جاعلٌ لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا فقال عمر : يا أبا جندل، هذا السيف وإنما هو رجل وأنت رجل فقال سهيل : اعنت عليّ يا عمر، فقال النبي ﷺ لسهيل «هبه لي» قال : لا. قال :

---

(1) في المطبوعة «فقالوا».

(2) أي بينهم صدر نقي من الغل والخداع مطوي على والوفاء بالصلح، والمكفوفة المشرجة المشدودة. وقيل أراد أن بينهم موادعة ومكافة عن الحرب، تجريان مجرى المودة التي تكون بين المتصافين الذين يثق بعضهم ببعض.

(3) الاغلال الخيانة أو السرقة الخفية. وقيل لبس الدروع. والاسلال السرقة الخفية، ويقال الاغلال الغارة الظاهرة، وقيل سل السيوف.

«فآجره لي» قال مكرز : قد أجرته لك يا محمد ولن يهيج (1). قال فقال رسول الله ﷺ «يا أيها الناس انحروا واحلقوا وأحلوا» قال : فما قام رجل من الناس. ثم أعادها، فما أحد. قال : ودخلهم من ذلك أمر عظيم. قال : فدخل رسول الله ﷺ على أم سلمة فقال : «ما رأيت ما دخل على الناس» ؟ فقالت : يا رسول الله اذهب فانحر هديك واحلق وأحلّ، فإن الناس سيحلون. قال ففعل فنحر الناس وحلقوا وأحلوا ثم انصرف رسول الله ﷺ » فلما قدم المدينة أتاه أبو بصير رجل من قريش مسلمًا، فبعثت قريش في طلبه رجلين، فدفعه رسول الله ﷺ إليهما وقال له نحوا مما قال لأبي جندل، فخرجا، حتى انتهيا به إلى ذي الحليفة فقال لأحدهما أصارم سيفك هذا يا أخا بني عامر ؟ قال : نعم. قال : فأنظرُ إليه ؟ قال :نعم. قال : فاخترطه ثم علاه به حتى قتله. وخرج صاحبه هاربًا. وأقبل أبو بصير حتى وقف على رسول الله ﷺ ثم قال : قد وفيت ذمتك وأدّى الله عنك، وقد امتنعت بديني أن يفتنوني. فقال له رسول الله ﷺ «ويل امه محشّ حرب (2) لو كان له رجال» فخرج أبو بصير حتى نزل بذى الحليفة، فجعل كل من أسلم من أهل مكة يأتيه فينضم إليه حتى صار معه سبعون رجلا. وكان نقطع الطريق على تجار قريش وعلى غيرهم، حتى كتبت قريش إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم ان يقبلهم فلا حاجة لهم فيهم، فقبلهم رسول الله ﷺ. ثم هاجرت النساء في هذه الهدنة وحكم الله فيهم (3) وانزل ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ الآية فأمروا أن يردوا الأصدقة على أزواجهن. فلم تزل الهدنة حتى وقع بين بني كعب وبين بني بكر قتال، فكانت بنو بكر ممن دخل مع قريش في صلحها وموادعتها، فأمدت قريش بني بكر بسلاح وطعام وظللت عليهم حتى ظهرت بنو بكر على بني كعب وقتلوا فيهم، فخافت قريش أن يكونوا قد نقضوا، فقالوا لأبي سفيان اذهب إلى محمد فأجد الحلف وأصلح بين الناس. فانطلق أبو سفيان حتى قدم المدينة، فقال رسول الله ﷺ : «قد جاءكم أبو سفيان وسيرجع راضيًا بغير حاجة» فأتى أبا بكر رضي الله عنه فقال : يا أبا بكر أجد الحلف وأصلح بين الناس، فقال أبو بكر : ليس الأمر إليّ الامر إلى الله ورسوله. ثم أتى عمر رضي الله عنه فقال له نحوا مما قال لأبي بكر. فقال له عمر : أنقضكم. فما كان منه جديدًا فأبلاه الله، وما كان

---

(1) في صحيح البخاري ما يفيد أن قريشا لم تمض جوار مكرز لأبي جندل، بل أخذ وبقى في اساره حتى انفلت ولحق بذى الحنيفة مع أبي بصير كغيرهما مما كان شأنه كذلك.

(2) محش بكسر الميم وفتح الحاء، يقال : حش الحرب اذا سعرها وهيجها.

(3) كذا بالنسختين ولعلها «فيهن».

منه شديدًا فقطعه الله. قال : فقال أبو سفيان ما رأيت كاليوم شاهدت عشيرة ليس من قوم ظللوا على قوم وأمدوهم بسلاح وطعام أن يكونوا نقضوا (1) ثم أتى فاطمة رضي الله عنها فقال : هل لك يا فاطمة في أمر تسودين فيه نساء قومك ؟ ثم ذكر لها نحوًا مما ذكره لأبي بكر، فقالت : ليس الأمر إليّ، الأمر إلى الله وإلى رسوله، ثم أتى عليا رضي الله عنه فقال له نحوا مما قاله لأبي بكر. فقال له علي رضي الله عنه : ما رأيت كاليوم رجلا أضل (2)، أنت سيد الناس فأجدّ الحلف وأصلح بين الناس. قال : فضرب إحدى يديه على الأخرى وقال : قد أجرت الناس بعضهم من بعض. ثم مضى حتى قدم على أهل مكة فأخبرهم بما صنع، فقالوا : والله ما رأينا كاليوم وافدا قدم، والله ما أتيتنا بحرب فنحذر، ولا بصلح فنأمن، ارجع. قال : وقدم وافد بني كعب على رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت قريش وبمعونتها لبني بكر ودعاه إلى النصرة وأنشد :

لاهـــم إنّـــي ناشد محمـــــدا ... حِلــف أبينـــا وأبيـــه الأتلـــدا
ووالـــدا كنـــا وكـــنت ولـــدا ... ثُمـة أسلمنـا فلـم ننـــزع يدا
إن قريشًا أخلفـــوك الموعـــدا ... ونـــقضوا ميثـــاقك المؤكـــدا
وزعمـــوا أن لست تدعـــو أحـــدا ... فهـــم أذل وأقـــل عددا
هم بيّتونـــا بالوتيـــر (3) هجـــدا ... وقتلونـــا ركعًـــا وسجـــدًا
وجعلـــوا لي في كُداء رصدا (4) ... فانصر رسول الله نصرًا عتـــدا
وابـــعث جنـــود الله تأتـــي مددًا ... في فيلـــق كالبحـــر يأتـــي مزبـــدا
فيهـــم رسول الله قد تجـــردا ... إن سيـــم خسفًـــا وجهـــه تربـــدا (5)

قال : ومرت سحابة فأرعدت. فقال رسول الله ﷺ «إن هذه لترعد بنصر بني كعب». ثم قال لعائشة : «جهزيني ولا تعلمين بذلك أحدًا» فدخل عليها أبو بكر فأنكر

---

(1) كذا بالنسختين قول أبي سفيان. فليحرر.
(2) بمطبوعة بولاق «أصل».
(3) اسم ماء لخزاعة بأسفل مكة.
(4) كداء بأعلى مكة عند المحصب.
(5) أربد الوجه واربد : تغير إلى الكدرة.

بعض شأنها، فقال : ما هذا ؟ فقالت : أمرني رسول الله ﷺ أن أجهزه. قال : إلى أين ؟ قالت : إلى مكة. قال : والله ما انقضت الهدنة بيننا وبينهم بعد، قال فجاء أبو بكر إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال له النبي ﷺ «انهم أول من غدر» ثم أمر رسول الله ﷺ بالطرق فحبست، ثم خرج ﷺ يريد مكة والمسلمون معه، ففتحها الله عليه. قال : وقد كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال : يا رسول الله لو أذنت لي فأتيت أهل مكة فدعوتهم وأمنتهم ؟ قال : وهذا بعد أن شارف النبي ﷺ مكة، ووجه الزبير من قبل أعلاها وخالدًا من قبل أسفلها. قال فأذن له، فركب العباس بغلة النبي ﷺ الشهباء فانطلق فقال رسول الله ﷺ «ردوا عليّ آبي، ردوا عليّ أبي، إن عم الرجل صنو أبيه. إني أخاف أن تفعل به قريش ما فعلت [بابن مسعود دعاهم إلى الله فقتلوه (1)] أما والله لئن ركبوها منه لأضرمنها عليهم نارا» فانطلق العباس حتى قدم مكة فقال : يا أهل مكة اسلموا تسلموا فقد استبطنتم (2) بأشهب بازل، هذا الزبير من قبل أعلى مكة، وهذا خالد من قبل أسفل مكة، من ألقى سلاحه فهو آمن.

قال : وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين عمن خالف من أهل القبلة اذا حاربوا كيف يقاتلون قبل أن يدعوا أو بعد أن يدعوا ؟ وما الحكم في أموالهم ونسائهم وذراريهم وما أجلبوا به في عسكرهم ؟ فإن الصحيح عندنا من الأخبار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لم يقاتل قومًا قط من أهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم، وأنه لم يتعرض بعد قتالهم وظهوره عليهم لشيء من مواريثهم ولا لنسائهم ولا لذراريهم، ولم يقتل منهم أسيرا، ولم يذفف منهم على جريح، ولم يتبع منهم مدبرا، وأما ما كان من عسكرهم وما أجلبوا به إليه، فقد اختلف علينا فيه فمنهم من قال : قسم ما أجلبوا به عليه في عسكرهم بعد أن خمسه وقال بعضهم : رده على أهله ميراثا بينهم وأما ما لم يكن معهم في عسكرهم من الأموال والمساكن والضياع فتركها لأهلها ولم يتعرض لها، ومما ترك النشاستج (3) بالكوفة لطلحة، وأموال طلحة والزبير بالمدينة، وضياع أهل البصرة ومساكنهم وأموالهم. وقال بعض أصحابنا : إن عسكر أهل البغي إذا كان

(1) الزيادة من التيمورية.

(2) في التيمورية «استطيتم» في نهاية ابن الأثير : «فقد استبطنتم أشهب بازل» أي رميتم بأمر صلب شديد لا طاقة لكم به، يقال يوم أشهب وسنة شهباء وجيش أشهب أي قوى شديد وأكثر ما يستعمل في الشدة والكراهة. وجعله بازلا لأن بزول البعير نهايته في القوة.

(3) النشاستج قرية على نهر الكوفة.

مقيما قتل أسراهم واتبع مدبرهم وذفف على جريحهم وإن لم يكن لهم عسكر ولا فئة يلجأون إليها لم يتبع مدبر ولم يذفف على جريح ولم يقتل أسير، فان خيف من الأسارى أن يكون لهم جمع يلجأون إليه إذاعفى عنهم استودعهم السجن حتى تعرف توبتهم.

ولا يصلي على قتلى أهل البغي، ويورث قاتلهم من أهل العدل من مواريثهم مثل ما يورث نظراؤه ممن لم يقتل من قبل أن القاتل قتله على حق، ولا يورث الباغى اذا قتل من أهل العدل أحدا ميراثًا منه إن كان قتله بيده لأنه قتله بباطل، ويصلى على قتلى أهل العدل، وهم في الصلاة عليهم والدفن لهم بمنزلة الشهداء ولا يغسلون، ويكفنون في ثيابهم إلا أن يكون عليهم حديد أو جلد، فينـ . ـ ـ ولا يحنطون، ويفعل بهم كما يفعل بالشهداء. هذا إذا كانوا في المعركة، وأما إذا حمل الواحد منهم على أيدي الرجال وبه رَمَق [فمات على أيديهم أو (1)] الى(2) رحله غسل وكفن وحنط وصنع به ما يصنع بالميت ... عليه. ومن تاب من أهل البغي وتابع الإمام وسمع وأطاع فلا يؤخذ بدم ولا جراحة كانت منه في الحرب ولا شيء استهلكه، فان وجد في يده شيء لأهل العدل قائم بعينه أخذ منه ورد على صاحبه، وكذلك المحارب الذي يقطع الطريق ويقتل ويأخذ الأموال إذا جاء تائبا قبل أن يقدر عليه طالبًا للأمان وسمع وأطاع لم يؤخذ بشيء كان منه من جراحة ولا شيء استهلكه في حال حربه، فإن وجد في يده شيء لإنسان قائم بعينه أخذ منه وردّ عليه، وما استهلكه فلا ضمان عليه فيه، وما أصيب في أيدي أهل العدل من سلاح أو كراع لأهل ... فهو فيء يخمسه الإمام ويقسم الأخماس. وحدّثني محمد بن اسحاق عن أبي جعفر قال : كان عليّ رضي الله عنه إذا أتي بالأمير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه، وأخذ عليه أن لا يعود، .. سبيله، وحدّثنا أشعث عن الحسن قال كان يكره قتل الأسارى. وحدّثنا بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه أمر مناديه فنادى يوم البصرة «لايتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن» قال : ولم يأخذ من متاعهم شيئًا، وحدّثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم في رجل أصاب حدًا ثم خرج محاربًا ثم طلب الأمان فأمن قال : يقام عليه الحد الذي كان أصابه. وحدّثنا الحجاج عن الحكم [بن عتيبة] قال : كان

---

(1) الزيادة من التيمورية.

(2) في التيمورية «في».

أهل العلم يقولون : إذا أمن المحارب لم يؤخذ بشيء كان أصابه في حال حربه إلا ان يحو شيئًا أصابه قبل ذلك، فيؤخذ به. هذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم.

وكان أبو حنيفة يقول فيمن حارب الله ورسوله : إذا أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ولم يقتل ولم يصلب، فإن قتل مع أخذ المال فالإمام فيه بالخيار : إن شاء قتله ولم يقطعه، وإن شاء صلبه ولم يقطعه، وإن شاء قطع يده ورجله ثم صلبه أو قتله. وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل. قال ونفيه من الأرض صلبه، رواه أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم. وقد إذا قتل وأخذ المال صلب، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف. وحدّثنا الحجاج بن أرطاة عن عطية عن عباس مثل ذلك.

قال : أخبرني شيخ من قريش عن الزهرى أن مصر والشام افتتحت في زمن عمر رضي الله عنه، وأن افريقية وخراسان وبعض السند افتتحت في زمن عثمان رضي الله عنه. قال : فقام تميم الداري — وهو تميم بن أوس رجل من لخم — فقال : يا رسول الله ان لي جيرة من الروم بفلسطين لهم قرية يقال لها جيرون (1) وأخرى يقال له عَيْنون(2) . فان فتح الله عليك الشام فهبهما لي. فقال : هما لك. قال فاكتب لي بذلك كتابا، قال : فكتب له «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن أوس الداري أن له قرية جيرون وبيت عينون قريتهما كلهما وسهلهما وجبلهما وماؤهما وحرثهما وأنباطهما وبقرهما ولعقبه من بعده لا يحاقه فيهما أحد ولا يلجهما عليهم أحد بظلم، فمن ظلم واحدًا منهم شيئًا فان عليه لعنة الله» قال : فلما ولى أبو بكر رضي الله عنه كتب لهم كتابًا نسخته «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا الكتاب من أبي بكر أمين رسول الله ﷺ الذي استُخلف في الأرض بعده، كتبه للداريين أن لا يفسد عليهم سبَدهم ولبَدهم (3) من قرية جيرون وعينون فمن كان يسمع ويطيع الله فلا يفسد منهما شيئًا وليقم عمودى الناس عليهما وليمنعهما من المفسدين».

---

(1) عند باب دمشق وكانت سقيفة مستطيلة على عمد وسقائف وحولها مدينة تطيف بها.

(2) قيل هي من قرى بيت المقدس وقيل قرية من وراء البثنية من دون القلزم (البحر الأحمر) في طرف الشام.

(3) السبد : القليل من الشعر، واللبد : الكثير.

سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن اليهودي والنصراني يموت له الولد أوكيف يعزّى ؟ قال : يقول «إن الله كتب الموتِ على خلقه، فنسأل الله أن يجعله خير غائب ينتظر، وإنا لله وإنا إليه راجعون. عليك بالصبر فيما نزل بك، لا نقص الله لك عددًا».

وبلغنا أن رجلا نصرانيًا كان يأتي الحسن ويغشى مجلسه، فمات. فسار الحسن إلى أخيه ليعزّيه فقال له «أثابك الله على مصيبتك ثواب من أصيب بمثلها من أهل دينك، وبارك لنا في الموت وجعله خير غائب ننتظره. عليك بالصبر فيما نزل بك من المصائب».

﴿ تم كتاب الخراج لأبي يوسف، والحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلاته على محمد رسوله وعبده، وسلم تسليما كثيرًا إلى يوم الدين ﴾

﴿ ورضي الله عن كل الصحابة أجمعين ﴾

﴿ وغفر الله لوالدي ورحمه رحمة واسعة. آمين ﴾

الفهـــارس

صفحة

فهـــرس

شيـوخ المـؤلـف

الذين روى عنهم ما في هذا الكتاب من تشريع وأحكام وأخبار

« الأسماء مرتبة على حروف الهجاء»

الأعلام التاريخية

1 ــ الأفراد

الأعلام التاريخية

2 ــ الجماعات

الأعلام الجغرافية

تم طبع هذا الكتـاب
بدار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع
15، شارع فرنسا - تونـس
الطبعة الأولـى في تونس
الايداع القانوني عدد147
الثلاثة أشهر الأولـى 1984

الثمن 5200